347.[redacted]561
T939mA

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

347.561
T939mA

مفتاح المقررات التمييزية الحقوقية

كتاب يحتوي على خلاصات المقررات الحقوقية التي اصدرتها محكمة التمييز العليا في الاستانة ما بين سنتي ١٣٢٥ و ١٣٣٣ رومية مرتبة على حروف الهجاء

لجامعه

عبد الباقي ادلبي الصلاحي

نقله الى العربية

عثمان سلطان

احد اساتذة الحقوق في الجامعة السورية

كل نسخة لم تكن مختومة بختم المكتبة الخاصة بالمحكمة العليا في ١٨

محل طبعه ونشره وتوزيعه دمشق : « مكتبة الاعتماد »

لصاحبها : داود صدقي الماردينى

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمصنف والمعرب

طبع في مطبعة الصداقة بدمشق سنة ١٣٤٢ هـ و ١٩٢٤ غ

المقدمة

احمد الله الحكم العدل بلا اعتراض . الآمر بالقول الفصل بلا انقاض . واصلي واسلم على سيدنا محمد مفتاح خزائن الاحكام الالهية ومميز حقائق نظام المصالح الاجتماعية . واسأله تعالى الرضاء عن الخلفاء الراشدين الذين حكموا بين الناس على اقوم طريقة . والائمة المجتهدين الذين استخرجوا بالقياس درر المسائل من بحر الحقيقة .

وبعد فاقول : ان نصوص المجلة والقوانين الموضوعة الاخرى منقحة واضحة وما اقوال الشراح فيها الا عبارة عن ايراد امثلة عليها . وشواهد تقرب للمطالع فهم المقصود منها . وما من حكم ابتدائي او استئنافي تصدره المحاكم الا ومستند الى مادة من موادها اما بحسب منطوقها وإما بحسب ما استنبطه الشراح منها . وما ذلك الا من قبل قولهم (الفتوى على قدر النص) .

اذن ينحصر النقص في الاحكام من جهة عدم تطبيق الحادثة على النص كما هو المعتمد عليه في الفتاوي . ولما كان الرأي الأجلى والامر الأعلى بشأن امثال هذه الاحكام عائدا لمحكمة التمييز العليا — كانت مقرراتها المدرجة في جريدة المحاكم اوثق واسهل واسطة لاستنباط اوضح شرح لتلك المواد . وامثل طريقة لتطبيق الحادثة على النص . تلك الطريقة التي تكفل سلامة الاحكام من النقص وتعين المحامي على الادلاء باحتجاجات وبراهين سديدة على انه وان كان اقتناء جريدة المحاكم المذكورة من الضروريات الا انها لا تسد الحاجة بالسهولة والسرعة المطلوبة عند الاقتضاء . وذلك بالنظر الى وفرة موادها والى انها مرتبة بحسب تاريخ ورود المسائل لا بحسب انواعها . وبينما كنت افكر في طريقة تنيل الطالب سهولة الحصول على هذا الغرض اذ اسعدني الحظ بمقابلة الاستاذ الجليل (عبد الباقي بك الايوبي الصلاحي) فوجدته سبق لهذه الفكرة

وعني بجمع خلاصات للمقررات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز العليا في الاستانة بين سنتي (١٣٢٥) و (١٣٣٣) مرتبة على حروف الهجاء مع بيان تاريخ صدور كل قرار ورقمه في السجل . وقد جعلها على قسمين قسم حقوقي وقسم جزائي ورسمها باسم (مقررات تمييزيه مفتاحى) اي (مفتاح المقررات التمييزية) ولما كان اقتناء مجموعة كهذه من اهم ما يحتاج اليه القاضي والمحامي والطالب بل وكل مشتغل بأمور القضاء — احببت خدمة الوطن العربي بنقلها الى لغتنا العربية وغب الحصول على السماح من الاستاذ المشار اليه بذلك سارعت الى ترجمتها متابعاً بها الاصل التركي مع مراعات الاسلوب العربي على قدر الامكان فعسى ان يلقى عملي قبولاً وارتياحاً من اولي الفضل والله الموفق وبه نستعين .

عثمان سلطان

مفتاح

المقررات التمييزية

القسم الحقوقي

- حرف الالف —

في الابراء

المسألة

١ — لا يجب بيان زمان الابراء من قبل الشهود .

(القرار في ١٠ نيسان سنة ١٣٢٦ عن الجريدة العدلية صحيفة ٦١٥)

❁❁❁

٢ — لا اعتبار للكذب في الابراء الاسقاطي . لانه من قبيل الانشاء لا الاخبار . اي لايصح ممن ابرأ ذمة آخر ان يقول بعد ذلك : « اني كاذب بابرائي اياه » ولا تتوجه اليمين بهذا الشأن على المقرض .

(القرار في ١٠ تشرين الاول سنة ١٣٢٦ عن الجريدة العدلية صحيفة ١١٠٣)

❁❁❁

٣ — قول المدعي اثناء المحاكمة انه كف عن الدعوى الموجهة منه حين الادعاء على الاصيل — بعد ابراء ذمة الاصيل تتضمن براءة الكفيل فمن البديهي ان تسقط دعوى المدعي عن الكفيل ايضاً . ولا يجوز بعدئذ للمحكمة ان تسمعها وتحكم عليه بها .

(القرار في ٢١ مايس سنة ٣٢٧ عن الجريدة العدلية صحيفة ٢٢٣٦

❁❁❁

٤ — لاتسمع دعوى الكذب بالاقرار في مقابلة ابراء الاسقاط . لان

المسألة

الابراء الاسقاطي انشاء فلايسمع فيه ادعاء الكذب بالاقرار. حتى ولو وجهت اليمين على الكذب بالاقرار فان هذه اليمين تكون لغواً ولا تفيد حكماً.

(القرار في ١٩ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٨)

❁❁❁

٥ — انه وان اعترف وصي ورثة المتوفاة القاصرين ووكيلهم بمضمون ورقة الابراء المدعى . بأنها حاوية ختم المتوفاة وامضاءها — فلابدمن تحقيق امر الختم والامضاء بحسب الاصول . لان اقرار الوصي والوكيل غير معتبر بحق القاصرين .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٢٧ عن الجريدة العدلية صحيفة ٧٩٥)

❁❁❁

٦ — ما من مانع قانوني يمنع اثبات الامر الواقع — المتعلق بتسطير الكتاب المتضمن للابراء — بالشهود ولذلك ان عدم استماع الشهود الذين يراد الاستشهاد بهم في هذا الشأن مخالف للقانون .

(القرار في ٣١ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٩)

❁❁❁

٧ — لايسوغ تكرر اخذ جانب من العرصة التي سبق اخذ جانب منها من قبل لتوسيع الطريق ، لان الاخذ ثانيا وثالثاً — على فرض تكرر وقوع الحريق — يؤدي لخروجها بتمامها من يد صاحبها بدون ثمن .

(القرار في ٨ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٤)

❁❁❁

المسألة

٨ — انه وان يكن تحويل ارض الاماكن المحترقة باجمعها الى عرصات خالية وتقسيمها مجدداً يعد في جملة حقوق « امانة البلدة » بمقتضى المادة ٢٠ من قانون الابنية — فان الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة تقتضي بانه يجب فرز العرصات التي ينبغي توزيعها على اصحاب الاملاك بشكل معين مع المحافظة نوعاً ما على شرفها وقيمها القديمة . ثم اذا تبين بالكشف عدم اجراء ماذكر وجب ان يصدر بذلك قرار من المحكمة الاستئنافية . وعليه لما كانت العرصة الجارية بتصرف المدعي لم تتحول الى طريق بل هي لا تزال كما كانت بعينها وكان لايحق لامانة البلدة تحويل مواقع عرصات كهذه بدون رضاء اصحابها — كان اصدار المحكمة الاستئنافية قراراً بفسخ الحكم البدائي الصادر بهذا الشأن وردها دعوى المدعي المقبولة والجديرة بالسماع قانوناً وتعليلها هذا الرد ببعض اسباب قانونية — كل ذلك — مخالفاً للقانون .

(القرار في ٦ مايس ١٣٣١ عن الجريدة العدلية صحيفة ٦٨٠٩)

❁❁❁

٩ — بما ان انشاء الابنية لايعد من جملة المعاملات المصرح بها والمبينة حقيقتها بالمادة ٢٨ من ذيل قانون التجارة فأنه يرجع في رؤية الدعوى المتعلقة تحصيل المطالب الناشئة عن هذا الامر الى المحكمة الحقوقية لا الى المحكمة التجارية .

(القرار في ٣ مارت ١٣٣٢ رقم ٣)

❁❁❁

١٠ — لايحق لامانة البلدة — اي بلدية العاصمة — ان تبدل موقع عرصة لم تكن قد تحولت بعد الحريق بل بقيت بعينها — مالم

المسألة

يرض صاحبها بذلك — ، اما صلاحية الامانة المشار اليها لمبادلة محل بمحل آخر فى اماكن الحريق بحسب احكام المادة ٢٠ من قانون الابنية المتعلق بمحل الحريق ، والمادتين ٨ و ١٠ المتفرعتين عنها وحكم المادة ٩ من القانون المذكور — انما تحصر بعرصات الابنية التى تعترض استقامة الطريق وبالمحال التى تترك من الطريق اثناء تعيين استقامته .

وعليه فاعطاء القرار بأن « تبديل مواقع العرصات حسبما تقضى به الحال وفاقاً لخريطة مواقع الحريق واستناداً الى المادتين ٢٠و٢١ من القانون المذكور داخل فى حدود صلاحية الامانة بوجه مطلق» يكون مخالفا للقانون .

(القرار في ٢٨ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٥)

❀❀❀

في الاجارة

١١ — اذا ثبت عقد الاجارة وحده بالنكول عن اليمين على عقد الاجارة فلا يفيد ذلك ثبوت بدل الاجارة ، ولا يجوز اعطاء الوارث المدعي زيادة ( )

(القرار فى ٢٢ مايس ٣٢٦ عن الجريدة العدلية صحيفة ٥٧١)

❀❀❀

١٢ — بعد ان يتحقق انتفاع المستأجر بالمأجور بالاجارة الفاسدة يقتضي الحكم عليه بتحصيل اجر المثل منه .

(القرار فى ٢٨ مايس ١٣٢٦ عن الجريدة العدلية صحيفة ٦٩٢)

---

(١) يراد بذلك : الزيادة عن اجر المثل .

المسألة

١٣ — لما كانت مدة الاجارة معينة فلا صلاحية للمستأجر ان يستوفي حقه الثابت بتلك المدة في مدة اخرى .

(القرار في ٤ كانون الاول ١٣٢٩ عن الجريدة العدلية صحيفة ٥٥٤٨)

❁❁❁❁

١٤ — ان مجرد دعوى المدعى عليه بان الدار تؤجر مدة مديدة لا يثبت ان الدار معدة للاستغلال من النوع المصرح به في المادة «٤١٧» من المجلة . ينبغي الالزام بأجر المثل عن مال استعمل بدون اذن صاحبه ان يكون ذلك المال من الاموال المعدة بالمادة « ٥٩٦ » من المجلة .

(القرار في ٣ نيسان ١٢٢٧ رقم ٣٥)

❁❁❁

١٥ — يحق للمؤجر بمقتضى المادة ٤٩٤ من المجلة ان يفسخ الاجارة المنعقدة مشاهرة . ويجب على المستأجر ان يخلي الدار المأجورة باخراج ماله فيها من الاشياء . اذ لا يحق له بعد فسخ الاجارة على هذه الصورة ان يستعمل المأجور وفاقاً للمواد ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ من المجلة . فاذا لم يراع المستأجر هذا اللزوم القانوني واخرج له المؤجر اشياءه من تلك الدار ووضعها في محل مخصوص لا يعد عمله هذا من قبيل الغصب .

(القرار في ١ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٧)

❁❁❁

١٦ — اذا ثبت ان الشركاء في مال مشترك كانوا جميعاً عاقدين فأن الاجارة تفسخ بوفاة احدهم .

(القرار في ٢٥ تشرين الاول ١٣٣٧ رقم ١٦٧)

❁❁❁

المسألة

١٧ — ان حكم المحكمة بأجر المثل على المدعى عليه الذي اعترف باستئجاره الحيوان وزهولها عن السؤال عن (الأجر المسمى) و (مدة الاجارة) في غير محله . اذ كان يجب عليها ان تسأل عن ذلك وتدقق فيه ثم تحكم بحسب ما يتبين لها .

(القرار في ١٢ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٤)

❀❀❀

١٨ — لما لم يجز بمقتضى المادة (٥٩٧) من المجلة طلب اجر المثل عن الاموال المشتركة ما لم يوجد عقد اجارة فانه متى فهم ان المدعى عليه شريك بشركة ملك في العقار المدعى بأجر مثله وجب اصدار القرار برد الدعوى .

(القرار في ٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٧)

❀❀❀

١٩ — بما ان الأجر المسمى لا يلزم الا بمقتضى العقد يقتضى رد الادعاء بالأجر المسمى المستند الى التعامل .

(القرار فى ٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

❀❀❀

٢٠ — لما كانت حقوق العقد عائدة للعاقد وكان ايجار الفضولي صحيحاً اذ ليس من الضروري بأي حال ان يكون المؤجر مالكاً للمأجور فأن الشخص الذي آجر حانوتاً من آخر الحق في طلب بدل الاجارة وفي تخلية المأجور اللذين هما من حقوق العقد سواء كان قد آجر ذلك الحانوت بصفته مستأجراً له او فضولياً في ايجاره .

❀❀❀

٢١ — ان اعطاء بدل الاجاره لغير العاقد لا ينجي المستأجر من التبعة

المسألة

تجاه المؤجر .

❀❀❀

٢٢ — اذا باع المؤجر عقاره المأجور بلا اذن المستأجر لا يعد البيع نافذاً بحق المستأجر وفاقاً لحكم المادة (٥٩٠) من المجلة . لان ملكية العقار تكون قد انتقلت مسلوبة المنفعة . وعليه لا يحق للمشتري ان يدعي ببدل ايجار ذلك العقار .

(القرار في ٢٣ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٤)

❀❀❀

٢٣ — لما كان العقد الأول ينفسخ بوفاة المؤجر الاول وكان العقد الثاني المبني عليه يضحى منفسخاً ايضاً بحسب التبعية فأنه يجب التحقيق عن تاريخ وفاة المؤجر الأول حتى اذا تبين انها واقعة قبل المدة التي يطلب المؤجر الثاني بدل الايجار عنها يعطى القرار برد دعواه الأجر المسمى ، واذا تبين انها واقعة بعد تلك المدة فيحكم ببدل الايجار باعتبار الأجر المسمى عن الايام الماضية لحين تاريخ الوفاة فقط وبتحصيل اجر المثل عن الايام المتأخرة عن الفسخ بالوفاة .

(القرار في ٢٧ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٢)

❀❀❀

٢٤ — لما كان بدل الايجار واجباً في الأجارة المعجلة وكانت الأجارة من العقود اللازمة فلا يسوغ لأحد المتعاقدين بمقتضى المادة (٤٠٦) من المجلة ان يفسخها بلا عذر . وعليه لو سلمت الى المدرسة اجرة ستة اشهر عن ولد حيء به اليها لاجل تعليمه فقبلته المدرسة وتهيأت لتعليمه فلا يجوز الادعاء بعدئذ بتحصيل تلك الأجرة بداعي ان الولد لم ترق له المدرسة او ان اباه لم يرض بدوامه عليها او ما

المسألة

شاكل ذلك من الاسباب .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٢)

❁❁❁

٢٥ — لما كانت الاجارة عبارة عن بيع منافع تجري بها الاحكام المماثلة في البيع الذي هو عبارة عن تمليك عين وكانت المادة (١٨٧) من المجلة تقضي في العقود التي يشترط بها تقديم كفيل بان يكون الكفيل معلوماً وان يقبل الكفالة بمجلس العقد وكان ابرام العقد المشترط فيه الكفالة تأييداً له انما يتم بالكفالة فاذا انفض مجلس العقد دون ان يتعهد الكفيل بكفالته كان الايجاب باطلاً حتى ولو قبلت الكفالة في مجلس آخر فلا تنقلب صحيحة وعليه اذا لم يتم عقد الاجارة المذكور بالكفالة في المجلس الذي يعقد به لا يكون تاماً .

(القرار في ١٢ تشرين الثاني ١٣٣٨ رقم ١٨٠)

❁❁❁

٢٦ — في تقويم البناء المحترق بفعل من المستأجر غير معتاد .

عند ما يحصل الادعاء بطلب ضمان قيمة بناء بداعي انه احترق بسبب فعل من المستأجر غير معتاد يجب على المحكمة اولاً ان تقوّم البناء باعتباره موجوداً مع عرصته ثم تقوم العرصة وحدها . واذ كان يتعين بذلك ان التفاضل بين القيمتين هو قيمة البناء المحترق حيما كان مبنياً فالمعاملة تجري على هذا النمط . اما التقويم بصورة تقدير المصاريف المقتضاة لانشائه مجدداً فلا يتفق مع العدالة اذ لا يتصور وجود مماثلة بين اللوازم الانشائية الجديدة وبين التي كان البناء المحترق مؤلفاً منها .

(القرار في ١٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٨)

المسألة

٢٧ — لا يسوغ عقد الاجارة باسم اهل القرية على الاطلاق .
اذا كانت الاراضي المنازع فيها قد استؤجرت بأسم اهل القرية وأضيف عقد الأجارة اليهم بلا تصريح فلا تتوجه الخصومة على اهل القرية بشأن بدل ايجار الاراضي المستأجرة على هذا الوجه وان كان العقد المذكور جرى بطريق الوكالة او الرسالة .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١)

❁❁❁

٢٨ — اخطار المستأجر لا يمنع استيفاء اجر المثل عن زيادة المدة .
لما كان المستأجر مكلفاً بتسليم المأجور عقب انقضاء مدة الأجارة فاذا ابقى ماله من الاشياء في المأجور بعد انقضاء تلك المدة كان مجبراً على اعطاء اجر المثل عن المدة التي تمر من تاريخ انقضاء مدة الأجارة حتى تاريخ تسليمه المأجور . واخطار المستأجر المؤجر بأن المأجور لا يحمل زيادة عن كذا قرش لا يكون مانعاً لاستيفاء اجر المثل .

(القرار في ٨ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٣١٣)

❁❁❁

٢٩ — لا يسوغ للمستأجر الثاني ان يأخذ من المستأجر الأول كرآء المدة التي مضت قبل التسليم .
اذا لم يرفع المؤجر يد المستأجر الأول عن المأجور ويسلمه الى المستأجر الثاني وبقي المستأجر الأول مقيماً بالمأجور فلا يحق للمستأجر الثاني مطالبة المستأجر الأول ببدل الأجارة لان حق المطالبة بذلك من جملة حقوق العقد والمستأجر الثاني لا يعد والحالة هذه عاقداً . لكنه لا يجب عليه بمقتضى المادة (٤٧٧) من المجلة

المسألة

ادآء بدل الأجارة لمؤجره عن الايام التي يبقى بها المأجور بيد المستأجر الأول .

(القرار في ١٦ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ٢٣٤)

❀❀❀

٣٠ — اذا اغتصب المحل المأجور وكان المستأجر قد أدّى بوجه السلف مبلغاً على حساب بدل الأيجار حق له الرجوع على مؤجره واسترداد ذلك المبلغ منه . وليس له ان يدعي على الغاصب .

والدعوى التي يحق المستأجر ان يقيمها على الغاصب هي بمقتضى المادة (١٦٣٧) من المجلة عبارة عن طلب اعادة المأجور له عيناً او ضمان بدله اذا كان قد تلف .

القرار في ٢٠ مارت ١٣٣٩ رقم ١٣)

❀❀❀

٣١ — بما ان الأيجار الذي يعقده صاحب الملك مع آخر قبل ان يتفرغ عن ذلك الملك الى الغير مرعي بحق المستأجر فأن ابطال هذه المعاملات مخالف القانون .

(القرار في ١٠ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٢)

❀❀❀

٣٢ — اذا فهم اثناء رؤية الدعوى المقامة بطلب تحصيل بدل ايجار العقار ان المدعى عليه استأجر ذلك العقار من المدعي يقتضي ان يتخذ قرار بشأن ادعآء المدعي بطلب بدل الايجار وان لم يكن مالكاً للمأجور وذلك لان له الحق باستيفاء بدل الايجار باعتباره عاقداً .

(القرار في ١٧ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٧)

❀❀❀

المسألة

٣٣ — ان مجرد الأستناد الى افادة المدعى عليه – في الدعوى المقامة بطلب ايجار العقار – بأن العقار المدعى به جارٍ بتصرف شخص آخر وانه يطالبه بأجرته حالة كونه لم يدع بحق ما في ذلك العقار ولا يملك حق المدافعة عن مستحق محتمل الثبوت واعطاء القرار برد دعوى المدعين مخالف للقانون .

(القرار في ١٧ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٧)

❁❁❁

٣٤ — اذا اخلى المستأجر المأجور دون ان ينتفع به حالة كونه صالحاً للانتفاع وجبت عليه الأجرة. لان الأجرة بالأجارة الصحيحة تعتبر بالتمكن من الانتفاع والاقتدار عليه . ومع انه من البديهي وجوب الأجرة بعد التخلية ما لم تكن قد اقيلت الأجارة فأنه اذا كان المأجور وعاءً لوضع الزيت واضطر المستأجر لتفريغه صيانة لماله من التلف بسبب حدوث عيب فيه عد المأجور غير منتفع به من حين تفريغه . وعليه ينبغي التأمل بهذه الجهة بدقة واعطاء القرار المقتضي بشأنها .

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧١)

❁❁❁

٣٥ — اذا كان المأجور موجوداً وتبين بعد التحقيق بشأن العيوب المدعى بأنها من الاسباب التي تخول فسخ عقد الأيجار والبحث عما اذا كانت هذه العيوب موجودة قبل الأجارة ام حادثة بعدها واتضح انها قديمة قبل الأجارة وان المستأجر رضي بها على حالتها لا يحق له بمقتضى المادة (٥٢٩) من المجلة ان يفسخ العقد .

(القرار في ٢٤ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٣)

المسألة

٣٦ — لا تجب اجرة الدلال على من يأمره بخدمة تعود منفعتها للغير دون الآمر . اذ لا بد من ان تكون مسؤولية الآمر بمثل ذلك مستندة الى عقد كالكفالة . فالآمر الذي لم يحصل الادعاء عليه بكونه وكيلاً او ولياً للشخص الثالث او كونه كفيلاً لأجرة الدلال لا تقتضي مسؤوليته باجرة الخدمة لمجرد اعطائه الأمر بايفائها ، لان الأجرة عوض وبديهي ان يوجد المعوض الموجب لمنفعة الشخص الذي يجبر على ادائها .

(القرار في ١١ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٣)

❀❀❀

٣٧ — عندما يقع خلاف على اجر مثل طاحون اوماشاكلها مما جرى التعامل بين الناس على ايجاره وربطه بالمقاطعة بالمثليات كالحنطة والشعير دون الدراهم والدنانير فأن تعيين ارباب الوقوف اجر المثل بالحبوب صحيح .

(في ٢٤ ايلول ١٣٢٩ رقم ٩)

❀❀❀

٣٨ — لما كان اعطاء القرار بفسخ عقد الأجارة عن حصة من العقار المشاع المأجور واخلائه بناء على دعوى احد الشريكين فيه بعدم استيفائه الأجرة بميعادها المعين يستلزم حرمان المستأجر من حق الأجارة الباقي له بحصة الشريك الآخر ويوجب حرمان ذلك الشريك من بدل الأجارة وكان الاخلال بحق المستأجر والمؤجر معاً غير جائز فان اعطاء القرار باخلاء مأجور كهذا غير ممكن . وعليه لا مناص آنئذٍ من اجراء المهايأة فيما بين الشريك الفاسخ وبين المستأجر اذا طلبت صيانة لحقي المدعي والشريك الآخر .

(القرار في ١٥ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٩)

المسألة

٣٩ — لما لم يجز لاحد المتعاقدين تحويل الاجارة المنعقدة لزمان معين الى زمن آخر فليس للمستأجر استيفاء حقه من الاجارة المنعقدة لسنة معينة في سنة او شهور اخرى .

(القرار في ٤ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٥)

❁❁❁

٤٠ — اذا زرع المستأجر كرماً استأجره من احد الشركاء فيه ثم اقام الشركاء الآخرون الدعوى بطلب تخليته يجب اعطاء القرار ببقاء المزروعات بمحلها الى حين ادراكها على ان يأخذوا اجر المثل . اما اعطاء القرار بترك المزروعات للشركاء واخذ قيمتها منهم بنسبة حصصهم واعطائها للمستأجر فغير صحيح .

(القرار في ١٥ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٠)

❁❁❁

٤١ — يحق للمؤجر الذي اشترط له بمقاولة الايجار حق فسخ الأجارة عند عدم تأدية الأجرة — وان كان قد تغاضى هو عن عدم ادآء الاجرة له بوقتها المعين — ان يطلبها مؤخراً من المستأجر الذي ترك المأجور حالة كونه مقتدراً على الانتفاع به . اذ ان عدم انتفاع المستأجر بالمأجور في حال اقتداره عليه لا يستلزم سقوط الاجرة عنه بالنظر الى ان حق الفسخ انما هو خاص بالمؤجر وليس للمستأجر ان يستفيد منه .

(القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٢)

❁❁❁

٤٢ — ان مقتضى العرف والعادة ان يكون اثبات جميع عقود الأجارات بسندات سواء كانت متعلقة بمدة الاجارة او بمقدار الاجرة

المسألة

ولا يجوز استماع شهود في هذا الباب (١) .

(القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٩)

❁❁❁

٤٣ — ينفسخ عقد الاجارة بوفاة المؤجر (٢) .

(القرار في ٢٣ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠١)

❁❁❁

٤٤ — بما ان الاجارة التي تبنى على استهلاك العين فاسدة لا يتوجب فيها الأجر المسمى ولا اجر المثل . فعليه يقتضي بعد التحقيق من قبل المحكمة عن مقدار الأحجار المستهلكة وتقدر قيمها ايضاً بمعرفة اهل الخبرة ان يحكم على المستأجر بالقيم المذكورة .

(القرار في ٢١ نيسان ١٣٣١ صحيفة ٦٨٧٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٥ — ينبغي التحقيق عما اذا كان عاقد الأجارة وكالة اجرى ذلك بالاضافة الى موكله . حتى اذا ثبتت اضافته العقد لموكله وجب لاجل توجه الخصومة ان يدقق في ما اذا كانت لديه وكالة بهذا الشأن ام لا .

(القرار في ٥ تموز ١٣٣١ صحيفة ٦٨٩٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٦ — بما ان العرصة المدعى ببدل ايجارها منازع فيها بين المدعي وبين امانة البلدة (بلدية العاصمة) فاذا دفع المستأجر الدعوى بقوله ان امانة البلدة استعملت العرصة بوضعها فيها بعض اشياء واحاطتها

(١) انظر المسألة ٤٨

(٢) انظر المسألة ٤٧

المسألة

بستائر خشبية منعته من الانتفاع بها ينبغي اثبات هذه الجهة اصولياً واعطاء القرار المقتضي بشأنها . اما التغاضي عن الدفع المذكور والذهاب الى اثبات ادعآء المؤجر بان المأجور تسلم للمستأجر خالياً من موانع الانتفاع واعطاء القرار بتحصيل بدل الاجارة فلا يكون صواباً .

(القرار في ١١ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٢)

❁❁❁

٤٧ — لا تنفسخ الأجارة بوفاة احد المتعاقدين بزمن متأخر عن تاريخ المادة المنفردة المؤرخة في ١ شباط ١٣٢٩ والمتضمنة عدم جواز فسخ الأجارة بوفاة المؤجر او المستأجر التي نشرت في ١٩ شباط ١٣٢٩ تعديلاً لبعض مواد نظام العقار المؤرخ في ١٥ نيسان ١٢٩٠ وان كان قد وقع عقد الأجارة قبل نشر تلك المادة . وعليه لا يصح اصدار القرار بفسخ الأجارة تطبيقاً على القاعدة القائلة : (ان حكم القانون لا يشمل ما قبله) .

(القرار في ٢٩ مايس ١٣٣٢ رقم ٤٠)

❁❁❁

٤٨ — اذا تبين فقدان صك المقاولة المتعلقة بأيجار محل ما يجوز اثبات اساس عقد الاجارة بالبينة الشخصية .

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٦)

❁❁❁

٤٩ — تستوفى بدلات اجارات الاماكن والعقارات المربوطة بالدوائر والمؤسسات الأميرية وفاقاً لقانون تحصيل الأموال كما هو اقتضاء احكام القانون الموقت المؤرخ في ٨ ايلول ١٣٢٥ والمدرج بالصحيفة

المسألة

(٧٥٢) من المجلد الأول للترتيب الثاني من الدستور ولا يجوز اعطاء القرار بما يخالف ذلك .

(القرار في ٣ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠١)

❀❀❀

٥٠ — اذا كان مشروطا في مقاولة الأجارة ان تؤدى الاجرة بوجه السلف فان قول المستأجر الذي لم يراع هذا الشرط بعد وقوع الاحتجاج عليه بأنه مستعد لأداء الاجرة واداؤه الرسوم الأميرية المترتبة على المأجور لايسقطان حق المؤجر في فسخ عقد الأجارة. ولما لم يكن يوم الاحد من ايام التعطيل الرسمية فلا يكون تأخير الاحتجاج الى ما بعد ذلك اليوم عذراً شرعياً .

(القرار في ١٣ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٥)

❀❀❀

في الاجانب (١)

٥١ — تجري المعاملة بحق الاجانب كالاهالي الوطنيين في الدعاوي الناشئة عن الاملاك فلا حاجة فيها الى حضور ترجمان .

(القرار في ٤ اغستوس ١٣٢٦ رقم ٨٣٥)

❀❀❀

٥٢ — ان رضاء الاجنبي بالنظر في الدعوى لدى محكمة غير المحاكم المختلطة بصفة عثماني بدعوى تقضي العهود بلزوم رؤيتها في المحاكم المختلطة لا يستلزم اهمال ذلك اللزوم .

(القرار في ١٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٥)

(١) تعود احكام هذا البحث الى ما قبل مقررات مؤتمر لوزان المتعلقة بامتيازات الاجانب في بلاد الدولة العثمانية . (المعرب)

المسألة

٥٣ — ان الدعوى التي تكون قد حدثت بين عثماني واجنبي وبوشر برؤيتها في المحاكم العثمانية في زمن انقطعت فيه المناسبات السياسية بين الدولة العثمانية وبين الدولة التابع لها ذلك الاجنبي وتوقفت فيه احكام المعاهدات وحكم بها بداءة ثم استؤنفت لدى المحكمة العائدة اليها فمن مقتضى القواعد العامة ان يداوم بعد الصلح ايضاً على السير بها الى ان تظهر النتيجه . وعليه تكون رؤية الدعوى في ضمن صلاحية المحكمة ما لم ترد صراحة بمقاولة الصلح تخالف تلك القاعدة العامة .

(القرار في ٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٣)

❁❁❁

في الاجراء

٥٤ — (١) ان ظهور الكرم النابت بيعه والتفرغ عنه بالبينة الشخصية اثناء المرافعة الشرعية مباعاً من شخص ثالث لا يمنع انفاذ الحكم الشرعي المكتسب الدرجة القطعية .

(٢) لا يجوز قانوناً فسخ وابطال المعاملة الاجرائية التامة والمتعلق بها حق الغير .

(القرار في كانون الاول ١٣٢٥ رقم ٣٨٠)

❁❁❁

٥٥ — ان اعادة المعاملة الاجرائية التي تكون قد تمت تتوقف على صدور حكم بشأنها .

(القرار في ٣ كانون الثاني ١٣٢٥ رقم ٤١٤)

❁❁❁

المسألة

٥٦ — لا يجوز اجبار الدائن على مراجعة المحكمة لاجل النظر في الاعتراضات الواردة على المعاملة الاجرائية .

(القرار في ٢٦ نيسان ١٣٢٦ رقم ٥٤٢)

❁❁❁

٥٧ — لا يجوز تأخير انفاذ الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية وان كانت صادرة بصورة مخالفة لقانون ما .

(القرار في ٢٥ تموز ١٣٢٧ رقم ١٣٠)

❁❁❁

٥٨ — ان المادة الثالثة عشرة من قانون الاجراء التي تقضي بان المقررات الاجرائية غير صالحة للاستئناف ولا التمييز يراد بها المعاملات والمقررات الواجب تنفيذها كالحجز والحبس والبيع وليس المراد منها عدم سماع الدعاوي التي يقيمها المتضررون من المقررات الاجرائية بشكل دعوى مستقلة. فبناء عليه اذا أقيمت دعوى بشأن دار مرهونة بداعي انها بيعت بدائرة الاجراء بلا مسوغ وطلب فسخ عقد بيعها واستردادها يجب قبول تلك الدعوى واجراء المرافعة بشانها واعطاء القرار بمقتضى ما يتبين .

(القرار في ٢٦ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٣)

❁❁❁

٥٩ — بما ان ماجاء في المادة الثالثة عشرة من نظام بيع الاموال غير المنقولة لوفاء الدين وهو: « ان المراجعة بشأن تأخير الاجراء انما تعتبر لحين اجراء الاحالة الاولى بحيث لا يلتفت بعد ذلك اليها » لا يتضمن الغاء الاحكام الحقوقية العامة ومنع المحكمة ذات الصلاحية من استماع دعاوي الاستحقاق التي ترفع اليها بعد

المسألة

الاحالة الاولى لذلك يجب استماع دعاوي الاستحقاق حتى انقضاء مدة مرور الزمان عليها .

(القرار في ١٥ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٠)

(وفي ٢٩ كانون الاول ١٣٣٠ عن الجريدة العدلية صحيفة ٧٠٣١)

❁❁❁

٦٠ — لئن كان يستنبط من احكام المادة السابعة من نظام بيع الاموال غير المنقولة انه اذا احيل المبلغ المحكوم به باعلام من قبل المحكوم له الى شخص اخر وابلغت الكيفية للمحكوم عليه بعد القبول وقبل تادية المبلغ المحكوم به يسوغ وضع الاعلام الاول من قبل الشخص الثالث في موضع الاجراء وانفاذ احكامه فانه اذا كان ذلك الشخص الآخر لم يؤد المبلغ المحكوم به للدائن واخبر المحكوم عليه بعد تنفيذ حكم الاعلام تماماً لا يعود له الحق بمطالبة المحكوم عليه بشيء بمقتضى الاعلام الذي نفذ حكمه ما لم يستحصل اعلاماً مجدداً.

(القرار في ١٥ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٦)

❁❁❁

٦١ — لا تعد المعاملات الاجرائية بشأن العقار المباع بدائرة الاجراء تامة حتى ترد التذكرة المسطرة لاجراء معاملة فراغه الى دائرة التمليك « طابو » .

(القرار في ٢١ شباط ١٣٣٠ صحيفة ٦٩٧٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٦٢ — لما كانت مدة استئناف الاحكام التي تصدر وجاهاً في المواد الجزائية عشرة ايام وكان الاعلام يكتسب الدرجة القطعية بمرور هذه المدة فلا حاجة الى تبليغ المحكوم عليه مثل هذا الاعلام الجزائي القطعي

المسألة

لاجل تحصيل الحقوق الشخصية المقررة فيه. وعليه لا يصح الذهاب في مثل هذه الاحوال الى وجوب التبليغ بالاستناد الى المادة ٢١ من قانون الاجراء.

(القرار في ١٤ مارت ١٣٣٢ رقم ٧)

❁❁❁

٦٣ — اذا اقام احدهم دعوى التضرر من جراء التصدي لحجز امواله وبيعها لأجل وفاء دين للخزينة هو على شخص آخر يقتضي حسم المسألة بحسب الاصول ولا يجوز اعطاء القرار بان لا صلاحية للمحكمة برؤية الدعوى حملاً على احكام المادتين الثانية والثالثة من قانون الاجراء بداعي ان لاحق للمدعي بشيء سوى تقديم الاعتراض لرياسة الاجراء او المراجعة بطريق الشكوى على الحكام.

(القرار في ١ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٣)

❁❁❁

في الاجراء الموقت

٦٤ — يصح الحكم قانوناً بالاجراء الموقت بتحصيل مصاريف الاجراء المستندة الى قيد رسمي وفاقاً لمنطوق المادة المائة والثلاثين من قانون المحاكمات الحقوقية.

ويجوز الحكم بالاجراء الموقت بتحصيل الاجرة المضافة عن الايام التي تلي ختام المقاولة الرسمية.

(القرار في ١٨ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ٩٤)

❁❁❁

المسألة

في الاجرة

٦٥ — يقتضي تقدير الاجرة للهيئة التحكيمية بالنظر الى الاعمال التي تكون قد قامت بها والى مقام الاشخاص الذين تتألف منهم .

(القرار في ١٤ تموز ١٣٢٦ رقم ٩٢٨)

❁❁❁

٦٦ — لما كانت المادتان (٤٦١) و (٤٦٢) من المجلة تقضيان بان الاجير في الاجارة الفاسدة انما يستحق اجر المثل بشرط عمله بالفعل وانه لايستحق الاجر المسمى فاذا ادعي الاجير باجرة عن خدمة قام بها قبلاً وتقرر قيامه بها آنيا فلا يحق له ان يطلب الاجر المسمى لان الاجارة فاسدة بمقتضى المادتين (٤٥١) و (٤٥٥) من المجلة لجهالة الخدمات الآتية واذا طلب اجر المثل وجب على المحكمة — غب النظر في خدماته السابقة والبحث فيما اذا كان قد قام بخدمة ما بعدها — ان تقدر له اجر المثل وتحكم به .

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٢)

❁❁❁

٦٧ — اذا ثبت بدعوى الاجرة من جراء استئجار انسان باجرة مجهولة ان الاجارة انعقدت على هذه الصورة وان الاجير قام باياء الخدمة فعلاً يجب ان يقدر اجر المثل من قبل ارباب الخبرة فيحكم له به على ان لايتجاوز القدر المدعى به .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٧)

❁❁❁

٦٨ — اذا لم يكن لدوائر الحكومة وكيل مخصوص ولم تتعين وقت الاستئجار اجرة للوكلاء الذين يستأجرون لدعوى معينة يجب على

المسألة

المحكمة ان تعين الاجرة وفاقاً لنظام وكلاء الدعاوي المدرج في المجلد الثالث من الدستور اذا كانوا من وكلاء الدعاوي المأذونين . اما اذا كانوا من غيرهم فيقتضي ان يحكم لهم باجر المثل الذي يقدره ارباب الخبرة الخالين من الغرض .

(القرار في ١ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٢٨)

❀❀❀

٦٩ — بما ان الارادة السلطانية الصادرة بتاريخ ١١ ربيع الاخر سنة ١٣٠٨ وفقاً لقرار مجلس الوكلاء والتي نشرت تعميماً من مقام نظارة العدلية بتاريخ ٢٥ كانون الاول سنة ١٣٠٩ تقضي بان الموظفين الذين تدعو الحاجة في بعض المحال الى استخدامهم بالوكالة في المحاكمات العائدة للخزينة بسبب عدم وجود وكيل مأذون او مقتدر بين وكلاء الدعاوي تعطى لهم اجرة الوكالة بحسب التعليمات المتعلقة بمشاوري حقوق الخزينة ووكلاء الدعاوي على ان تستوفي من المحكوم عليهم وان تعطى الاجرة واحداً عن كل مائة لمن يوكل بالاعمال المتعلقة بالاجراء من اجل تقاسيط الاعشار على ان تستوفى اخيراً من المحكوم عليهم ايضاً . وان القرار الذي يصدر بخلاف ذلك يكون بغير محله .

(في ١٦ شباط سنة ١٣٢٧ رقم ٢٠٨)

❀❀❀

٧٠ — انه وان كان نظام وكلاء الدعاوي المدرج في المجلد الثالث من الدستور يقضي بأن تكون اجرة الوكالة التي يجب استيفاؤها من الفريق غير المحق على نسبة خمسة في المائة فان امر هذه المعاملة يحصر في الاحوال المعتبرة بين نظارة المالية وبين وكلائها في دعاويها.

المسألة

اي ان النظام المذكور خاص بذلك لا يسري على غيره . وعليه فأن تحميل المحكوم عليه اجرة الوكالة بصورة زائدة وخلافاً للتعرفة مغاير للقانون .

(في ٢٤ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٩)

❁❁❁

٧١ — ان عدم اعطاء الجواب على ورقة الانذار التي تتضمن المطالبة بأجرة الدار المشغولة بدون عقد او اذن لا يستفاد منه الرضاء والقبول بمقدار الاجرة المطلوبة بل يجب في مثل هذه الحالة اجر المثل .

(في ١٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٥)

❁❁❁

٧٢ (١) لما كان لا يسوغ هدم الدكاكين التي لم تحترق وضم عرصاتها للمحل المحروق واعطاؤها الى آخر عملاً بقاعدة « الارض » كان القرار الصادر في الدعوى المقامة في هذا الشأن بمنع « امانة البلدة » من المعارضة بالعرصة المدعى بها صواباً .

(٢) اذا حصل تضمين قيمة البناء الذي لم يحترق والمدعى على امانة البلدة بطلب اجرته مع اجرة عرصته بسبب هدمه من جانب الامانة المشار اليها وتحويله الى ارض مع عرصات المباني المحترقة فلا تجب الاجرة لأجل البناء . اذ لا يسوغ اجتماع الاجرة مع الضمان . ولكن يجوز طلب اجر المثل عن العرصة بالنظر الى ان التصرف بها قد منع .

(في ٢١ مايس ١٣٣٠ رقم ٧٢)

❁❁❁

٧٣ — اذا كان قد أعطي قرار بحسم مبلغ قبضه المدعي من اصل مايطلبه

المسألة

اجرة عن خدمته واكتسب ذلك القرار الدرجة القطعية دون ان يميّزه ذلك المدعي فلا يجوز ان يعطى بنتيجة المرافعة التي تجري بناء على النقض المبني على تميز الطرف الآخر قرار بعدم لزوم حسم المبلغ الذي تقرر حسمه قبلاً من المبلغ المدعى به .

(في ٣١ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٩)

❀❀❀

في اجر المثل

٧٤ — لما كان يشترط في اجر مثل الدار ان تكون معدة للاستغلال كان الحكم بأجر المثل بدون تدقيق في هذه الجهة مغايراً للقانون .

(في ١٣ كانون الاول ١٣٢٦ صحيفة ١٦٧٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٧٥ — يقتضي تقدير اجر المثل بمعرفة ارباب الخبرة الخالين عن الغرض والا فتقديره من قبل المحكمة غير جائز .

(في ١٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨)

❀❀❀

٧٦ — ان الأقامة بتأويل الملك في المستغلات الوقفية لا تمنع وجوب اجر المثل .

(في ٢٤ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٨)

❀❀❀

في الاجير

٧٧ — كان الاجير مسؤول بحسب المادة (٦٠٧) من المجلة عن تلف

المسألة

تمام ما بيده من المال كذلك هو مسؤول عن تسببه في تنقيص قيمته .
(القرار في ١٠ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٥)

❁❁❁

٧٨ — لما كان استحقاق الأجير المشترك لتمام الأجرة متوقفاً على اتمام العمل وجب على المحكمة ان تقدر بمعرفة ارباب الخبرة اجر المثل للعمل الموفىّ ولما يبقى منه ناقصاً وتحكم بالحصة التي تصيب العمل الموفى وحده من الأجر المسمى وفاقاً لقاعدة النسبة ، والاّ فأن الحكم بتمام الاجرة كأن الأجير قد وفىّ العمل بتمامه يقع بغير محله .
(في ٢٨ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٨)

❁❁❁

٧٩ — بما ان المستأجر فيه يعد امانة بيد الأجير وتضمينه بسبب التلف او الضياع مقيد بشرط وقوع التعدي او التقصير كما يفهم من المادة (٦٠٧) من المجلة . فأذا لم يدقق النظر في هذه الجهة وفي ما اذا كان قد حصل او لم يحصل منه تعدٍ او تقصيرٍ بالنظر الى العرف والعادة الجاريين في البلدة لا يكون القرار صحيحاً .
(في ١٣ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٥)

❁❁❁

في الأحياء

٨٠ — (١) اذا أنشئت ابنية في الاراضي الموات من دون رخصة وجب التدقيق في باديء الامر فيما اذا كان ذلك المحل من الاراضي الموات ام من الاراضي المحلولة الاميرية ، حتى اذا تبين انه من النوع الاول عدّ انشآء الابنية فيه احياءً . وعليه يجب اجراء المعاملة بشأنه وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة (١٠٣) من قانون الاراضي .

المسألة

(٢) اذا كان المحل الذي أنشئت فيه الابنية بدون رخصة هو من الاراضي الأميرية الصرفة وكان قد تم انشآء الابنية فيه يجب ابقآء الابنية وربط المحل باجرة ارضية (اجارهٔ زمين) وفاقاً لمقررات شورى الدولة الصادرة في هذا الشأن .

(في ١٣ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٨)

❀❀❀

(٣) ان رعي الحيوانات او نصب الخيام في الاراضي الموات لايعدّ احيآءً ممن استحصل رخصةً باحيائها .

(في ١٧ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٢)

❀❀❀

(٤) ان احيآء الاراضي الاميرية يتوقف على اذن مأمورها بمقتضى حكم المادة الخاصة بذلك من قانون الاراضي . فعليه يجب التحقيق عند الاقتضاء عما اذا كان بالاراضي المدعي باحيائها اذن من المأمور ام لا .

(في ٢٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٧)

❀❀❀

في الاراضي

٨١ — إن مبادلة الاراضي تتوقف على اذن مأمورها بوجه مطلق وفاقاً للمادة (٣٠) من قانون الاراضي .

(في ٢ تموز ١٣٢٥ رقم ١٣٥)

❀❀❀

٨٢ — لايجوز بيع الاراضي المحجوزة اذا كانت واردات ثلاث سنوات منها كافية لوفآء الدين .

(في ٢٢ تشرين الثاني ١٣٢٥ صحيفه ٣٥٣ عن الجريدة العدلية)

المسألة

٨٣ — متى اريد احياء ارض من الاراضي الموات وجب الحصول على اذن من صاحبها او اداء بدل مثلها بعد الاحياء . اذ لا يثبت بدون ذلك حق الادعاء بتلك الارض .

(في ٩ كانون الاول ١٣٢٦ صحيفه ١٣٠٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٤ — لا تصح الدعوى باجر المثل والاجرة في الاراضي الاميرية مالم يكن هناك عقد اجارة على الارض والدار المدعي بهما .

(القرار في ١٩ مايس ١٣٢٧ صحيفة ٢٠٨٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٥ — اذا قيل ان الاراضي المدعى بها هي وقف من قبيل التخصيصات يجب الاستيضاح من المدعي في اول الامر عن دعواه باي صفة اقامها . ثم اعطاء القرار والحكم على مقتضى الحالة التي تتضح .

(القرار في ١٤ مايس ١٣٢٨ صحيفة ٢٢٧٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٦ — اذا كانت الدعوى المقامة متعلقة بالاراضي الاميرية يجب على المحكمة ان ترجع الى قيود التمليك بشأنها ليتحقق لديها اسم الشخص المسجلة عليه ، اذ لا بد من وجود قيود لتسجيل الاراضي الاميرية بدائرة التمليك (طابو) .

(في ١ شباط ١٣٢٧ صحيفه ٣٠٤٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٧ — اذا بيعت ارض اميرية مع ملك صفقة واحدة بثمن واحد فبالنظر الى ان بيع الاملاك يصح بحصة من الثمن المسمى لكليهما يجب تقويم الارض والملك كل بمفرده والنظر في ما يصيب الملك من القيمة

المسألة

بالنسبة الى مجموع القيمتين وتحصيل الثمن المسمى على هذه النسبة .
(في ١٤ مايس ١٣٢٨ صحيفه ٣١٢١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٨ — لا يمكن ان تكون احكام قانون الاراضي مداراً للتطبيق في دعاوي الاملاك . كذلك المادة (٨٣٥) من المجلة لا تكون مداراً للتطبيق بحق الاراضي المتفرع عنها مجانا .
(في ١٧ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٦)
و ١ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣١)

❁❁❁

٨٩ — اذا لم يبين المدعى سبباً لتصرفه بالمحل المدعى به لايسوغ اعطاء القرار بمنع مداخلة المدعى عليه لمجرد اقامة المدعي البينة الشخصية على تصرفه من مدة تزيد عن عشر سنوات بدون ان يدقق النظر في القيود التي لم يتحقق فسادها وبطلانها بعد .
(في ٥ تشرين ثاني ١٣٢٧ رقم ١٧١)

❁❁❁

٩٠ — (١) اذا اختلف بشأن الاراضي الموروثة هل هي اميرية ام مملوكة ولزم اثبات الملكية بها يجب اثبات كونها ملكاً حين وفاة المورث . والا لا تثبت ملكيتها باقامة البينة على أنها كانت عند البيع كرماً .
(٢) ان الاشجار والكروم التي توجب اجراء معاملة الملك بحق الاراضي الاميرية هي الملتفة اي التي لا تمكن الفلاحة والزراعة تحتها .
(في ٥ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٢)

❁❁❁

٩١ — يجب في هبة الاراضي الاميرية لحوق اذن مأمورها المخصوص واجازته

المسألة

وبعكس ذلك لا تصح معاملة الهبة والتسليم ،
(في ١ كانون الأول ١٣٢٧ رقم ١٨٢)

❁❁❁

٩٢ — كما ان الاراضي الاميرية لا تتخذ ضماناً للدين بعد الوفاة كذلك بدل فراغها من بعد انتقالها للورثة حسب الاصول لا يكون تأميناً للدين . فبناء عليه لما لم يكن من الجائز حجز شيء من النقود بسبب دين المتوفى كان القرار — برد الاستدعاء المتقدم بطلب فك الحجز الموضوع ذهولاً على النقود المذكورة — واقعاً بغير محله .

(في ٢٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٣)

❁❁❁

٩٣ — لا حاجة الى حضور مأمور الاراضي في الدعاوي المتعلقة بتصرف الاراضي .

(في ٤ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٣)

❁❁❁

٩٤ — لما كان اعتبار الاراضي مرعىً اوغير مرعىً ليس مما يتوقف على حاسة النظر فلا يجوز رد الدعوى بهذا الشأن بداعي انها جاءت على خلاف المحسوس .

(في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٧)

❁❁❁

٩٥ — ان من مات مديونا للميري قبل نشر القانون المؤرخ في ٢١ رمضان ١٢٨٨ القاضي باعتبار المسقفات والمستغلات الوقفية والاراضي الاميرية تأميناً للدين ثم جرى انتقال ما كان بتصرفه لاصحاب

المسألة

الانتقال بحكم المادة (١١٥) من قانون الاراضي الذي كان مرعي الحكم اذ ذاك لايسوغ اعتبار ذلك (المنتقل) تأميناً لدين ميري. فعليه لايصح عدّ القانون المؤرخ في ١٢٨٨ شاملا لما قبله واعطاء القرار على هذا الوجه .

(في ٢٦ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤١)

❁❁❁

٩٦ — اذا كان قد انشئ بناء بالاراضي المنازع فيها وكانت تلك الاراضي اميرية ولم يرض صاحب الارض المذكورة بتركها لصاحب البناء يقتضي قلع البناء وترك الارض لصاحبها وان كانت قيمته قليلة . لان التفرغ خارجاً لايعدّ زعماً شرعياً .

(القرار في ١٩ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٩)

❁❁❁

٩٧ — بما ان المادة (٦٨) من قانون الاراضي تقضي بأن الاراضي الاميرية التي تهمل مدة اكثر من ثلاث سنوات بدون عذر تصبح مستحقة للطابو فلا يحق لمن كان متصرفاً بارض اميرية تبين انها أهملت اكثر من ثلاث سنوات بلا عذر ان يقيم الدعوى بمنع المداخلة الواقعة من قبل آخر بتلك الارض مالم يكن قد تفوضها ببدل المثل وفقاً لأحكام المادة المذكورة .

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨١)

❁❁❁

٩٨ — اذا اقيمت الدعوى بمنع ورثة المتفرغ له من المداخلة بالجنينة التي يكونون متصرفين بها خارجاً عن الاراضي الاميرية المنتقلة الى مورثهم بطريق الفراغ يجب التحقيق — اثناء النظر في تلك الدعوى —

المسألة

عما اذا كانت الجنينة المذكورة والاراضي الاميرية ذات اشجار ملتفة بصورة لا تمكن الزراعة بها وهل هي بهذه الصفة جائزة حكم الملك ام لا . حتى اذا اتضح انها من نوع الاراضي الاميرية وكان مصرحاً بها في سند الفراغ ثبت حق التصرف بها للطرف المدعى عليه بالنظر الى ان الاعتبار لوجود الحدود . اما اذا كانت الجنينة بحكم الملك فتكون آئذ عائدة للمدعين . لان انتقال الملك الى المشتري يحصل بالالفاظ الخاصة بعقد البيع مثل البيع والشرآء لا بالتفرغ الذي لايشمل عقد البيع . وعليه يجب اجراء المرافعة على هذا الوجه واصدار الحكم على مقتضى الحالة التي تتضح .

القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٥)

❁❁❁

٩٩ — اذا امتنع الشركاء بالاراضي الاميرية عن التفوض ببدل المثل يجب — بمقتضى المادة (١١) من تعليمات الطابو — ان يثبت ذلك بالسند الذي يؤخذ من ايديهم وبالاشارة التي تكون قد سطرت في المحل الخاص (خانه) بالفراغ من العلم والخبر والا فاستماع الشهود في هذا الشأن غير جائز .

(القرار فى ٤ مايس ١٣٢٩ رقم ٨٢)

❁❁❁

١٠٠ — ان مجرد فرز ارض من اراضي الاميرية الى عرصات وربطها ببدل العشر لاجل انشاء ابنية عليها لا يكون سبباً قانونياً في دخول تلك العرصات بحكم الملك لان الاراضي الاميرية العائدة رقبتها لبيت المال لابد من عقد شرعي لامكان انتقال ملكيتها من بيت المال الى آخر . وعليه لما لم يكن لزوج المتوفاة عن اولاد حصة في ربع

المسألة

اراضٍ كهذه موروثة عنها فاذا جرى فراغها كان فضولياً .

(القرار في ١٥ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٧)

❁❁❁

١٠١ — ان كل قطعة من الاراضي الاميرية لايوجد فيها بناء او اشجار ملتفة (سواء كانت مزروعة بالاخضار والنباتات او كانت محاطة بجدار) هي بحكم الاراضي الاميرية الصرفة . وان اكتساب الاراضي الاميرية حكم الملك قاصر على ان تكون محتوية على اشجار ملتفة بصورة تجعل زراعتها غير ممكنة اي ان تكون حاوية اشجاراً متلاصقة بصورة لاتمكن زراعة الخضرة بينها او زراعتها بصورة اخرى ، او ان تكون عليها مبان مشادة .

وعليه اذا وجد في داخل حدود الاراضي قسم مشغول بالاشجار الملتفة او بالابنية كان هذا القسم وحده بحكم الملك . واما القسم الآخر الخالي عن ذلك فلا يكتسب صفة الملكية لمجرد انه داخل في حدود واحدة مع الاراضي المذكورة التي هي بحكم الملك .

(القرار في ١٤ كانون الاول رقم ١٣٩)

❁❁❁

١٠٢ — (١) لايمكن اعتبار الاراضي البعيدة عن اقصى العمران من الاراضي المملوكة .

(٢) وجمود الخضيرة بالاراضي الاميرية لايستلزم تحويلها الى ملك

(٣) مدرجات سجل التفقد (يوقلبه) لاتكفي لاثبات الملكية .

(القرار في ٢١ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٤١)

❁❁❁

المسألة

١٠٣ — اذا عقد انسان مقاولة خاصة مع آخر تقضي بأن يغرس له الاراضي الجارية بتصرفه كروماً على ان يكون الكرم الذي ينشأ اي (ان تكون الاراضي والغراس جميعها) مناصفة بينهما وانشيء الكرم فلا يكون للغارس حصة فيه، لان اعطاء الاراضي الاميرية على سبيل الاجرة للعامل يتوقف على اذن صاحبها (اي مأمور التمليك). ولما لم يوجد هذا فالمقاولة المنعقدة غير صحيحة ولا بدّ في هذه الحالة من أن تكون الغراس عائدة المتصرف بالارض تبعاً لها ويجب ان يأخذ الغارس قيمة الغراس يوم غرسها مع اجرة مثل عمله.

(القرار في ٢١ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٤٣)

❁❁❁

١٠٤ — يشترط لتمكن المدعي من تملك ما زرع بارضه من قبل المدعى عليه بغير اذنه — بعد ان يعطيه مابذره — ان يكون الحكم له بذلك صدر بزمن قبل نبات البذر. وعليه فان اعطاء الحكم بهذا الشان بعد رفع المحاصيل غير صحيح.

(القرار في ١٠ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٣)

❁❁❁

١٠٥ — ينبغي للمحكمة التدقيق في نوع الاراضي التي تزرع بدون اذن. حتى اذا كانت من الاراضي الاميرية او الموقوفة يقتضي الحكم باجر مثلها وفقاً لقانون التصرف بالاموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارت ١٣٢٩

(القرار في ١٤ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٩)

❁❁❁

١٠٦ — اذا تبين بالتدقيق ان الارض المزروعة بدون اذن هي من الاراضي

المسألة

المملوكة يجب الحكم بنقض الارض .

(القرار في ١٤ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٩)

❀❀❀

١٠٧ — (١) اذا اقيمت دعوى من ذوي العلاقة بمحل موضوع بالمزايدة من قبل ادارة التمليك (دفتر خاقاني) باعتباره من الاراضي المحلولة الاميرية طلباً لمنع المداخلة بشأنه بداعي انه جار بملكهم وتصرفهم يقتضي التدقيق في قيود التمليك واعطاء القرار بحسب ما يستنتج . ولا يسوغ الاكتفاء بجواب دائرة الويركو ان المحل المذكور بعهدة المدعين وانهم يؤدون عنه ضريبة العقارات سنة بعد سنة .

(القرار في ٢٣ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٠)

❀❀❀

(٢) اذا ادعى احدهم ان الاراضي الموضوعة بالمزاد والمعدودة محلولة في نظر ادارة التمليك هي ملكه يجب الاستعلام من دائرة الطابو عما اذا كان المحل المدعى به من الاراضي الاميرية او المملوكة واعطاء القرار على مقتضى ما يتضح .

(القرار في ٢٨ تشرين الاول ١٣٣٩ رقم ١٢١)

❀❀❀

١٠٨ — اذا تحقق فرز الاراضي الى دونمات لاجل انشاء محلة فيها يقتضي اجراء المعاملة بشأنها وفاقاً للمادتين (١٦) و (١٨) من قانون الابنية .

(القرار في ٢٠ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨١)

❀❀❀

١٠٩ — ان اعطاء القرار بمنع مداخلة المستأنف عليهم بدعوى الاراضي بدون ان تكون حجتا الوصاية والوكالة قد ثبتتا قانوناً بل لمجرد

المسألة

المطالعة بان الاوراق المبرزة من قبل المستأنف عليهم غير حاوية لما يستلزم ابطال الحجج التي ابرزها المستأنف – مغاير للقانون .
(القرار في ١٨ حزيران ١٣٣١ صحيفة ٦٩٢٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٠ — ان عدم اعتبار حدود الحقل من الحدود الثابتة لا يكون دليلا على ان الزيادة التي تظهر خارج مدرجات السجل حاصلة تجاوزا على الارض العائدة للبيري . لانه كما يلاحظ ان الزيادة المذكورة حصلت تجاوزاً كذلك تحتمل ان تكون من اقسام اصل الارض الداخلة في السجل وان يكون ذلك ناشئا عن كتابتها فيه اقل من مقدارها الحقيقي فعليه يجب في مثل هذه الحالة طلب البينة من الطرف المقتضى ورؤية الدعوى واعطاء الحكم بها .
(القرار في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٣)

❁❁❁

في اسباب الحكم

١١١ — لا يجوز اعتبار ورقة اعطيت من قبل المحكمة الشرعية بدون تشكيل طرفين – مداراً للثبوت .
(القرار في ٥ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٧)

❁❁❁

١١٢ — تحقيقات مأمور الضابطة في الدعاوي الحقوقية لا تعد من البينات التي تتخذ سبباً في الحكم .
(القرار في ٢٩ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٨)

❁❁❁

المسألة

١١٣ — ان الورقة الجوابية المصدقة من رياسة مديري البرق والبريد — التي ابرزت عند المحاكمة لاجل اثبات ادانة مدير البرق والبريد المديون بدين اميري — لاتكفي لثبوت الادعآء .

(القرار في ٦ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٥)

❀❀❀

١١٤ — اذا تحقق لحاق الضرر المدعى به بسبب الغاء رسوم القبان يقتضي تطبيق الحكم على الارادة السنية الصادرة بحق الرسوم المذكورة بتاريخ ١٢ تموز ١٣١٨ . اما القواعد الفقهية فلا تعد من اسباب الحكم فى هذا الشأن .

(القرار في ١٧ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٧)

❀❀❀

١١٥ — لما لم يمكن اتخاذ قيود التفقد (يوقلمه) من اسباب الحكم لانها ليست من اسباب التملك يجب التدقيق في القيود بحثا عن الذين انتقل عنهم العقار المدعى به بصورة متسلسلة .

(القرار في ٢ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩٦)

❀❀❀

١١٦ — اذا ابرز المدعي اعلاماً شرعياً مصدقاً من دار الفتوى لاجل اثبات مدعاه فبالنظر الى عدم امكان اعطآء القرار بما يخالفه يجب السؤال من المدعى عليه عما اذا كان يعترض او لايعترض على الاعلام المذكور حتى اذا قال بأنه سيعترض عليه يقتضي امهاله مهلة مناسبة واعطآء القرار بتأخير المرافعة الى نتيجة الاعتراض والا فالذهول عن هذه الجهة واصدار الحكم يكون مغايراً للقانون .

(القرار في ١٤ مارت ١٣٢٨ رقم ١٣)

المسألة

١١٧ لايسوغ للمحاكم ان تتخذ مقررات لجنة العدلية مداراً للحكم .
(القرار في ٢٥ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٦)

❁❁❁

١١٨ — ان اوراق الحدود التي تنظم حديثاً وليس لها قيد في ادارة التمليك (دفتر خاقاني) لاتكون مداراً للاحتجاج ـ ولا سيما فيما هو على بيت المال . ولذلك لا يمكن اعتبار اوراق تحديدية كهذه من اسباب الحكم .
القرار في ٦ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢١)

❁❁❁

١١٩ — اذا كان تاريخ الحجة المبرزة لدى المحكمة سابقاً لتاريخ التعليمات المبينة فيها طريقة تنظيم الوثائق الشرعية التي يسوغ العمل بمضامينها بلابينة ـ لا يجوز للمحكمة ان تتخذ الحجة المذكورة مداراً للحكم بالنظر الى عدم جواز العمل بوثائق شرعية كهذه سابقة التاريخ ما لم تثبت مضامينها بالبينة .
(في ٢٣ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٨ و ١٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٧ و ١٣ كانون الثاني سنة ١٣٢٩ رقم ١٤٣)

❁❁❁

١٢٠ — اذا كانت صورة الحجة المبرزة لدى المحكمة غير مصدقة لاتعد مداراً للثبوت مالم يصادق عليها من دار الفتوى .
(القرار في ٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٤)

❁❁❁

١٢١ — لاتعد الاحكام الصادرة من المحاكم الاجنبية على الرعايا العثمانيين ـ من الوثائق الموجبة للحكم لدى المحاكم العثمانية . فعليه لا يصح

المسألة

اتخاذ امثال هذه الاعلامات اساساً للاحكام.

(القرار في ١٣ شباط ٣٢٩ رقم ١٦٦)

١٢٢ — لما كان الواجب يقضي باثبات ما قلع من غراس « شتل » التبغ ودرجة نمائها وقيمتها قائما حين القلع — بالبينة الشخصية فان الاكتفاء باخبار ارباب الخبرة في هذا الشأن مخالف للقانون.

(القرار في ١٤ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٩)

❀❀❀

١٢٣ — لايجوز اصدار الحكم استناداً الى تقرير الكشف الذي ليس هو من اسباب الحكم قانوناً.

(القرار في ١٠ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٤)

❀❀❀

١٢٤ — اذا اقيمت الدعوى من قبل الخزينة بطلب استرداد دراهم كانت قد اعطيت لشخص اكرامية من اجل اخباره عن اغنام مكتومة — بداعي ان ذلك الاعطاء لم يكن بمحله — فكما انه لا يمكن اتخاذ دفاتر مدير المال وقيوده حجة على المدعى عليه، كذلك لا يجوز استماع الشهود لاثبات معاملة رسمية كهذه.

(القرار في ٣١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٤)

❀❀❀

١٢٥ — لايعد تقرير الكشف من الوثائق الدالة على ان المحل المنازع فيه هو المرعى المحكوم به قبلاً ام لا. وان سندات التمليك (الطابو) التي لم تستند الى قيد صحيح لايجوز عدّها من اسباب الحكم.

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٤)

❀❀❀

المسألة

١٢٦ — اذا انكر احدهم ختمه المطبوع بحضور مجلس الادارة لا يمكن اثبات الامر بشرح ذلك المجلس الجوابي المعطى بهذا الشأن بل يجب اثبات القضية اما باجرآء قاعدة التطبيق، واما باستماع شهادة الذين كانوا حاضرين مجلس الادارة حين طبع ذلك الختم.

(القرار في ١ تشرين الاول سنة ١٣٣٢ رقم ٩٦)

❁❁❁

في الاستدعاء

١٢٧ — لما كانت المادة العاشرة من اصول المحاكمات الحقوقية تقضي بأن تبين كل دعوى باستدعاء كان الحكم بأجرة الوكالة التي لم تطلب بالاستدعاء مخالفاً للقانون.

القرار في ٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٨)

❁❁❁

١٢٨ — اذا صدر قرار برد قسم من دعاوٍ مدرجة باستدعاء واحد وناشئة عن جهة واحدة فلا تبقى حاجة الى استدعاء آخر لاجل التدقيق في قسمها الآخر. بل تجب رؤية سائر المدعيات بناء على الاستدعاء الاول، وعليه لايجوز بيان الحاجة الى تقديم استدعاء لوحده من اجل الدعوى المتعلقة بالشؤون التى تقرر انها داخلة في ضمن وظيفة المحكمة.

(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٤)

❁❁❁

١٢٩ — اذا اعطى احدهم استدعاء بدعواه بصفته اجنبياً ثم تبين انه عثماني فلا يستلزم ذلك ردّ الاستدعاء المذكور.

(القرار في ٢ مارت ١٣٢٩ رقم ١)

المسألة

١٣٠ — لما كان الواجب يقضي بأن تبين كل دعوى باستدعاء لوحده وكان الضرر والخسارة هما بحسب الاصطلاح القانوني غير الاصل المدعى به فاذا لم يرد باستدعاء المدعي شيء بحق اصل المدعى به بل كان قاصراً على ذكر الضرر والخسارة لايجوز النظر في الدعوى اعتماداً على قوله انه : طلب اصل المدعى به بأسم الضرر والخسارة .

(القرار في ٢ مارت ١٣٢٩ رقم ٢)

❁❁❁

١٣١ — مهما تعددت الشؤون المدعى بها من قبل شخص علي آخر لايجب ان يعطى لاجل كل منها استدعاء على حدة بل يكفي لاجلها كلها استدعاء واحد .

(القرار في ١٧ مايس ١٣٣٩ رقم ٥٧)

❁❁❁

١٣٢ — اذا جيء اثناء تصوير الدعوى شفاهاً عند المحاكمة بشيء لم يرد ذكره بالاستدعاء فبمقتضى المادة (١٥) من قانون المحاكمات الحقوقية والمادة (١٨٢٩) من المجلة يجب رد الادعاء الذي لم تسبق الدعوى به اصولا .

(القرار في ٤ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٦)

❁❁❁

١٣٣ — اذا كانت الدعوى المقامة من قبل المدعين تتعلق بالاراضي الجاري تصرفهم بها مشتركاً وبالاراضي والاملاك المتصرف بها بعضهم منفرداً فلا تصح قانوناً اقامتها باستدعاء واحد .

(القرار في ٣ شباط ١٣٢٩ رقم ١٥٨)

❁❁❁

المسألة

١٣٤ — ينبغي للمدعي في الدعاوى المقامة لتصديق الحجز الموضوع على حيوانات حكم على المدعى عليه بأن يسلمها له وهي بأيدي اشخاص عديدين – ان يعطي استدعاآت متفرقة كما انه يجب ان تربط كل دعوى منها بقرار على حدة . والا فأن قبول دعاوٍ كهذه اقيمت باستدعاء واحد واعطاء الحكم بها مخالف للقانون .

(القرار في ١٣ مارت ١٣٣٠ رقم ١٢)

❀❀❀

١٣٥ — اذا كانت دعاوى اصحاب الاملاك الجاري التصرف بها بوجه الشيوع والاملاك الجاري التصرف بها بصورة مستقلة مرتبط بعضها ببعض لا تكون اقامتهم الدعوى باستدعاء واحد مخالفة لقانون المحاكمات الحقوقية .

(القرار في ٢٣ نيسان ١٣٢٠ رقم ٣٢)

❀❀❀

١٣٦ — اذا كان المحل المدعى به عبارة عن قطعتين وكانت كل واحدة منهما بيد احد المدعى عليهما يتصرف بها مستقلاً يجب ان تقام الدعوى في شأن كل واحدة من القطعتين المذكورتين باستدعاء على حدة .

(القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٦)

❀❀❀

في الاستحقاق

١٣٧ — اذا ادّعت امرأة – تتعاطى تجارة الطرابيش – ببعض اشياء تجارية من دكانها ألقي الحجز عليها بداعي انها عائدة لزوجها المديون يمكن اثبات دعوى الاستحقاق – التي تقام من الأمرأة المذكورة على ان

المسألة

الاشياء المحجوزة عائدة لها – بالشهود . والا فأن اعطاء القرار بحثاً من (ان الاحكام القانونية العامة تقضي باثبات امثال هذه الدعاوي المتعلقة بالاموال والامتعة التجارية لا يكون الا بالبينات التحريرية وانه لا يجوز استماع البينة الشخصية بمجرد اقامة دعوى الاستحقاق) غير صحيح .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٥)

❁❁❁

١٣٨ — تسمع دعوى الاستحقاق بالعقار المباع بدائرة الاجراء الى ان تنقضي مدة مرور الزمان .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ صحيفة ٤٠٠٩ عن الجريدة العدلية)
(و ٣١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٨)

❁❁❁

في الاستملاك

١٣٩ — كما ان المادة (٢١) من قرار الاستملاك تقضي بلزوم تعيين رئيس اللجنة التحكيمية من قبل المحكمة كذلك منطوق المادة (٢٥) من القرار المذكور يوجب تحليف رئيس اللجنة المذكورة واعضائها بحضور المحكمة، وعليه يكون تحليفهم من قبل رئيس المحكمة وحده غير صحيح .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٩)

❁❁❁

١٤٠ — بما ان المادة (٢٥) من قرار الاستملاك تقضي بتحليف رجال لجنة التحكيم في كل دعوى بحضور المحكمة فلا يصار الى تصديق المضبطة التي تنظمها اللجنة المذكورة بدون ان تحلف

المسألة

اكتفاء بأنها محلّفة من اجل دعاوٍ اخرى.

(القرار في ٢٧ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٨)

❁❁❁

١٤١ — لما كانت المادة (٢١) من قرار الاستملاك تقضي بأن تدار امور لجنة التحكيم من قبل رئيسها الذي تعينه المحكمة من بين اعضاء اللجنة المذكورة وكان لايجب ان يشرف احد اعضاء المحكمة على اعمالها فأن تعيين احد اعضاء المحكمة للاشراف على امور تلك اللجنة لا يجوز قانوناً .

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٠)

❁❁❁

١٤٢ — لما لم يجز تحليف الشخص بمعرفة نائب ما لم يكن له عذر شرعي يمنعه عن حضور المحكمة حسبما هو مصرح في المادة (٩٥) من قانون المرافعات الحقوقية فاذا لم يكن للجنة التحكيم عذر يمنعها عن الحضور في المحكمة يكون تحليفها بمعرفة النائب مخالفاً للقانون.

(القرار ٣ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٠)

❁❁❁

١٤٣ — اذا تعذر الانتفاع بالمقدار الباقي بعد استملاك ما لزم استملاكه بسبب من الاسباب القانونية كأن لم يبق له طريق ، وفهم ان المتصرفين به سيصبحون محرومين من الانتفاع بذلك المقدار الباقي يجب استملاكه بعد تقدير قيمته عملاً بالقاعدة القائلة : « الضرر ممنوع » .

(القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٩)

❁❁❁

المسألة

١٤٤ — لايحق للبلدية ان تستملك المحل الذي يبقى زائداً عن المقدار المقتضي استملاكه لتوسيع الطريق – اذا لم يوافقها اصحابه .
(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٣)

❁❁❁

١٤٥ — اذا لم يقدم صاحب الملك استدعاء بشأن استملاك الباقي له بعد الاستملاك لا يمكن اعطاء القرار بهذا الامر لمجرد طلبه الشفاهي في المحكمة .

(القرار في ١٨ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٠)

❁❁❁

١٤٦ — لما كانت الفقرة الاولى من المادة (٣١) من قرار الاستملاك صريحة بأنه يتحتم جبراً استملاك ما يبقى من الابنية التي يجب قطع جانب منها للمنافع العامة لايقل عن ربعها بشرط طلب صاحبه فلا محل للتأمل في ان ذلك الباقي نافع لصاحبه او غير نافع .

(القرار في ١٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٦)

❁❁❁

١٤٧ — لما كانت دوائر الحكومة مالكة حق الاستملاك على الوجه المصرح به في قانون الاستملاك وكان من الواجب استعمال هذا الحق ادارة بحسب الأحكام المدرجة في القانون المذكور وكان حق الشكاية – من جراء المعاملات الاستملاكية ومراجعة المحاكم بشأنها – انما اعطي قانوناً لاصحاب الاملاك فلا يجوز قبول الاستدعاء الذي اعطاه وكيل الدوائر الرسمية بصفته مدعيا – خلافاً لما ذكر – من جراء المعاملات الاستملاكية ولا تسوغ رؤية الدعوى (التي يقيمها بهذه الصفة) . (القرار في ٩ مارت ١٣٢٩ رقم ٩)

المسألة

١٤٨ — (١) ان مقتضى قانون الاستملاك ان تنتخب هيئة المحكمين من بين الذين اكتسبوا اكثرية الاراء لاجل عضوية البلدية . وعليه ان المضبطة التى تنظم من قبل هيئة لم تكن منتخبة وفقاً لهذه الشروط لا يمكن اتخاذها اساساً للحكم .

(٢) يجب ان تنتخب هيئة المحكمين رئيساً لها من بين اعضائها ولا يجوز تعيين احد من اعضاء المحكمة رئيساً للهيئة المذكورة.

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢)

❁❁❁

١٤٩ — يجب التدقيق في الدعوى المتعلقة بالاستملاك حتى اذا كان المحل المدعى به قد تقرر استملاكه لدى البلدية واجريت بشأنه الوظائف المحولة اليها من المعاملات الاستملاكية يجب حسم الدعوى وفاقاً لقانون الاستملاك . اما اذا كان الامر لم يتقرر على هذا الوجه وكان المحل المدعى به لم يتحول الى طريق فعلاً فأنه يجب اعطاء القرار برد دعوى المدعي . ولكن اذا كانت البلدية قد حولت المحل المدعى به الى طريق بدون ان تتوسل الى معاملة الاستملاك يجب تعيين مقدار ذلك واثبات قيمته — حينما جرى تحويله الى طريق — باستماع الشهود .

(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٦٠)

❁❁❁

١٥٠ — لما كانت المعاملات الاستملاكية لا تقاس على سائر المعاملات واستثنيت من الاستئناف وكان اذا اجيز استئناف القرار الصادر بداءة برد الدعوى لمرور المدة المحكي عنها في المادة (١٧) من قانون الاستملاك تفوت السرعة المطلوبة في هذا الشأن . كانت امثال هذه

المسألة

القرارات الفرعية غير قابلة للاستئناف ايضاً .

(القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٧)

❁❁❁

١٥١ — ان المادة (١٧) من قانون الاستملاك ناطقة بالمناسبات التي تجري بين دائرة البلدية وبين صاحب الملك . والا اذا لم يقبل صاحب الملك بالقيمة المقدرة فمن البديهي ان يكون قادراً على استعمال الصلاحية الممنوحة له في المادة (١٣) من القانون المذكور الى ان تنقضي مدة مرور الزمان . وعليه ان اعطاء القرار برد الدعوى — من اجل عدم مراجعة المحكمة خلال خمسة عشر يوماً — يستفاد منه استنباط معنى من المادة المذكورة لم يكن مقصوداً بها .

(القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٧)

❁❁❁

١٥٢ — اذا رضي اصحاب الاملاك بالمبالغ المقدرة من قبل ارباب الخبرة والمصدقة من قبل المحكمة لاجل محل تقرر استملاكه لدى الولاية ولم يراجعوا الطرق القانونية بشأنه . وكانت القيمة المقدرة في المرة الثانية من قبل لجنة المحكمين اثناء المحاكمة التي جرت بعد نقض الحكم اللاحق بناء على تميز الولاية واعادة الاوراق — ازيد من القيمة الاولى يجب الحكم بتنزيل هذه الزيادة . لان قبول اصحاب الاملاك بالقيمة الاولى مسقط لحقهم بالزيادة .

(في ٩ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤١)

❁❁❁

١٥٣ — لما كانت وظيفة المحكمة بمسائل الاستملاك عبارة عن تصديق مضبطة اللجنة التحكيمية وتسجيلها وكان يجب اجراء التدقيقات

المسألة

والمحاكمات بازآء عدم التصريح في المضبطة المذكورة بمقدار العرصة المستملكة وما شاكل ذلك من الاحوال فأن اعتبار المدعي محقاً بقوله في هذا الشأن واجراء الحساب على مقتضى بيانه واعطآء الحكم مخالف للقانون .

(القرار في ١٦ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٧)

❁❁❁

١٥٤ — اذا تبدل موقع دار احترقت بمحل آخر اثناء التقسيم الذي اجرته البلدية بعد الحريق وانشيء من قبل صاحب تلك الدار ابنية بلا رخصة فوق اساسها وسائر اقسامها التي سلمت من الحريق يحق للبلدية — استناداً الى قرار شورى الدولة في هذا الشان — ان تهدم الابنية المذكورة غب اعطاء التضمينات . الا ان التضمينات التي يجب اعطاؤها تنحصر بالاقسام المحدثة بعد الحريق ولا يترتب الضمان من اجل الاساس وغيره من الاقسام التي سلمت من الحريق وانشئت الابنية عليها . فعليه تكون البلدية حائزة صلاحية هدم الاقسام المذكورة بدون تضمين .

(في ١٢ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٧)

❁❁❁

١٥٥ — يحق لامانة البلدة (اي بلدية العاصمة) ان تستملك عرصات المباني المحترقة وفاقاً لقانون الاستملاك اذا وجد سبب يوجب استملاكها قانوناً . اما اذا لم توجد اسباب قانونية توجب الاستملاك كانت مجبرة على اعادة الاملاك بعينها . والمعاملة التي تجري بغير هذا الشكل مخالفة للقانون .

(في ٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٨)

المسألة

١٥٦ — ان الوظيفة المترتبة على المحكمة في دعاوي الاستملاك هي عبارة عن تصديق مضابط اللجان التحكيمية وتسجيلها (اذا وجدت موافقة للاصول والقانون) ولما كانت امانة البلدة مجبرة على الاستملاك غب اداء المبلغ المقتضى عن القيمة التي تعينت حين استملاكها المحل المدعى به بدون اجراء ادنى تدقيق في شأن مقدار المحل المنازع فيه كان اعطاء القرار باعتبار كون مقدار العرصة المدعى بها متحققاً وتحصيل مايبلغ حساباً على مقتضى ذلك من الامانة المشار اليها لايكون صحيحاً.

(القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٧)

❁❁❁

١٥٧ — يجب على هيئة المحكمين تقدير قيمة المحل المستملك الحقيقية مباشرة . والا فان تعيينها بعض الاشخاص خبراء واقامتها بعضاً من اعضائها ناظراً عليهم ثم اعطاء القرار بعدئذ بتحصيل القيمة المقدرة من قبل اولئك الاشخاص غير جائز .

(في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٥)

❁❁❁

١٥٨ — ان الثمانية ايام المعينة مهلة للتمييز في المادة (١٧) من قانون الاستملاك الجديد هي خاصة بشأن الاستملاك للبلديات . وان مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة في القانون العتيق هي منحصرة باصحاب الاملاك . اما الولايات فلها بمسائل الاستملاك الحق في ان تميز الدعوى خلال مدة التمييز التي هي عبارة عن ستين يوماً .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٢)

❁❁❁

١٥٩ — لما كانت الدعوى المتعلقة بشأن بعض العرصات التي يرى لزوم

المسألة

لمبادلتها بسبب افراغ محل الحريق الى عرصة خالية ابتغاء تقويم الطريق ـ لاتعدّ من الدعاوي الناشئة عن تطبيق قانون الاستملاك كانت حوالتها الى اللجنة وفصلها بمعرفتها غير جائز . وعليه يقتضي فصلها لدى المحكمة وفقاً لقانون المحاكمات الحقوقية .

(في ٣١ كانون الثاني . ١٣٣ رقم ١٨٢)

❁❁❁

١٦٠ — ان اعتبار مقدار العرصة محققاً من دون ان يدقق فيه واعطاء القرار بتحصيل المبلغ الذي يحسب له غير جائز .

(القرار في ٩ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٨)

❁❁❁

١٦١ — ان تقدير قيمة المحل المستملك بمقتضى القانون الجديد الذي نشر اخيراً بحق العرصات والمباني التي تستملك من قبل البلديات يجب ان يكون من قبل ارباب الخبرة المحكي عنهم في القانون المذكور والاّ فاعطاء القرار استناداً الى تقرير الخبراء الذين تعينهم المحكمة غير جائز .

(في ٢١ شباط ١٣٢٠ رقم ٢٠٥)

❁❁❁

١٦٢ — ان مدة التمييز لدعاوي الاستملاك التي بوشر بتدقيقها قبل نشر القانون الجديد الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان ١٣٣٠ يجب ان تحسب وفاقاً للقانون العتيق . فعليه لا يصح العمل في مثل هذه الحالة بمقتضى حكم القانون الجديد المتعلق بمدة التمييز .

(القرار في ٩ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٥)

❁❁❁

المسألة

١٦٣ — ان معاملات الاستملاك التي تجرى باسم دائرة رسمية ما غير الدوائر البلدية يجب تطبيقها على احكام قانون الاستملاك العتيق المدرج في الصحيفة (٥٦٠) من المجلد الرابع من الدستور وعليه فان لجنة المحكمين التي تؤلف بمقتضى المادة (٢١) من القانون المذكور يجب ان تكون مؤلفة من سبعة اشخاص على الاقل . ولما كانت رؤية الدعوى التي تقام بشأن الاستملاك متوقفة على تقديم استدعاء فأن رؤيتها بمجرد توديع الاوراق من جانب المتصرفية وعدم دعوة المدعى العام لحضورها كلاهما مخالف للقانون .

(القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥١)

❁❁❁

١٦٤ — لاحكم لتقرير هيئة المحكمين مالم يكن قد جرى تحليفهم قانونيا بحضور المحكمة فعليه ان التقرير الذي يعطى بتقدير القيمة من قبل هيئة حكمية لم يجر تحليفها في المحكمة لا يصح قانوناً اعتباره مداراً للحكم .

(القرار في ٢ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٠)

❁❁❁

في الاستئناف

١٦٥ — يرجع في استئناف الاحكام والقرارات التي تصدر من محكمة القضاء البدائية بصفتها التجارية الى محكمة بداية اللواء المربوط به ذلك القضاء .

(القرار في ٧ حزيران ١٣٢٦ صحيفة ٧٠٢ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

١٦٦ — اذا نقض الاعلام الابتدائي المميز بدون استئناف حالة كونه قابلاً للاستئناف ـ فان الحكم الذي يعطى بنتيجة المرافعة التي تجري ثانية لدى المحكمة البدائية يكون قابلاً للاستئناف .

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ صحيفه ٧٨٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٦٧ — ان الدعاوي التي يحكم بها من محكمة قضاء ابتدائية بصفتها التجارية والمقامة على مبلغ قدره عشرة الاف قرش او على ما تزيد قيمته عن ذلك يرجع في استئنافها الى المحكمة البدائية في اللواء المربوط به ذلك القضاء والى محكمة التجارة في الولاية . اما في المحال التي لاتوجد بها محكمة تجارية فتستأنف تلك الدعاوي بمحكمة الحقوق البدائية المكلفة برؤية الدعاوي التجارية .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٦ صحيفه ٩٨٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٦٨ — تحسب مدة الاستئناف من تاريخ التبليغ . اما اعتبارها من تاريخ التفهيم فغير جائز .

(القرار في ٢ حزيران ١٣٢٩ صحيفة ٥١٣٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٦٩ — ان المدعيات التي يؤتى بها على كون استدعاء الاستئناف غير جامع للشروط القانونية هي من المدافعات الابتدائية التي يجب الاتيان بها عند اول مرافعة . وعليه ان اعطاء المحكمة القرار برد استدعاء الاستئناف مباشرة ـ بدون ان تنظر في هذه الجهة بعين الدقة وبدون ان يردها ادعاء ما بهذا الشان ـ موجب للنقض .

القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفه ٥٤٠٣ عن الجريدة العدلية)

المسألة

١٧٠ — اذا لزم سقوط دعوى الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليهم بسبب عدم التعقيب وكان احد المستأنفين قد توفي لايحق للمستأنف عليهم الاحياء ان يطلبوا سقوط استدعاء الاستئناف بحق المتوفى . وعليه لايسوغ اعطاء القرار بسقوط الدعوى بصورة تسري على حصة المتوفى وتخالف مايستنبط من احكام المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الحقوقية .

(القرار في ١١ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٨)

❁❁❁

١٧١ — لما كان السبب في وجوب التصريح بتاريخ تبليغ استدعاء الاستئناف هو القطع بما اذا كانت مدة الاستئناف انقضت او لم تنقض فاذا تبين من التدقيق في تاريخ التبليغ ان مدة الاستئناف لم تنقض وجب قبول استدعاء الاستئناف .

(القرار في ١٧ نيسان سنة ١٣٢٧ رقم ٥٣)

❁❁❁

١٧٢ — لما كان المقصد القانوني يتم بمجيء الطرفين لمحكمة الاستئناف فلا يسوغ اعطاء القرار من المحكمة المذكورة برد استدعاء الاستئناف من اجل عدم التصريح فيه بصنعة المستأنف ومحل اقامته ويطلب حضور المستأنف عليه او وكيله .

(القرار في ١٨ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٥)

❁❁❁

١٧٣ — لايسوغ اتخاذ مقدار بدل المبيع ـ المعين بالاوراق المبرزة للمحكمة اساساً لتعيين القيمة بالنظر الى ان كل انسان مختار ببيع ماله بالقيمة التي يريدها وعليه عند ما تكون قيمة المحل المنازع فيه غير معينة من

المسألة

قبل الطرفين تعدّ الدعوى المقامة بهذا الشأن قابلة للاستئناف ويجب قبول استدعاء استئنافها . ولا يسوغ تعيين قابلية الدعوى للاستئناف بالنظر الى مقدار المبيع وحده .

(القرار في ٢١ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٠)

❁❁❁

١٧٤ — يجب — على ماهو مبين في المادة (١٧٣) من قانون المرافعات الحقوقية — ان ينظر الى رأس المال فقط في امر تعيين قابلية الدعوى للاستئناف .

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٧)

❁❁❁

١٧٥ — لما كانت المادة (١٧٩) من قانون المرافعات الحقوقية تنص بصورة مطلقة على ان المقررات المتعلقة بمرور الزمان قابلة للاستئناف من دون ان يوجد فيها قيد قانوني يفيد ان المراد من ذلك قرارات مرور الزمان التي تصدر في الدعاوي القابلة للاستئناف وكان من مقتضى القواعد العامة ان يجري حكم المطلق على اطلاقه فان القرارات المبحوث عنها هي قابلة للاستئناف بوجه مطلق .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٧)

❁❁❁

١٧٦ — ان الدعاوي المتعلقة بتخلية المأجور قابلة للاستئناف « المادة ١٧٥ من قانون المرافعات الحقوقية »

(القرار في ٢١ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٣)

❁❁❁

١٧٧ — لما كانت المادة (٢٥) من قانون تأسيس المحاكم تنص على ان

المسألة

المستأنفين بالدعاوي التي لم تتعين لها قيمة انما يملكون حق الرجوع في دعاوي الاستئناف الى محكمة استئناف الولاية وكانت دعاوي الخليط والشريك تتعلق في الاصل بحقوق مجردة لا يمكن تقدير قيمتها كان من الجائز ان يرجع في استئناف امثال هذه الدعاوي الى محكمة الاستئناف في مركز الولاية .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٩)

❁❁❁

١٧٨ — اذا وجدت القضية خارجة في الاصل عن وظيفة محكمة البداءة يجب (على محكمة الاستئناف) فسخ الحكم البدائي ورؤية الدعوى ولا يصح ان ترى الدعوى بعد الفسخ بصورة الاستئناف .

(القرار في ٦ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٤)

❁❁❁

١٧٩ — لما لم يجز للمحكمة ان تنظر مباشرة في الاحوال المعدودة من المدافعات الابتدائية بمقتضى المادة ١١٤ من قانون المرافعات الحقوقية لا يسوغ لها اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف من هذا الوجه اذا لم يأت المستأنف عليه اثناء المرافعة برد او دفع بانه يوجد نقص في الاوراق الاستئنافية .

(القرار في ١٨ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٩)

❁❁❁

١٨٠ — ان اشتراط عدم قابلية الدعوى للاستئناف في صك التحكيم انما ينحصر تأثيره باساس الدعوى . اما الاحوال المانعة للتسجيل — كحكم المحكمين بالفائض ومصاريف المحاكمة تجاوزاً منهم لصلاحيتهم الحكمية — فيجب تدقيقها استئنافاً .

(القرار في ١٦ اغستوس ١٣٢٧ رقم ٣٤)

المسألة

١٨١ — لما لم تكن مسألة الابراء التي تبسط استئنافاً من الدعاوي المستقلة بل كانت مما يؤيد الدعوى الاصلية فانه يجوز الاتيان بها استئنافاً بمقتضى المادة (١٩٢) من قانون المرافعات الحقوقية .

(القرار في ١٩ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٨)

❁❁❁

١٨٢ — اذا لم يقدّر احد من الطرفين قيمة المنازع فيه لدى محكمة الدرجة الاولى فان الحكم الذي يصدر في هذا الشأن يكون — بمقتضى المادة (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية — قابلاً للاستئناف . اما تقدير القيمة من قبل المستأنف عليه بعد الاستئناف فلا يؤثر في امر تعيين قابلية الدعوى الاستئنافية .

(القرار في ٢١ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٩)

❁❁❁

١٨٣ — اذا اختلف الطرفان عند المرافعة في قيمة المحل المنازع فيه بصورة تسري الى ان الدعوى قابلة للأستئناف او غير قابلة ولم توجد ثمة حالة يرجح منها قول احدهما على قول الآخر يكون الاثنان آنئذٍ قد تحاكما وتعدّ امثال هذه الدعوى قابلة للأستئناف بالنظر الى ان قيمة المحل المذكور لم تتعين .

(القرار في تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٢)

❁❁❁

١٨٤ — اذا فسخت محكمة الاستئناف الاعلام الصادر بالدرجة الاولى من جهة الوظيفة يجب ان يحال امر النظر في الدعوى نفسها بداءة الى المحكمة البدائية . والدعوى التي لم تر بداءة لا يمكن ان ترى ولا ان يحكم بها استئنافاً .

(القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٣)

المسألة

١٨٥ — اذا ردت المحكمة استدعاء الاعتراض على القرار الغيابي لاسباب قانونية من دون ان تدخل بتدقيق اساس الدعوى وكانت الدعوى قابلة للاستئناف ورجع المعترض الى المحكمة الاستئنافية عملاً بالصلاحية المعطاة له بصراحية المادة ١٥٩ من قانون المحاكمات الحقوقية. فكما ينبغي ان تكون التدقيقات التي تجريها المحكمة المذكورة ـ بناء على هذه المراجعة ـ معطوفة على المقررات الواردة في الاعلام الغيابي الصادر قبلاً او في ما يحويه الاعلام الصادر اخيراً بشأن رد استدعاء الاعتراض للاسباب المذكورة، كذلك احكام المادة ١٨١ من القانون المذكور والمادة ٢٢ من ذيله تفيدان أن المرافعات الاستئنافية لايقتصر جريانها على قرار رد استدعاء الاعتراض بل تقضي بلزوم التدقيق في الشأن المستأنف لانه اساس الدعوى وعليه ان تلقي الاحكام المبسوطة وتطبيقها بغير هذه الصورة لايكون صوابا.

القرار في ٩ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩١)

❁❁❁

١٨٦ — اذا كانت الدعوى التي اقامها المدعي اساساً دون حد الاستئناف لاتقبل الاستئناف، وان كانت الدعوى التي اقيمت شفاهاً من قبل المدعى عليه فوق حد الاستئناف. لأن المطالبة بالزيادة الجديرة بالقبول في مقابل المبلغ المدعى به من قبل المدعي لاتعد من الدعوى ولأن اصول المرافعة تقضي بأن ترفع كل الدعوى باستدعاء لوحده.

(القرار في ١٦ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٠٧)

❁❁❁

١٨٧ — ان الحكم الصادر بشأن معاملة التفرغ عن حصة الدار المتفرغ عنها

المسألة

بتسع ليرات ـ قابل للاستئناف . لان ماذكره المدعي في دعواه هو الثمن المسمى لا القيمة . ولما كانت المادة (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية صريحة بقول استئناف الاحكام الصادرة بالدعاوي التي لم تبين بها قيمة من احد الطرفين كان اعطاء القرار بعدم جواز استئناف الدعوى المذكورة غير صواب .

(القرار في ١٢ مارت ١٣٢٨ رقم ١٥)

❁❁❁

١٨٨ — اذا كان الاستئناف من موقع رسمي كمأمورية التمليك (دفترخاقاني) لايجب ان يكون سند الكفالة المتعلق بضمان مصاريف المحاكمة والعطل والضرر مصدقاً من موقع رسمي آخر . بل يجب اعتبار ختم المأمورية المذكورة الموقع بذيل السند وقبوله .

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٠)

❁❁❁

١٨٩ — ينبغي التدقيق في المسافة بين محل اقامة المستأنفين وبين محل محكمة الاستئناف واضافة يوم واحد عن كل ستة ساعات ـ على المدة المعينة وفاقاً للمادة (٢٢) من ذيل القانون . والا فالذهول عن هذه الجهة موجب للنقض

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٦)

❁❁❁

١٩٠ — بعد ان يفسخ الاعلام المستأنف اذا كان الطرف الذي يتمرد بالجلسات الآتية هو المدعى عليه الذي كان مدعياً في المحكمة البدائية يجب اجراء المحاكمة بغيابه وفقاً للاصول واعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر . والا فان الذهول عن هذه الجهة والحكم

المسألة

بسقوطه موقتاً من حق المرافعة ـ وفاقاً للاصول المرعية بحق المدعي الذي لم يحضر الى المحكمة ـ مغاير للاصول والقانون .

(القرار في ١٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٧)

❁❁❁

١٩١ — اذا كان عدم تصديق سند المصالحة (قوتقورداتو) ناشئاً عن احوال وجدتها المحكمة تنقصه فبالنظر الى ان تصديقه بعد اكمال تلك النواقص امر طبيعي لايعد القرار الذي يعطى بعدم تصديقه والحالة هذه نهائي . وعليه يجب رد استدعاء الاستئناف الذي يقدم في هذا الشأن لعدم جواز استئناف امثال هذه المقررات .

(القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٨)

❁❁❁

١٩٢ — على ماجآء بالفقرة الرابعة من المادة (٤٦) من قانون المرافعات الحقوقية لايصح تطبيق المادة (٢٢) من الذيل بحق الاعلامات الابتدائية التي جرى تبليغها قبل تاريخ العمل بالذيل المذكور .

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٢)

❁❁❁

١٩٣ — بعد ان يكون قد حكم بالمحكمة البدائية بثلاثمائة ليرة واثنى عشرة ليرة لايصح ان يحكم بمحكمة الاستئناف باربعمائة ليرة بناء على استئناف المحكوم عليه حالة كون الطرف الآخر لم يستأنف .

(القرار في ٩ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٥)

❁❁❁

١٩٤ — بعد ان يكون المستأنف قد صرح باستدعاء الاستئناف بحقيقة الطرفين في الاعلام الصادر بحقه بداءة وبحقيقة الحكم اللاحق

المسألة

وتعين الاعلام المستأنف به بصورة قطعية على هذا الوجه فأن مجرد بيان تاريخ الاعلام المذكور باستدعاء الاستئناف غلطاً لايوجب رد الاستدعاء .

(القرار في ١٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٦)

❀❀❀

١٩٥ — اذا اعطى قرار من لدن المحكمة برد استدعاء الاستئناف ولم تبق مدة لاستئناف الدعوى لايسوغ اعطاء القرار بأن للمستأنف حق في استدعاء الاستئناف مجدداً لمجرد الملاحظة بأن المدة كانت باقية حينما اعطى استدعاء الاستئناف للمحكمة .

(القرار في ١٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٦)

❀❀❀

١٩٦ — عند تعيين قابلية الدعوى للاستئناف من البديهي ان تلاحظ القيمة التي بينها احد الطرفين اثناء المرافعة . والاّ فان البدل المسطر في سند التمليك لايتخذ مداراً لتقدير القيمة وبالتالي لتعيين قابلية الدعوى للأستئناف .

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٣)

❀❀❀

١٩٧ — اذا فسخت محكمة الاستئناف قرار المحكمة البدائية الصادر برد الدعوى لمرور الزمان عليها وقررت (اي محكمة الاستئناف) أن الزمان لم يمر بالدعوى الواقعة يجب حوالة القضية الى المحكمة البدائية للنظر في اساس الدعوى بداءةً .

(القرار في ٣٠ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٥)

❀❀❀

المسألة

١٩٨ — ان اقامة الدعوى الاستئنافية لدى محكمة لم تكن من وظيفتها رؤية الدعوى استئنافاً لا تكفي للاحتفاظ بمدة الاستئناف. ولذلك اذا تبين — عندما تعرض الدعوى على المحكمة ذات الصلاحية — ان مدة الاستئناف قد انقضت لا يمكن قبول الدعوى الواقعة ولا النظر فيها.

(القرار في ٣٠ مايس رقم ٦٦)

❁❁❁

١٩٩ — لما كان الواجب — على ماجاء في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الحقوقية — يقضي بتدقيق المدعيات الاستئنافية التي تجرح الدعوى الاصلية وتبطلها — وان لم تكن بداءة — كان الحكم برد الادعاء الوارد استئنافاً بأن المشفوع مبني في ارض اميرية والذي بثبوته تبطل الدعوى الاصلية بداهة لمجرد ان ذلك الادعاء لم يرد بداءة غير صحيح .

(القرار في ١٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٤)

❁❁❁

٢٠٠ — اذا رأت المحكمة الاستئنافية لزوماً لرد استدعاء الاستئناف المعطى من قبل المستأنفين لعدم استيفائه الشروط القانونية يجب التأمل في الشروط التي تنقص الاستدعاء المذكور وفي هل انها توجب اولا توجب رده حقيقة ثم اعطاء القرار المقتضى في هذا الشأن مع بيان الاسباب الموجبة له .

(القرار في ٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٧)

❁❁❁

٢٠١ — ان الحق الممنوح للمستأنف عليه بمقتضى المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الحقوقية بسقوط الدعوى اذا تركها المستأنف بلا عذر

المسألة

مدة ستة اشهر متوالية هو مقيد بشرط طلبه الحق المذكور باستدعاء ودعوته المستانف للمحكمة قبل مراجعة هذا الاخير لها اما اذا استدعى المستانف جلب المستانف عليه للمحكمة قبل ان يستعمل المستانف عليه هذا الامر وتعلقت القضية ليوم آخر بعد مراجعة الطرفين للمحكمة فان حق المستأنف عليه من هذا الطلب يسقط .

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٩٧)

❁❁❁

٢٠٢ — يجب التدقيق فيما اذا كانت الاوراق المتفرعة التي هي من شروط الاستئناف تقدمت للمحكمة الاستئنافية خلال المدة القانونية ام لا . حتى اذا تبين انها تقدمت يصار الى قبول استدعاء الاستئناف والا فانه يرد .

اما رد الاستدعاء المذكور لمجرد ـ عدم تعداد الشروط القانونية التي تتحقق عند جمع المتخاصمين الطرفين والمواد التي يمكن حلها واكمالها شفاها كعدم التصريح فيه بلقب المستانف عليه وصنعته وحقيقة الاسباب الاستئنافيه وتاريخ الحكم ومن اي محكمة جرى تبليغه وطلب حضور المستانف عليه للمحكمة خلال المدة المعينة قانوناً ـ فغير جائز .

(القرار في ١٦ ايلول ١٣٢٨ رقم ٩٣٢)

❁❁❁

٢٠٣ — لما كان اداء خرج الاعلام وأخذه من قبل المحكوم عليه الذي هو مستانف لايحصل به بتبليغ قانوني ولا يوجب جريان المدة بحق المستانف عليه بوجه ما فان رد استدعاء الاستئناف في مثل

المسألة

هذه الحالة ـ بداعي انه اعطي بعد مرور المدة القانونية ـ غير جائز ،

(القرار في ١٦ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤١)

❁❁❁

٢٠٤ — ان وظيفة محكمة الاستئناف هي عبارة عن اجراء التدقيق بالشؤون المدرجة في الاعلام الابتدائي والمتحققة بالفعل اثناء المحاكمة وفي وقت التنظيم . وعليه لما كان اجراء التدقيق وفصل الدعوى بداءة بحق مرور الزمان الحادث بعد صدور الحكم البدائي وتفهيمه للطرفين خارج عن وظائف المحكمة الاستئنافية وكان حق التدقيق في شأن حالات حادثة على امر مقضي بعد القضاء واتخاذ المقررات المقتضاة بحقه من وظائف المحاكم البدائية فأذا استحصل احدهم اعلاماً على آخر ثم توفي وبلغت ورثته ذلك الاعلام الى المحكوم عليه فادعى هذا اثناء المحاكمة الاستئنافية ان الاعلام اصبح كأنه لم يكن لمرور الزمان عليه يجب ان يتخذ القرار بعد هذا الادعاء على الوجه المسطور آنفاً .

(القرار في ١ تشرين الاول سنة ١٣٢٨ رقم ١٤٦)

❁❁❁

٢٠٥ — بما ان المعاملات المقتضي اجراؤها بعد فسخ الحكم الابتدائي يجب ان تكون منطبقة على الاصول المرعية لدى المحاكم البدائية فاذا كان المستأنف عليه مدعياً في محكمة البداءة تكون صفته القانونية بعد فسخ الحكم مدعياً ايضاً لدى محكمة الاستئناف . وعند عدم اجابة المدعي الدعوة يجب سقوط حق الدعوى موقتاً . فعليه اذا لم يحضر المستأنف عليه الذي كان مدعياً في محكمة البداءة الى المحكمة بعد فسخ

المسألة

الحكم الابتدائي يجب اتخاذ القرار على الوجه المسطور .
(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٨)

❁❁❁

٢٠٦ — اذا كانت الدعوى المقامة لدى محكمة البداءة قد ردّت من جهة وقوع التناقض واريد فسخ الحكم البدائي استئنافاً لعدم وجود التناقض فيها يجب ان تعاد الى المحكمة البدائية لاجل رؤيتها وفصلها لان المسألة التي لم ينظر فيها وتفصل ويحكم بأساسها بداءة لا تجوز رؤيتها وفصلها استئنافاً .

(القرار في ١١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٤)

❁❁❁

انه وان كان من البديهي قابلية الدعوى للاستئناف اذا كان المدعى به خمسين ليرة . غير انه اذا نظر الى انقسام المدعى به على عدد رؤوس المدعى عليهم لاتبقى قابلة للاستئناف .

٢٠٧ — يجب اعتبار قابلية الدعوى للاستئناف بالنظر الى المدعى به ولا يجوز تعيين قابليتها للاستئناف بالنظر الى انقسام القدر المدعى به على عدد رؤوس المدعى عليهم .

(القرار في ٢٨ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٤)

❁❁❁

٢٠٨ — اذا فهم اثناء المرافعة الاستئنافية ان دعوى التقاص على المبلغ الذي هو اساس الدعوى الاستئنافية قد اقيمت بداءة بشكل دعوى مستقلة يجب ان يمهل مدعي التقاص بداءة مدة مناسبة من قبل محكمة الاستئناف وان يوجد الحكم الذي يصدر بعدئذ بهذا الشأن مع

المسألة

الدعوى الاستئنافية.

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٤)

❁❁❁

٢٠٩ — بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه بالبينة لدى المحكمة البدائية وضوح توجه خصومة المدعي على المدعى عليه بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المجلة لاتبقى حاجة الى اثبات وضع اليد ثانية وان فسخ الحكم البدائي في محكمة الاستئناف .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١)

❁❁❁

٢١٠ — اذا جرى تعقيب الدعوى في الاستئناف بعد فسخ الاعلام البدائي من قبل بعض الشركاء الذين حضروا في المرافعة البدائية بصفتهم مدعين ومتداخلين في دعوى الاراضي والاملاك التي جرى تقسيمها يقتضي دعوة هؤلاء الشركاء لمحكمة الاستئناف بصفتهم مدعى عليهم استناداً الى حكم القانون الذي يقضي بحضور الشركاء عند اجراء القسمة .

(القرار في ١٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٢)

❁❁❁

٢١١ — اذا كان المحكوم عليه مقيما في مكان غير المحل الموجودة فيه محكمة الاستئناف واجريت التبليغات له بذلك المحل ثم اعطى استدعاءه — بشأن استئناف الحكم البدائي الصادر بحقه — الى محكمة المحل المقيم فيه فلا ينظر الى المسافة. اما اذا أعطى الاستدعاء لمحكمة الاستئناف فيجب حينئذٍ ان تؤخذ المسافة بعين الاعتبار .

(القرار في ١٣ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٨)

المسألة

٢١٢ — لما كانت الدعاوي الاستئنافية التي تقام بالمقابلة غير تابعة للمدة المعينة – على ما هو مسطور في المادة (١٨٥) من قانون المرافعات الحقوقية – وكانت معافة ايضاً من الشروط فأن محكمة الاستئناف مجبرة على التدقيق في الجهة التي تستأنف مقابلة .

(القرار في ٢١ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٤)

❁❁❁

٢١٣ — لما كان لا يمكن للمستأنف دخول محكمة الاستئناف بعد اعطاء القرار الغيابي بسقوط حق الاستئناف موقتاً بسبب عدم مجيئه اثناء المرافعة الاستئنافية الا من طريق الاعتراض على الحكم وكانت قضية تقديم استدعاء الاستئناف ثانية منوطة ببقاء مدة الاستئناف واستيفاء سائر الشروط الاستئنافية فأنه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف قبول استدعاء جديد من هذا القبيل خلافاً لهذه الطريقة القانونية ولا المثابرة على المرافعات الاستئنافية بشكل غير الاعتراض على الحكم .

❁❁❁

٢١٤ — بما ان وظيفة محكمة الاستئناف هي التدقيق في المقررات التي تحوي احكاماً قطعية . فالقرار المعطى بداءة برد استدعاء وضع الحجز اذا لم يكن قد أعطي بحضور الطرفين لا يعدّ من المقررات القابلة للاستئناف .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٧)

❁❁❁

٢١٥ — بعد اعطاء القرار بسقوط حق المحاكمة موقتاً بسبب تخلف المستأنف عن الحضور الى المحكمة ومبادرة محكمة الاستئناف الى التدقيقات الاستئنافية بحضور الطرفين بناء على الدعوى المقامة اعتراضاً على الحكم

المسألة

واعطائها القرار بلزوم اجراء المحاكمة من جملة وجوه عدتها من دون ان تفسخ الاعلام بمقتضى ذيل قانون المرافعات الحقوقية بعد ذلك كله اذا لم يحضر المعترض في اليوم المعين ايضاً يجب رد استدعاء الاعتراض لان سبق الدعوى شرط في الحكم والمعترض مدعٍ ولا تسوغ رؤية الدعوى بغياب المدعي واتخاذ مقررات جديدة له .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٨)

❁❁❁

٢١٦ — لما كان للمستأنف عليه حق الاستئناف بالمقابلة حتى ولو بعد انقضاء مدة الاستئناف كما هو مبين في المادة (١٨٥) من قانون المرافعات الحقوقية فالذي يستفاد من هذه المادة ان دعوى الاستئناف بالمقابلة كما انها غير تابعة للمدة كذلك لا تحتاج الى سائر شروط الاستئناف كالتأمينات التي يقتضيها الاستئناف بصوره مستقلة .

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٣)

❁❁❁

٢١٧ — اذا طلب المستأنف عليه في اللائحة التي اعطاها جواباً على دعوى الاستئناف المقامة من قبل المحكوم عليه بدايةً — ان يضم له المبلغ الذي ترك محروماً منه سهواً بالحساب (في المحاكمة البدائية) على المبلغ المحكوم له به يجوز بحسب الطلب الواقع لدى محكمة الاستئناف ان يضم ما حرم منه المستأنف عليه بداءة ويحكم له بمجموع المبلغ ولا يصح رد الطلب الواقع بداعي ان المحكوم له لم يكن مستأنفاً وانه لا يسوغ له استرجاع حقه الذي فقده في البداءة استئنافاً .

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٣)

المسألة

٢١٨ — اذا صدر القرار من محكمة البداءة برد الدعوى المقامة لديها من جهة مرور الزمان بدون ان يعطى حكم ما بحق اساس القضية وتبين بالتدقيق عند الاستئناف في جهة مرور الزمان المقصودة بالحكم الابتدائي ان الزمان لم يمر عليها يجب اتخاذ قرار في هذا الشأن واحالة الدعوى لمحكمة البداءة لاجل النظر فيها. لان رؤية محكمة الاستئناف لدعوى جديدة لم تكن فصلت بداءة مخالف للقانون.

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٤)

❁❁❁

٢١٩ — اذا اودع المستأنف اوراقه الاساسية للمحكمة خلال المدة القانونية يجب قبول استدعاء الاستئناف اذ لا يبقى محذور قانوني من اكمال المتفرعات عنها بعد ذلك. ولا يسوغ اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف من اجل عدم ربط الاوراق واللوائح التي تبودات بداءة او صور محاضر الدعوى بالاستدعاء المذكور.

(القرار في ٢٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٠)

❁❁❁

٢٢٠ — حسب سندات الكفالة — التي يجب اعطاؤها لاجل استئناف الدعاوي من قبل الدوائر الرسمية — ان تكون جامعة للشروط القانونية ومختومة بختم المحاسبة الرسمي اذ تأتي موافقة لقرار شورى الدولة الصادر في هذا الشأن وان عدم احتوائها للختم من قبل امين الصندوق — علاوة على ما ذكر — لا يكون سبباً في رد استدعاء الاستئناف.

(القرار في ٤ مايس ١٣٢٩ رقم ٤١)

❁❁❁

المسألة

٢٢١ — اذا كان مصرحاً في سند الكفالة — المعطى لاجل استئناف الدعوى — بعبارة (المصاريف القانونية) كانت المصاريف السفرية داخلة في ضمنها ولذلك لا يصح اتخاذ عدم التصريح بهذه الجهة في سند الكفالة سبباً في رد الاستدعاء .

(القرار في ٨ مايس ١٣٣٩ رقم ٤٥ و٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٣)

❁❁❁

٢٢٢ — اذا حوى اعلام (احدهم) حكماً على قسمين قسم له وقسم عليه، فأن طلبه انفاذ القسم الذي له لا يكون مانعاً لاستئناف القسم الذي عليه.

(القرار في ١٠ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٨)

❁❁❁

٢٢٣ — اذا طلب المدعي باستدعاء الدعوى مقداراً غير معين بأسم اجرته عن ايام العطلة — علاوة على المبلغ المدعى به المعين — تكون الدعوى قابلة للاعتراض .

(القرار في ١٣ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩١)

❁❁❁

٢٢٤ — اذا سمعت بينة الطرف المرجوح لعدم حضور الطرف الراجح بداءة واعطي الحكم بالدعوى غياباً على هذا الوجه فاعطاء القرار بالمرافعة التي جرت بناء على استئناف الطرف الراجح برد بينته وتصديق الحكم البدائي حملاً على ما جاء في المادة (١٧٧٠) من من المجلة (من عدم جواز الالتفات لطلب الطرف الراجح اذا اراد اقامة البينة بعد ان يكون الطرف المرجوح اقام بينته وحكم بموجبها) هو (اي القرار) غير صحيح . لان حرمان الطرف

المسألة

الراجح من اقامة البينة ـ علي ما جاء في المادة (١٧٦٩) من المجلة مقيد بشرط عجزه عن اثبات مدعاه ولما لم تقع في المحكمة البدائية حالة كهذه وجب على محكمة الاستئناف ان تنظر الى هذه الجهة بعين الاعتبار وتتخذ القرار المقتضي على هذا الوجه .

(القرار في ٢٧ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٥)

❀❀❀

٢٢٥ — (١) اذا فسخ الحكم الابتدائي من اجل اتخاذ المحكمة البدائية قراراً بعدم استماع الدعوى لعدم اجابة إحد المدعين الدعوة الواقعة — بينما الواجب القانوني يقضي عليها ان تكتفي باعطاء القرار بسقوط حق المحاكمة ـ يجب ان تعاد اوراق الدعوى الى محكمة البداءة .

(٢) عندما يفسخ القرار الذي هو في معرض عدم استماع الدعوى يقتضي ان تعاد اوراق الدعوى الى المحكمة البدائية بالنظر الى ان اساس الدعوى لم يفصل بالدرجة الاولى ولذلك يكون النظر في الدعوى والحاله هذه بصورة استئنافية وانجازها مخالفاً للقانون .

(القرار في ٢ ايلول ١٣٢٩ رقم ٩٧)

❀❀❀

٢٢٦ — اذا كان العلم والخبر الناطق بتاريخ تبليغ الاعلام موجودا واتضح للعيان منه ان الدعوى قد استؤنفت خلال المدة القانونية فأن اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف لمجرد عدم التصريح في متنه بتاريخ التبليغ مخالف للعدالة ومناف لمقصد القانون .

(القرار في ١٨ ايلول رقم ١٠٨)

❀❀❀

المسألة

٢٢٧ — اذا كان قد طلب — بالاستدعاء المتقدم الى محكمة البداءة المكلفة برؤية الدعوى استئنافاً — تدقيق الدعوى بصورة استئنافية فأن رد المحكمة الأستدعاء من اجل خلوه من وصف المحكمة بالاستئنافية واستنكافها بهذا السبب عن رؤية الدعوى وفصلها مغاير للعدل والقانون .

(في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٢)

❀❀❀

٢٢٨ — لما كان القصد من التصريح في الاستدعاء باسماء الطرفين وصنعتهم والقابهم واماكن اقامتهم هو تشكيل الطرفين وكان هذا القصد يتم اذا حضر الخصمان في يوم المرافعة فأن عدم التصريح في استدعاء الاستئناف المعطى من قبل الوكيل بلقب المستأنفة التي هي من طائفة النساء وبصفتها ومحل اقامتها لايوجب رد الاستدعاء المذكور .

(القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٣)

❀❀❀

٢٢٩ — اذا رفعت دعوى استئنافاً لحكم ابتدائي يتعلق بحجز عقار المديون واملاكه تأميناً لأستيفاء القدر الباقي من دين ناشيء عن تركة . وموثق باعلام قطعي لايمكن بالطبع اجراء التدقيقات والمرافعة في شأنه بالنظر الى ان الدين مرتبط باعلام قطعي . غير انه لابد للمحكمة من التدقيق في اعتراضات المستأنف ومدعياته المتعلقة بأنه لايجوز الرجوع الى امواله واملاكه لانه قد أدى للدائنين ماقبضه من التركة وان محصول الاموال المحجوزة عن ثلاث سنوات يكفي لوفاء الدين . وان العقار مسكن شرعي وغير ذلك من الاعتراضات . والا مع انه لاينكر ان دائرة الاجراء مجبرة على انفاذ الحكم

المسألة

المتعلق بالحجز والبيع فأن اعطاء القرار بان تصديق الاعلام الصادر في هذا الشأن من جهة، وحسم الاعتراضات والمدعيات الواقعة من جهة اخرى كلاهما عائدان لدائرة الاجراء ـ مخالف للقانون.

(في ٢ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢١)

❁❁❁

٢٣٠ — ان الادعاء بأن استدعاء الاستئناف غير جامع للشروط القانونية هو من المدافعات الابتدائية التي يجب ان يبسطها المستأنف عليه في اول مرافعة؛ وعليه اذا لم يكن قد ورد اعتراض ما بهذا الشأن واتخذت المحكمة قراراً برد الاستدعاء مباشرة لعدم احتوائه الفقرة القانونية المتعلقة بشأن ربط سند الكفالة به كان قرارها مخالفاً للقانون.

(القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٣)

❁❁❁

٢٣١ — ان وظيفة محكمة الاستئناف هي عبارة عن اجراء التدقيق بالشؤون المقررة في الاعلام الابتدائي والمتحققة بالفعل اثناء المرافعة وعند التنظيم. والاّ فان اجراء التدقيق بشأن مرور الزمان الحادث بعد صدور الحكم الابتدائي وتفهيمه للطرفين والقطع بذلك بداءة ليس من وظائف محكمة الاستئناف. بل ان التدقيق في حالات جديدة كهذه حدثت بعد القضاء واتخاذ المقررات بشأنها عائد للمحاكم الابتدائية.

(القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٣٠)

❁❁❁

٢٣٢ — اذا كان الاعلام المستأنف من قبل الورثة قد تبلغ للمورث المتوفي ينبغي التحقيق عن عدة الايام التي انقضت من تاريخ التبليغ الى

المسألة

حين وفات المورث المذكور فان تبين ان مدة الاستئناف لم تنقض لتاريخ الوفاة يجب ان تحسب المدة المنقضية بين تاريخ تبليغ الاعلام للورثة وبين زمان مراجعتهم لمحكمة الاستئناف ثم يدقق النظر فيما اذا كان مجموع المدتين قد تجاوز او لم يتجاوز مدة الاستئناف ويعطى القرار بحسب الحالة التي تبين بعد التدقيق .

(القرار في ٦ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٦)

❁❁❁

٢٣٣ — اذا تقرر نتيجة التدقيقات الاستئنافية ان الدعوى التي أعطى القرار الابتدائي بردها وعدم سماعها من اجل انها مجهولة — هي جديرة بالاستماع وفسخ القرار الابتدائي المذكور ، يقتضي اعادة الاوراق المتعلقة بذلك لمحكمة البداءة لاجل رؤية الدعوى لأن فصل الدعوى التي لم ترد بداءة من قبل محكمة الاستئناف مخالف للقانون .

(القرار في ١٩ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٤٠)

❁❁❁

٢٣٤ — اذا ادّعي اثناء المرافعة الاستئنافية ان المدعى عليه حلف اليمين الموجهة لدى محكمة البداءة كاذباً وان ذلك ثبت عليه باقراره عند الاستجواب بناءً على اقامة دعوى الحقوق العمومية بحقه يقتضي جلب الاوراق المتعلقة بهذا الشأن من الجهة الجزائية وتدقيقها واعطاء الحكم بحسب الحالة التي تظهر . اما عدم أخذ الادعاء الواقع بنظر الاعتبار فغير جائز .

(القرار في ٢٩ كانون الثاني ١٣٢٩ ١٥٧)

❁❁❁

المسألة

٢٣٥ — يقتضي حساب مدة الاستئناف بالنظر الى تاريخ اداء الخرج و الرسوم لا الى تاريخ اعطاء الاستدعاء.

(القرار في ٤ مارت ١٣٣٠ رقم ٧)

❁❁❁

٢٣٦ — ان المستأنف للقرار المعطى بسقوط حق المحاكمة موقتاً لعدم اجابته الدعوة القانونية الواقعة على الاصول — انما يستطيع الاعتراض على الحكم. والا لايسوغ للمدعي لدى المحكمة البدائية مراجعة محكمة الاستئناف بصورة تجديد الدعوى وفقاً للاصول .

(القرار في ١ مارت ١٣٣٠ رقم٥)

❁❁❁

٢٣٧ — اذا فهم اثناء التدقيقات الاستئنافية أنه اعطى القرار في المرافعة التي جرت لدى محكمة الدرجة الاولى — برد استدعاء الاعتراض في حين ان المعترض اخبر المحكمة بانه لايستطيع الحضور لاكمال المرافعة في اليوم المعين لوجود عذر مانع لحضور وكيله — اذا فهم ذلك يقتضى فسخ الاعلام وارسال الاوراق الى المحكمة البدائية لاجل رؤية الدعوى .

(القرار في ١٥ مارت ١٣٣٠ رقم ٤١)

❁❁❁

٢٣٨ — اذا كان المستأنف عليه الذي لم يجب دعوة المحكمة مدعياً فمن البديهي ان لايجوز اجراء المرافعة بغيابه بالنظر الى انه لايمكن اجبار المدعي على الخصومة. لذلك يجب اعطاء القرار بسقوط حق المرافعة موقتاً .

(القرار في ٥ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٠)

❁❁❁

٢٣٩ — وان كان لايجوز احداث دعوى جديدة في محكمة الاستئناف فان

المسألة

ادعاء احدهم التقاص والمخاصة في مقابل الدعوى المقامة عليه لا يعدّ دعوى جديدة بل يجوز ان يؤتى في حضور المحكمة الاستئنافية بادعاء كهذا لم يبسط بداءة .

(القرار فى ٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥١)

❁❁❁

٢٤٠ — ان حصول المحكوم عليه على الاعلام بأدائه خرجه وتبليغه المحكوم له ثم قيامه لاستئناف الدعوى بذلك الاعلام لا يكون مخالفاً للمادتين ١٣٦ و ١٨١ من قانون المرافعات الحقوقية ولا مانعاً له من استئناف الدعوى .

(القرار في ٢٣ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٩)

❁❁❁

٢٤١ — اذا فسخ القرار الابتدائي الصادر بعدم استماع الدعوى يجب اعادة الاوراق الى محكمة الدرجة الاولى لاجل تدقيق القضية ورؤيتها اذ ان رؤية الدعوى والحكم بها استئنافاً بدون ان تكون قد رؤيت بداءة مخالف للقانون .

(القرار في ٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٨٦)

❁❁❁

٢٤٢ — اذا لم يحضر المدعي المستأنف عليه ـ الذي اعطي القرار بتحليفه ـ الى المحكمة لمعذرة ابانها يجب النظر في تلك المعذرة حتى اذا تبين انها غير جديرة بالقبول أعطي القرار غيابياً بفسخ الاعلام المستأنف به ومنع المدعي من معارضته للمدعى عليه . اما اعطاء القرار بسقوط حق المحاكمة موقتاً فغير صحيح .

(القرار في ١٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣١)

المسألة

٢٤٣ — اذا لم يكن بدّ من تدقيق كل دعوى على درجتين فاذا فسخ بالاستئناف القرار الصادر بداءة بعدم استماع الدعوى من دون ان تجري مرافعة بشأن اساسها يجب اعادة الاوراق الى محكمة البداءة لاجل رؤية الدعوى. والا فأن رؤيتها والحكم بها استئنافاً مخالف للقانون.

(القرار في ١١ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٤)

❀❀❀

٢٤٤ — اذا تبين ان سند الكفالة — الذي اعطاه المستأنف لاجل استئناف الدعوى — غير جدير بالقبول يمكن اكمال النقص الواقع خلال مدة الاستئناف. الا انه يقتضي ان ينظر بعدة ما بقي من ايام مدة الاستئناف حساباً من تاريخ تسجيل استدعاء الاستئناف وان تحسب الايام الباقية اعتباراً من تاريخ تبليغ الاعلام الابتدائي للمستأنف. لا ان تحسب من تاريخ قرار الاكمال.

(القرار في ١٢ تشرين الثاني رقم ١٣٦)

❀❀❀

٢٤٥ — لا يمكن بمقتضى المادة القانونية المذيل بها قانون المرافعات الحقوقية ان يستأنف (على حدة) اي نوع كان من القرارات التي تصدر من المحاكم. لكنها تستأنف مع الحكم القطعي الذي يصدر باصل الدعوى.

(القرار في ١٨ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٠)

❀❀❀

٢٤٦ — اذا لم يحضر المستأنف الذي هو مدعى عليه في الاصل الى المحكمة في اليوم المعين يجب اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف. والا فعدم التدقيق بهذه الجهة واجراء المحاكمة غياباً والحكم

المسألة

بالدعوى مخالف للقانون .

(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٦)

❁❁❁

٢٤٧ — انه وان كان المدعي قد عدل عن دعواه بالستمائة قرش التي طلبها شخصياً اثناء المحاكمة وبقي ادعاؤه منحصراً باربعة آلالاف والثمانماية قرش التي طلبها بالاضافة الى التركة فلا يخل ذلك بقابلية الدعوى للاستئناف ما دام اصل المدعى به عبارة عن خمسة آلاف واربعماية قرش وكسور . اما اعطاء القرار بان الحكم متعلق بتحصيل مبلغ هو دون الخمسة آلاف قرش وان الدعوى بهذه الصورة غير قابلة للاستئناف فلا يكون صواباً .

(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٦)

❁❁❁

٢٤٨ — اذا اودع المستانف اوراقه الاساسية للمحكمة خلال المدة القانونية لا يبقى محذور قانوني من تقديمه بعد ذلك الاوراق الفرعية المصرح بها في الفقرة الاخيرة من المادة (٢٣) من ذيل القانون كالاوراق واللوائح وغيرها مما يتعاطى بداءة . على ان التبليغات المنصوص عليها في المادة المذكورة ليست اجبارية في الاصل . ولهذا لا يصح اعطاء القرار برد الاستدعاء بداعي نقصان الاوراق الفرعية المذكورة .

(القرار في ٢٦ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٨)

❁❁❁

٢٤٩ — لا حق لاحد الشريكين في عين العنب الذي جمعه الشريك الآخر من كرم مشترك بينهما وجففه . بل يتعلق حق الشريك بعين العنب الرطب الذي لم يجمع بعد . وان الزبيب الذي يحصل بعمل الشريك

المسألة

الغاصب يكون بمقتضى المادة ٨٩٩ من المجلة — ملكاً له على ان يضمن للمغصوب منه حصته، فعليه يكون الادعاء بحصة من عين العنب مردود . وان افراغ دعوى تصديق الحجز عند الاستئناف بشكل لم يكن موضوع البحث بداءة كحصة المحصول وقلبها بصورة دعوى جديدة ورؤيتها على هذه الصورة مخالف للقانون .

(القرار في ١٦ مارت ١٣٣٢ رقم ٨)

❁❁❁

٢٥٠ — (١) بما ان ثمن المبيع وبدل الفراغ لا يعدّ ان قيمة حقيقية فالدعوى المتعلقة بمنع المداخلة بالارض المشتراة ببدل قدره اربعماية قرش قابلة للاستئناف .

(٢) لما كان تمييز المواد القابلة للاستئناف قبل انقضاء مدة الاستئناف مخالف لحكم المادة ٢١٧ من قانون المرافعات الحقوقية فالاستدعاء بهذا الشأن يرفض . غير انه لمستدعي التمييز الخيار في مراجعة محكمة التمييز بتقديم استدعاء فقط بعد انقضاء الايام الباقية من مهلة الاستئناف حساباً من تاريخ تبليغ الاعلام له على شرط ان تبلغ صور الاستدعاء للطرف الاخر .

(القرار في ١٩ مارت ١٣٣٢ رقم ٩)

❁❁❁

٢٥١ — اذا فسخ الحكم الابتدائي الصادر برد استدعاء الاعتراض على الحكم يقتضي حوالة الدعوى الى محكمة البداءة لاجل رؤيتها . اما النظر في اساس الدعوى والحكم بها استئنافاً فغير جائز .

(القرار في ٢٧ مارت ١٣٣٢ رقم ١٧)

المسألة

٢٥٢ — من المعلوم ان اعطاء القرار بسقوط دعوى المستأنف – الذي لم يعقب دعواه الاستئنافية ستة اشهر من دون عذر – يتوقف على طلب المستأنف عليه وادعائه ذلك باستدعاء. اما اذا استدعى المستأنف عليه سقوط الدعوى بعد ان يكون المستأنف تعقبها (ولو بعد مرور المدة المذكورة بلا تعقيب) بان استصدر ورقة دعوة للمستأنف عليه لايسوغ الاعتداد بطلبه واعطاء القرار بسقوط الدعوى .

(القرار في ٣٠ نيسان ١٣٣٢ رقم ٨٩)

❁❁❁

٢٥٣ — ان رد سند الكفالة – المنظم استيفاء للشروط الاستئنافية والمصدق من قبل كاتب العدل حتى اصبح معتبراً ومعمولا به قانوناً – بمجرد الاستناد الى بعض المطالعات مخالف للقانون .

(القرار في ٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٣)

❁❁❁

٢٥٤ — ان اصدار القرار بابطال الدعوي مباشرة بسبب عدم تعقيبها ستة اشهر منحصر بمحكمة البداءة . ولذلك كان اعطاء القرار مباشرة من محكمة الاستئناف بابطال الاوراق الاستئنافية مخالفاً للاحكام المستنبطة من المادة (١٩٤) من قانون المرافعات الحقوقية .

(القرار في ٣ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٦)

❁❁❁

٢٥٥ لما كانت قرارات السقوط من حق المحاكمة موقتاً قابلة للاعتراض فهي قابلة للاستئناف في الاصل . فاذا اعطى الحكم الابتدائي بالدعوة الاصلية والقرار بسقوط حق المحاكمة بشأن الدعوى المقابلة معاً وباعلام واحد يجب تدقيق قرار السقوط من حق

المسألة

المحاكمة تبعاً للحكم الصادر بالدعوى الاصلية المستأنفة .

(القرار في ١١ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٧)

❁❁❁

٢٥٦ — بعد اعطاء القرار (بحسب الطلب) بسقوط حق المحاكمة موقتا اذا لم يحضر في يوم المحاكمة المدعى عليه الذي مع اقراره بالدين المستدعى به اقام الدعوى مقابلة بالتقاص والتنزيل مما يطلب له في ذمة المدعي — لايسوغ اعطاء القرار بالاجراء الموقت استناد الى الاقرار المذكور ما لم يتبين عدم صحة الدعوى المقابلة ، لان الاقرار باساس المدعى به معلل بالدعوى المقابلة .

(القرار في ١١ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٧)

❁❁❁

٢٥٧ — اذا رأت محكمة الاستئناف ان الاعتراضات الاستئنافية — التي اوردها الشخص الذي ابانت محكمة البداءة انه سيستعمل حق التحليف عند الاستئناف — غير جديرة بالقبول لا يجوز لها ان تعطي قراراً ما ، بدون ان تسأله عما اذا كان يريد استعمال الحق المذكور ام لا .

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٠)

❁❁❁

٢٥٨ — لايجوز للمحكمة الاستئنافية ان تتعرض للمقررات الصادرة للمستأنف ولم تستأنف الدعوى بشأنها من قبل الخصم .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ٥٧)

❁❁❁

٢٥٩ — اذا كان قد انقضى قسم بمعذرة كالمرض من مدة ستة الاشهر التي يؤدي انقضاؤها بلا عذر الى اعطاء القرار بسقوط حق المستأنف

المسألة

من الدعوى بسبب عدم تعقيبه اياها فان اعطاء القرار بسقوط الدعوى لا يكون صواباً .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ٩٨)

❀❀❀

في الأشتكاء عن الحكام

٢٦٠ — يجب رد الدعاوي التي تبين انها ضد المعاملات الاجرائية على ان يكون المدعي مختاراً في سلوك سبيل الاشتكاء عن الحكام .

(القرار في ٦ تشرين الثاني ١٢٢٦ صحيفة ١٤٧٠ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٢٦١ — الأشتكاء عن الحكام هو الشكاية من الغدر و الظلم الذي يقع قصداً بحق احد الطرفين بالدعوى من قبل رئيس المحكمة او من قبل واحد او اكثر من اعضائها او منهم جميعاً .

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٢٦ صحيفة ١٥٩٦ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٢٦٢ لما كان مصرحاً في المادة (٢٦١) من قانون المرافعات الحقوقية بأن دعوى الاشتكاء عن الحكام التي تقام على واحد او اكثر من اعضاء المحكمة البدائية او على المحكمة باجمعها يرجع في رؤيتها بصورة قطعية الى محكمة الاستئناف المنسوبة اليها تلك المحكمة فأن دعوى الاشتكاء عن الحكام التي تقام على المشتكى عنهم — وان كانت ناشئة عن المعاملات المتعلقة بالدعوى التي رأوها بصفة استئنافية — يقتضي ان تحسم وتفصل لدى محكمة الاستئناف المنسوبة اليها تلك

المسألة

المحكمة بالنظر الى ان الموما اليهم في موقع هيئة بدائية باعتبار وظيفتهم الاصلية .

(القرار في ٢٩ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٥)

(وفي ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٣)

❁❁❁

٢٦٣ — اذا كان الاشتكاء عبارة عن بيان المعاملات الواقعة مخالفة للقانون من قبل المشتكى عنهم وسردها مجردة عن الأدلة القانونية المؤيدة لقصد الحكام وغرضهم — لا يكون جديراً بالالتفات .

(القرار في ١٠ مارت ١٣٣٢ رقم ٥)

❁❁❁

في اعادة المحاكمة

٢٦٤ — ان طلب اعادة المحاكمة بالحكم القابل للاستئناف مردود .

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ صحيفة ٧٨٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٢٦٥ ان الدعوى التي اكتسب اعلامها الدرجة القطعية لا تجوز رؤيتها ثانية .

(القرار في ٥ اغستوس ١٣٢٦ صحيفه ٧٨٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٢٦٦ لا يجوز اثبات مضمون السند المتخذ سبباً لاعادة المحاكمة باستماع الشهود . ولا يكون السند المذكور جديراً بالقبول عند مسيس الحاجة ما لم يتبين بالتطبيقات استكتاباً انه أعطي من قبل المعادعليه.

❁❁❁

المسألة

في الاعتراض

٢٦٧ اذا لم يحضر المعترض يقتضي رد استدعائه .
(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٦ صحيفه ٦١٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٢٦٨ لما كان للمعترضين تواقيع على ورقة بين اوراق الدعوى مصرحاً فيها بيوم المحاكمة فان اعتراضهم المتعلق بعدم علمهم به غير وارد .
(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٦ صحيفه ١٥٢٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٢٦٩ اذا أعطى قرار بسقوط حق المحاكمة موقتاً لعدم مجيء المدعي للمحكمة يجب تقديم استدعاء منه لاجل الاعتراض على الحكم ودعوته مجدداً .
(القرار في ٢٦ كانون الاول ١٣٢٩ صحيفة ٥٤٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٢٧٠ — بعد التدقيق في المدافعات المدرجة في استدعاء الاعتراض واحدة فواحدة واجراء المرافعة الوجاهية يجب اعطاء القرار وفاقاً لاحكام المادة (١٥٨) من قانون المرافعات الحقوقية واما بتصديق حكم الاعلام المعترض به بتمامه او بعد تعديله واما بجرحه وابطاله . وبعد ان يتقرر تعديل الاعلام المعترض به لايسوغ اجراء بعض مرافعات والحكم بمثل القرار المعترض به من اجل مدافعات وردت في الاستدعاء .
(القرار في ٥ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٩)

٢٧١ — اذا لم يمكن جمع الطرفين في اليوم المعين بسبب عدم مجيء المعترض ينبغي للمحكمة ان تكتفي برد الاستدعاء المعطى في هذا الشأن . ولا

المسألة

يصح اعطاء القرار بتصديق الاعلام الغيابي .

(القرار في ١٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٠)

❁❁❁

٢٧٢ — لما كان من الجائز ان يكون استدعاء الاعتراض قطعة واحدة ـ على ما هو مسطور في المادة (١٥٥) من قانون المرافعات الحقوقية ـ فان عدم اعطاء صورته للمحكمة لا يوجب الرد .

(القرار في ١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠)

❁❁❁

٢٧٣ لما كان الاعتراض على استدعاء الاعتراض على الحكم من جهة عدم احتوائه الشرائط القانونية هو من جملة المدافعات الابتدائية العائدة للمعترض عليه فلا يمكن للمحكمة ان تدقق النظر في هذا الشأن بدون ان يدعى بشيء من ذلك .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٣)

❁❁❁

٢٨٤ بعد ابطال استدعاء الاعتراض على الحكم بسبب عدم تعقيبه ستة اشهر يحق للمعترض ان يقدم استدعاء لرؤية الدعوى مجدداً . ومتى تجدد الاستدعاء على هذه الصورة لايسوغ اعطاء القرار بردّه .

(القرار في ١٣ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣٥)

❁❁❁

٢٧٥ — اذا كانت قد اجريت المرافعة الوجاهية الى درجة ما بناء على استدعاء الاعتراض على الحكم ولم يحضر المعترض عليه في اليوم المعين اخيراً لا كمال المرافعة يجب اعطاء القرار بسقوط حق المحاكمة ، لأن المعترض عليه هو المدعي في الاصل .

(القرار في ١٧ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣٦)

المسألة

٢٧٦ — ان المعاملة التي يتحتم على المحكمة اجراؤها عندما يعترض المدعى عليه ، على الحكم منحصرة — على ما اورد بصراحة المادة (١٥٢) من قانون المرافعات الحقوقية — بالتدقيق في دعواه الدفع . والا بعد ان يكون المدعي قد اضاع قسماً من مدعياته في نتيجة المرافعة التي جرت بمواجهته فأن الاستفادة من اعتراض المحكوم عليه على الحكم الغيابي واحياء ذلك القسم الذي اضاعه المدعي وابطال القرار الصادر بحقه وجاهاً والذي لا يمكن ابطاله في المحكمة نفسها والحكم على المدعى عليه المعترض بضم مبلغ لم يكن موجوداً في القرار الاول مخالف لصراحة المادة المذكورة .

(القرار في ١٣ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٤)

❀❀❀

٢٧٧ — اذا تقدم للمحكمة استدعاء من قبل المدعي يتضمن تجديده الدعوى بعد ان اعطي قرار حق المحاكمة موقتاً من اجل عدم مجيء المعترض عليه للمرافعة في دعوى الاعتراض المقامة على الحكم الغيابي تجري المحاكمة بصورة دعوى جديدة والا فاعادة المعاملات السابقة على الاستدعاء المذكور واعطاء القرار بتصديق الحكم الغيابي الغير الموجود مخالف للقانون .

(القرار في ١٨ مارت ١٣٢٨ رقم ٦)

٢٧٨ — لما كان اعطاء استدعاء الاعتراض خلال مدته القانونية كافياً للمحافظة على مدة الاعتراض حسبما هو مبين في المادة (١٥٥) من قانون المرافعات الحقوقية وكان لا يشترط في تقديم النسخ المقتضى تبليغها عنه للطرف الاخر ان تعطى خلال تلك المدة بل يجوز تقديمها بعد انقضائها ايضاً يجب على المحكمة ان تقبل الاستدعاء بلا صور عنه ثم تأخذ من

المسألة

المعترض صوراً بقدر عدد المعترض عليهم فتبلغها اليهم .

(القرار في ١٠ تموز ١٣٢٨ رقم ١٠٠

٢٧٩ — اذا ابرق المعترض بمعذرة تمنعه عن المجيء للمحكمة يقتضى تعليق المحاكمة الى وقت مناسب ولا يسوغ اعطاء القرار بعدم قبول البرقية ورد استدعاء الاعتراض

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٢)

٢٨٠ — اذا لم يحضر الكفيل للمحكمة في اليوم المعين للمرافعة الجارية عند الاعتراض ينبغي الاكتفاء برد استدعاء الاعتراض . والا فاجراء المرافعة غيابياً مرة ثانية والحكم بها مخالف للقانون .

(القرار في ٢٠ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٥)

٢٨١ — لما كان من البديهي ان رد اثناء المرافعة التي تجري بناء على الاعتراض على الحكم مدافعات لم تكن قبلت ولا ادرجت في الاعلام الغيابي فلا يوجد مانع قانوني يمنع احد الطرفين ان يسرد المدافعات التي لم يأت بها في المرافعات الاول . وعليه يمكن الطرف المدعى عليه في المرافعة الابتدائية التي جرى قسم منها وجاهياً ان يدعى الصلح اثناء المرافعة التي تجري اعتراضاً وان لم يكن ادعى ذلك في مقابل دعوى المدعي .

(القرار في ٨ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٢)

❁❁❁

٢٨٢ — اذا لم يحضر المعترض المقتضي تحليفه في اليوم المعين يجب اعطاء القرار برد استدعائه فقط واما عد ذلك امتناعا منه عن قبول اليمين الموجهة اليه واعطاء القرار بهذه الصورة مخالف للقانون .

(القرار في ١٤ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٤)

المسألة

٢٨٣ — اذا اعطى المعترض استدعاء الاعتراض على الحكم بعد انقضاء مدته القانونية وادعى ان ذلك كان نتيجة ضرورة نشأت بسبب وضع الحكومة حجراً صحياً لظهور علة سارية يجب التدقيق في مدة لبقاء الحجر الصحي موضوعاً وفيما اذا كان في تلك الاثناء يمكن اولا يمكن ارسال استدعاء الاعتراض للمحكمة بواسطة البريد او بواسطة ساعٍ او ايصاله لها في حالة الانتظار في الحجر واعطاء القرار بحسب الحالة التي تتضح بعد ذلك .

(القرار في ٣ شباط ١٣٢٩ رقم ١٥٩)

❁❁❁

٢٨٤ — اذا اخبر المعترض المحكمة بواسطة البرق انه لايستطيع الحضور اليها بسبب مرض ألم به وانه سيقدم بعدئذٍ التقرير الطبي المثبت لمعذرته فعدم النظر الى ذلك بعين الاعتبار غير جائز .

(القرار في ٩ مارت ١٣٣٠ رقم ١٠)

❁❁❁

٢٨٥ — اذا اعطى المحكوم عليه استدعاء بالاعتراض على الحكم الغيابي وجرت المرافعة لدى المحكمة الى درجة ما ثم انقضت مدة ثلاث سنوات رجع بعدها فقدم استدعاء طلب فيه رؤية الدعوى ثانية لايجوز اعطاء القرار برد الاستدعاء المذكور بداعي انه مضى على الدعوى ثلاث سنين وان الاعلام الغيابي اكتسب الدرجة القطعية، بل يقتضي على اثر المراجعة الاخيرة فتح باب المرافعة ورؤية الدعوى لانها مازالت قيد النظر .

(القرار في ٢ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٦)

❁❁❁

المسألة

٢٨٦ — اذا تأجلت المرافعة – الجارية بناء على وقوع الاعتراض على الحكم – ليوم آخر ولم يحضر المعترض في ذلك اليوم يجب ان يدقق النظر فيما اذا كان له توقيع على انه سيحضر للمرافعة في اليوم المذكور ام لا. حتى اذا كان له توقيع ردّ استدعاؤه. والاّ فان عدم اجراء ذلك واعطاء القرار برد استدعائه في يوم غير اليوم المعين للمرافعة مخالف للقانون

القرار في ٣٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٥)

❁❁❁

٢٨٧ — يجب الاكتفاء برد استدعاء المعترض اذا لم يحضر للمحكمة في اليوم المعين. اما اعطاء القرار بتصديق الحكم الغيابي لا يكون صوابا.

(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٢٠)

❁❁❁

٢٨٨ — اذا تبين لدى التمييز ان القرار الصادر برد استدعاء الاعتراض لعدم مجيء المعترض في اليوم المعين مخالف للاصول ونقض يجب عند المرافعة التي تجري بعدئذ ان يدقق النظر في المدافعات التي يأتي بها المعترض ويعطى القرار بحسب مايظهر بنتيجة التدقيق . اما اعطاء القرار بأن لامحل لاجراء المرافعة ثانية – بداعي تعلق سبب النقض بصورة اصدار القرار – فلا يكون صوابا .

(القرار في ٢٧ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٢٠)

❁❁❁

٢٨٩ — اذا اعطى قرار بتصديق المعترض به بينما الواجب يقضي بالاكتفاء برد استدعاء الاعتراض عند عدم مجيء المعترض في اليوم المعين ثم تبين عند التمييز ان مدرجات الاعلام مشوشة فجرى نقضه واعيدت

المسألة

الاوراق يجب آنئذ اجراء المرافعة وتدقيق النظر في ادعاء الطرف الحاضر ومدافعاته . اما اعطاء القرار برد استدعاء المعترض — بداعي انه لم يحضر قبلاً للمرافعة في يومها المعين في حين انه معترض على الحكم — فغير صحيح .

(القرار في ٢٣ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٩٧)

❁❁❁❁

٢٩٠ اذا لم يحضر المعترض عليه بحسب وصايته في يوم المرافعة ولم يسبق طلب ما من الطرفين فأن اجراء المرافعة بحضور الصبي الذي لم يكن حائزاً للاهلية القانونية واعطاء القرار برد استدعاء الاعتراض بطلب منه غير جائز .

(القرار في ٢٦ تشرين الثاني ٣٣٠ رقم ١٤٦)

❁❁❁

٢٩١ — اذا لم يكن قد اتخذ قرار برد استدعاء المعترض لعدم مجيئه للمحكمة في اليوم المعين للمرافعة في دعوى الاعتراض على الحكم يجب تنظيم ورقة دعوتية وتبليغها مجدداً .

(القرار في ١٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ صحيفة ٧٠٣٣ عن الجريدة العدلية)

في اعتراض الغير

٢٩٢ — اذا حدثت دعوى مواضعة بين مديون حجز على ماله من قبل دائنه وبين شخص ثالث من اجل ذلك المال فبالنظر الى ان هذه الدعوى تؤثر في النتيجة بحقوق ذلك الدائن كان من حقه ان يعترض على الحكم الذي يصدر بنتيجتها . والا فلا يجوز عدّه هو المديون بمثابة شخص واحد واعطاء القرار برد استدعائه .

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٨٢)

المسألة

٢٩٣ — لما كان حق استماع الدعوي المقامة اعتراضاً من قبل الغير يسقط اذا مر الزمان عليها كما يفهم من المادة (١٦٦) من قانون المرافعات الحقوقية وكان يشترط في الحق المدعى به ان يكون التصرف فيه بوضع اليد من قبل الخصم مدة خمسة عشرة سنة بلا نزاع وجب ان يكون مبدأ مرور الزمان في هذا الشأن من تاريخ وضع ذلك الخصم يده عليه، ولكن لما كان تاريخ تبليغ الاعلام المعترض به وتفهيمه لذوي العلاقة غير معلوم لدى المعترض باعتراض الغير وكان لا يوجد سبب قانوني يوجب مؤآخذته من اجل جهله ذلك التاريخ فان هذا الحال لا يستلزم وقوع الزمان وان كان تاريخ تبليغ الاعلام للمحكوم له وعليه قد بلغ حد مرور الزمان

(القرار في ١١ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٣٠)

❁❁❁

٢٩٤ — اذا لم تجر المحكمة معاملة ما تتعلق بقبول او رفض الاستدعاء المعطى من احدهم بصفته شخصاً ثالثاً اثناء المرافعة في احدى القضايا كان من حق ذلك الشخص ان يسلك سبيل اعتراض الغير على الاعلام الذي تصدره . اما اعطاء القرار بانه لا يسوغ له استعمال حق اعتراض الغير — لمجرد انه كان استدعى الدخول بالدعوى بصفته شخصاً ثالثاً — فغير صحيح .

(القرار في ٩ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٤٧)

❁❁❁

٢٩٥ — اذا اقيمت الدعوى من قبل المدعي على الكفيل وحكم بالمبلغ المدعى به وجري تحصيله منه ثم ابرز المديون المكفول عنه اعلاماً جزائيا يتضمن ان سند الدين جرى فيه تحريف من قبل المدعي

المسألة

واقام دعوى اعتراض الغير بالنظر الى ان الحكم الصادر على الكفيل يخل بحقوقه. يقتضي رد الدعوى المذكورة . اذ لايجوز ان تقام دعوى كهذه قبل ان يتحقق رجوع الكفيل على المديون المذكور.

(القرار في ١١ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٢)

❀❀❀

٢٩٦ — لما كانت الاحكام القانونية تقضي بأن امر النظر والتدقيق في دعوى اعتراض الغير عائد للمحكمة التي اصدرت الحكم المعترض به كان اعتراض الغير ـ المتضمن ان النظر في الدعوى ليس من وظائف المحكمة النظامية وان امر رؤيتها يعود للمحكمة الشرعية لانها تتعلق بتقسيم وفرز حصة ارثية ـ واقعاً في محله .

(القرار في ٢٩ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٣)

❀❀❀

فى الاعذار الشرعية

٢٩٧ — اذا ابرز الطرفان سندات تمليك خاقانية بالتقابل اثباتاً للتصرف وكان قد ادّعي بوجود اعذار شرعية ـ كأن يوجد قصّر بين المدعين ـ فلا يجوز اتخاذ قرار ما يبطل حكم السند المبرز من قبل المدعين من دون تصريح بسبب الرجحان عند الموازنة بين درجات الاسناد المذكورة وقوتها ولا تدقيق في تلك الاعذار التي تحول دون مرور الزمان والتي لها تأثير في نتيجة الحكم .

(القرار في ٢٤ مايس ١٣٢٨ صحيفة ٣٠٠٦ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

المسالة

في الاعشار

٢٩٨ — عند مايستدعى تنزيل بدل الالتزام بداعى وقوع الضرر والخسارة يدقق النظر في مقدار البدل المذكور وفي الاسباب والدلائل التى تثبت وقوع ذلك الضرر حتى اذا ثبت ان الضرر (كلّي) ينطبق عليه حكم المادة (٤٢) من نظام الاعشار وجب تنزيله .

(القرار في ١٧ مايس ١٣٢٧ رقم ٥٣)

❁❁❁

٢٩٩ — ان المقصود من لفظة (الضرر الكلّي) المذكورة فى نظام الاعشار هو الضرر الذي يتجاوز نصف بدل الالتزام .

(القرار في ١٢ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٢)

❁❁❁

٣٠٠ — لما لم تكن معاملة وضع الاموال غير المنقولة تأميناً لالتزام الاعشار جائزة لماهية الرهن ولا جامعة لشروطه فلا يجوز تطبيق احكام الرهن عليها .

(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٨)

❁❁❁

٣٠١ — بما ان الاسباب المصرح بها فى المواد المخصوصة من نظام الاعشار والمتعلقة بتنزيل البدل قد ذكرت مقترنة بكلمة (مثل) التى هي ادات تشبيه فيستدل منها على انه يجوز تنزيل البدل لاسباب اخرى غير المحاربة والعصيان مما يعدّ من الافات السماوية ايضاً .

(القرار في ١ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٣)

❁❁❁

٣٠٢ — لما كان كل ملتزم من متعهدي الاعشار غير المتكافلين انما يطالب بحصته

المسألة

فلا يجوز بيع مال الملتزم الذي ادي تمام حصته من اجل الدين المتوجب على غيره .

(القرار فى ١٢ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٨)

❁❁❁

٣٠٣ — اذا استدعى ملتزم الاعشار تنزيل بدلها بداعي الضرر والخسارة وكانت محاصيل تلك الاعشار محاصيل متنوعة فلاجل تحقيق الضرر الكلي يجب ان ينظر اولاً في جملة المحاصيل ثم ببدل الالتزام ليعلم من التدقيق بنتيجة هذا الحساب ما اذا كان الضرر الواقع لم يتجاوز بدل الالتزام اوكان يوجد فرق كلي بين مجموع المبلغ الذى دخل على الملتزم وبين بدل الالتزام . حتى اذا تبين ان الملتزم استفادمن سائر المحاصيل اكثرمن بدل الالتزام فان مجرد تضرره بنوع واحد من المحصول ضرراً يزيد عن نصف بدل الالتزام لا يوجب تنزيل البدل .

(القرار فى ٢٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٧)

❁❁❁

٣٠٤ — اذا ذكرت الاحوال الموجبة للضرر فى دعاوي تنزيل البدل من اجل ضرر الاعسار يجب التحري عن اسباب الثبوت القانونية فى هذا الشأن والاّ لا يمكن اثبات الدعوى بمضبطة مجلس الادارة .

(القرار فى ٢٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٧)

(وفي ٢٣ كانون الاول ١٢٣٠ رقم ١٦٨)

❁❁❁

٣٠٥ — ان الاسباب الموجبة لتنزيل البدل على ما جاء في المادة (٤٦) من نظام الاعشار ليست خاصة ولا منحصرة بالمحاربة والعصيان . فبالنظر الى مايفهم من لفظة (مثل) الوارد في المادة المذكورة لايرتاب فيان

المسألة

الاسباب المجبرة الاخرى غير المحاربة والعصيان تكون موجبة ايضا لتنزيل البدل .

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥١)

❁❁❁

٣٠٦ — انه وان كان مصرحاً في المادة الخامسة من القانون المتعلق بكيفية جباية بقايا الاعشار عن واجب سنة ١٣٢٣ وما قبلها بانه متى استوفت الخزينة مطالبها من مديونيها الذين ضبطت عقاراتهم التي لاتزال تحت يدها وبتصرفها في مقابل تلك المطالب تعيد العقارات المذكورة لاصحابها فان هذا الحكم يراد به الحالة التى تكون معها العقارات والاملاك التي تفرغ عنها اصحابها المديونين للخزينة في مقابل ديونهم باقية في عهدة الخزينة بصورة مستمرة اعتباراً من تاريخ تصرفها بها الى حين الادعاء باعادتها من قبل اصحابها . اما العقار الذي انتقل عن الخزينة الى الغير بعد تفوضها اياه من قبل المديون ثم انتقل اليها ثانية بصورة التفوض من ذلك الغير . فلم يكن مقصورا بالحكم المذكور . لذلك ان اعطاء القرار باعادة امثال هذه الاملاك والعقارات لاصحابها لايكون صواباً .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٢)

❁❁❁

٣٠٧ — اذا لم توجد حالة مانعة لجباية الاعشار وجمع الملتزم المحاصيل وخزنها فما يطرأ بعد ذلك من الاحوال لايعد ضاراً بالملتزم وعليه لايسوغ تنزيل البدل بمقتضى المادة (٥٥) من نظام الاعشار بداعي مصادرة العدو للمحاصيل التى كانت في المخزن اثناء الاستيلاء .

القرار في ٧ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢١)

المسألة

٣٠٨ — اذا ادعى الملتزم بأرض انها داخلة في حدود القرية الجارية بالتزامه وطلب الحكم بعشرها ودافع المدعى عليه قائلاً ان الارض التي زرعها خارجة عن الحدود المذكورة وانها داخلة في حدود قرية اخرى. فبالنظر الى ان امثال هذه الاختلافات انما تحسم وفاقاً للجواب الذي يرد من دائرة التمليك بعد الاستعلام منها فان اعطاء الحكم بهذا الشأن استناداً الى الكشف الذي لايعدّ من اسباب الحكم — غير جائز .

(القرار في ١ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٠)

❁❁❁

٣٠٩ — ان المحال التي تجرى احالتها والتزامها وفقاً لنظام الاعشار بقرار مجلس الادارة يقتضي ان يكون الحكم بشأنها على وفق الاحكام المدرجة في النظام المذكور اما حملها على معنى عقد الاجارة والحكم بها على مقتضى احكام كتاب الاجارة فغير صحيح .

(القرار في ٢٢ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٨)

❁❁❁

٣١٠ — اذا لم تسلم التقاسيط العينية لنهاية الشهر بحسب المادة (٤٥) من نظام الاعشار فان تحويل ذلك الى بدل على السعر الرائج في آخر يوم من الشهر واستيفاؤه نقداً مع ضم الفائدة عليه لحين التأدية هو عائد لاختيار الحكومة. فعليه لايجوز اعطاء الحكم حملاً على الرائج بوجه مطلق من دون تحقيق عن الرائج في آخر الشهر .

(القرار في ٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٤)

❁❁❁

٣١١ — اذا اقيمت الدعوى من قبل الخزينة على ورثة المتوفى المديون لها بدين

المسألة

من جهة الاعشار وعلى كفيله ودافع المدعى عليهم بمرور الزمان فردّ وكيل الخزينة مبينا انه قد اجريت التبليغات الاصولية بمعرفة دائرة الاجراء للمتوفي المذكور في حال حياته ينبغي حينئذٍ التدقيق في هذا الشأن حتى اذا ظهرت صحة البيانات الواقعة لا يمكن البحث بمرور الزمان لانه يكون قد انقطع .

(القرار في ٢٢ مارت ١٣٣٢ رقم ١٤)

❁❁❁

٣١٢ — يجب ان يحسب مرور الزمان العائد لكل قسط من اقساط التزام الاعشار اعتباراً من تاريخ حلول ذلك القسط . ولما كانت دعوى الخزينة شاملة للاقساط كافة كان اعتبار مرور الزمان من حلول اول قسط في غير محله كما ان عدم التصريح بتاريخ الدعوى المتخذ اساساً للحساب في الاعلام المميز به مخالف للقانون .

(القرار في ١٠ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢١)

❁❁❁

٣١٣ — لما كانت ورقة الكشف غير معدودة من الاوراق المثبتة في امر تعيين مقدار الاضرار فلا يمكن اتخاذها مداراً للحكم في دعوى تنزيل البدل . بل يقتضي اثبات مقدار الضرر بالبينة .

(القرار في ١٢ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٧)

❁❁❁

٣١٤ — ان الاضرار التي تقع من جراء رعي حيوانات العربات التي تنقل ذخائر التكاليف الحربية ليست من اسباب التنزيل المدرجة في نظام الاعشار .

(القرار في ٢٠ ايلول ١٣٣٢ رقم ٩٢)

المسألة

٣١٥ — من المعلوم انه اذا لم يعط من قبل ملتزم الاعشار سند للخزينة خلال عشرة ايام اعتباراً من تاريخ الاحالة تترتب بعض احكام تقتضيها المادة (٥٠) من نظام الاعشار . اما بيانات الملتزم بأنه لم يتمكن من اعطاء السند خلال المدة المذكورة بسبب وجوده في محل آخر لأجل رؤية بعض امور . وانه راجع مؤخراً لأجل اعطاء السند فلم يقبل منه : وانه مستعد والحالة هذه لاعطائه — فلا تعدّ معذرة مقبولة . وعليه ان اصدار القرار بحثاً من ان عدم التصريح في المادة المذكورة بعدم قبول السند ممن يراجع بعد انقضاء المدة القانونية وان المادة المذكورة يقتصر حكمها على الذين لم يعطوا سندات ولا يتعلق بالذين هم مستعدون لاعطائها — لايكون صوابا .

(القرار في ١٢ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٤)

❁❁❁

٣١٦ — يمكن الادعاء بتنزيل البدل — بمقتضى المادة المخصوصة من نظام الاعشار — من جرآء احوال هي فوق المعتاد . ولكن لايسوغ الادعاء بفسخ العقد من اجل وقوع الضرر والخسارة .

(القرار في ١٣ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٦)

❁❁❁

في الاعلامات

٣١٧ — ان الاعلام الذي يعطى من محكمة يبقى مرعياً ومعتبراً مالم يفسخ او ينقض من قبل تلك المحكمة او من محكمة اخرى اومن محكمة فوقها (القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٢٦ صحيفة ١١٥٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

٣١٨ — اذا كان الاعلام الشرعي سابقاً لتاريخ التعليمات السنية الصادرة بحق الوثائق التي يعمل بها بلا بينة يجب اثبات مضمون ذلك الاعلام بالبينة .

(القرار في ٣ مايس ١٣٢٧ صحيفة ٣٠٥١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٣١٩ — اذا كان مصرحاً في الاعلام بعلل الحكم واسبابه فان مجرد عدم التصريح بمتن المادة في محل الحكم لايعد من الاسباب القانونية الموجبة لنقض الاعلام .

(القرار في ١٠ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٥)

❁❁❁

٣٢٠ — اذا كان العام والخبر الذي ينظم لأجل تبليغ الاعلامات خالياً من التصريح بانه تبلغ للمحكوم عليه نفسه او لمحل اقامته او لم يبين فيه حصول الاستنكاف عن التبليغ وفاقاً لاحكام المادة المخصوصة من قانون المرافعات الحقوقية لايكون صالحاً للاحتجاج ولا جديراً بالقبول .

(القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٥)

❁❁❁

٣٢١ — يجب ان يدرج في الاعلامات التي تصدر بناء على الاعتراض على الحكم: استدعاء الاعتراض والاعلام الغيابي بعينهما او الاكتفاء بكتابة خلاصتهما بصورة يفهم منها صحيح مفادهما وان يصرح بتاريخ الاعلام الغيابي واسماء المعترضين . واذا كانت المرافعة قد تأجلت الى يوم اخر بناء على استدعاء الاعتراض على الحكم المذكور يجب

المسألة

التصريح ايضاً بانه قد أخذت من المعترضين امضاآت على انهم سيحضرون في اليوم المعين .

(القرار في ٤ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٥)

❁❁❁

٣٢٢ — يجب ان يدرج في الاعلام: السند الذي يبرز مستنداً للادعاء عند المرافعة.

(القرار في ٥ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٣)

❁❁❁

٣٢٣ — اذا كان الاعلام الابتدائي الذي استند اليه في الحجز قد تبلغ بصورة موافقة للاصول والقانون فان مجرد اداء خرج ذلك الاعلام من قبل المدعى عليه لايستلزم عدّ التبليغ الواقع لاغياً .

(القرار في ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٨٠)

❁❁❁

٣٢٤ — ان اعتبار مدرجات الاعلامات التي تصدر من المحاكم محققة هو من اقتضاء المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات الحقوقية. فعليه لايسوغ استماع الاعتراض المتعلق بان ورقة الدعوة لم يجر تبليغها ما دام الاعلام المميز به ناطقاً بأنها تبلغت للمدعى عليه .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٧)

❁❁❁

٣٢٥ — ان عدم التصريح في الاعلام بما اذا كانت قد اجريت تزكية الشهود الذين اتخذت شهاداتهم مداراً للحكم ام لا — غير جائز .

(القرار في ١٩ مارت ١٣٢٨ رقم ٨٨)

❁❁❁

٣٢٦ — اذا كانت المرافعة قد تأجلت الى يوم آخر يجب التصريح في الاعلام

المسألة

باليوم الذي تأجلت اليه .

(القرار في ٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

❁❁❁

٣٢٧ — لما كانت الورقة التي تنص على قرار المحكمة وحده بدون ان تحتوي على صورة دعوى المدعي وجواب المدعى عليه واسباب ثبوت الدعوى غير حائزة لماهية الاعلام ولا لقوته كانت غير قابلة للتنفيذ وعليه لايمكن اجراء التدقيقات التمييزية في شأن امثال هذه الاوراق.

(القرار في ٦ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦١)

❁❁❁

٣٢٨ — ان الاعلام الغيابي الذي لم يقع الاقرار بتبليغه او لم يوجد علم وخبر يفيد انه جرى تبليغه لايعد مبلغاً لذلك لايمكن اعطاء القرار برد استدعاء الاعتراض الواقع على الاعلام المذكور بداعي مرور الزمان عليه .

(القرار في ٩ مارت ١٣٣٠ رقم ١١)

❁❁❁

٣٢٩ — لما كان مصرحاً في القانون بأن اثبات تبليغ الاعلامات انما يكون بعلم وخبر التبليغ فان القيد بدفتر دائرة الاجراء المشعر بأنه جرى تبليغه لايعد من الوثائق في هذا الشأن .

(القرار في ٣ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٧)

❁❁❁

٣٣٠ — يقتضي ان يدرج الاعلام المنقوض في الاعلام الذى يصدر بنتيجة المرافعة التي تجري بعد النقض .

(القرار في ١٢ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٥)

المسألة

في الافلاس

٣٣١ — اذا اعطي قرار التفليس بحق المفلس من محكمتين مختلفتين وعينت كل محكمة منهما وكلاء للطابق (سنديك) بصورة مستقلة يحق للوكلاء المنتخبين من قبل احداهما ان يعترضوا بطريقة اعتراض الغير على المقررات التي تتخذها المحكمة الاخرى في معاملة الافلاس .

(القرار في ٧ شباط ١٣٢٦ صحيفة ١٩٨١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٣٣٢ — يقتضي ان يعمل وكلاء الطابق متحدين وفاقاً للمادة (١٧٣) من قانون التجارة . لذلك لايجوز اجراء المرافعة بحضور الوكيل الذي يعينه احدهم لوحده . ولا يمكن للمفلس ان يفي دينا عليه ببضاعته التجارية . والتاجر الذي ينقل بضائعه الموجودة في مخزنه لعهدة شخص آخر يجب عليه ان يعلن الامر في الجريدة ولا يعدّ صك البيع مرعياً مالم تجر هذه المعاملة .

(القرار في ٤ نيسان ١٣٢٧ رقم ٧٦)

❁❁❁

٣٣٣ — لما كانت المصالحة (قونقورداتو) لاتوجب براءة الكفيل لانها لاتتضمن الابراء الاسقاطي كانت اقامة الدعوى على الكفيل جائزة.

(القرار في ٢٩ حزيران ١٣٢٧ رقم ١١٠)

❁❁❁

٣٣٤ — اذا استقرض المفلس بعد تاريخ عجزه وقبل صدور القرار بافلاسه اموالاً من آخر اعطاه في مقابلها رهناً وثبت ان المبالغ المستقرضة قد دخلت بيده فلا يوجب ذلك بطلان عقد الرهن . بل يعد

المسألة

مظلوب المرتهن في مثل هذه الحالة ممتازاً. ولكن لما كان يمكن استرداد المرهون بعد اعطاء المرتهن مطلوبه اذا لوحظ ان في استرداده منفعة للطابق فانه يجب التدقيق فيما اذا كان المفلس قد استقرض مالاً واعطى في مقابله رهناً ام لا. وبالتالي اذا كان بيع المرتهن المرهون واستيفاؤه الثمن محسوباً لمطلوبه من المفلس مقترناً بأذن هذا الاخير واجازته ام لا ، وهل ان بيع الاموال المرهونة ضاراً او غير ضار بالطابق، وهل كان المرتهن مطلعاً او غير مطلع على عجز المفلس ؟

(القرار في ٩ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥)

❁❁❁

٣٣٥ — اذا لم ير موجب للافلاس في الدعوى المقامة بطلب اعلانه يجب اعطاء القرار برد دعوى الافلاس على ان يكون المدعي مختاراً باقامة الدعوى بمطلوبه على المديون او على كفيله .

(القرار في ١٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٥)

❁❁❁

٣٣٦ — لما كان الواجب يقضي بأن يكون الوكلاء الذين يعينون لرؤية امور طابق المفلس من وكلاء الدعاوي الماذونين او من اصحاب المطاليب وكان لا يوجد صراحة قانونية توجب بطلان الحكم اذا جرى على خلاف ذلك فانه يجوز للمحكمة ان تعين الشخص الذي تأتمنه وكيلاً للطابق

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٧)

❁❁❁

٣٣٧ — بالنظر الى ان وكلاء الطابق بمثابة الشخص الواحد يجب حضورهم جميعاً للمرافعة في الدعوى المتعلقة بالمفلس ولا يجوز اجراء المرافعة

المسألة

بحضور احدهم لوحده .

(القرار في ٢٨ تشرين ١٣٢٨ رقم ١٩٠)

❁❁❁

٣٣٨ — بالنظر الى ان المصالحة مع المفلس المسماة (قونقورداتو) معاملة قانونية اجبارية وليست بمعنى احكام الصلح المسطورة في المجلة فأن مجرد عقد الدائن هذه المصالحة مع الاصيل واستيفاؤه القدر الذي يصيبه غرامة لايسقطان حقه في مطالبة كفيل ذلك الاصيل بما يبقى له من مطلوبه . وعليه لايسوغ حمل المادة (٦٦٢) من المجلة على غير مايقصد منها واعطاء القرار برد الدعوى المقامة في هذا الشأن بداعي ان براءة المديون الاصيل التي اكتسبها بمقتضى القونقورداتو تستلزم براءة الكفيل .

(القرار في ٢٥ مارت ١٣٢٩ رقم ١١)

❁❁❁

٣٣٩ — تسمع الدعوى التى تقام على المحال عليه طلباً لتحصيل قيمة سند البونو المحال من قبل المفلس في غضون الايام المنقضية بين تاريخ قرار الافلاس وبين اليوم الذي تعين مبدأ للتعطيل (العجز عن التأدية) اذا ادعي ان المحال عليه قد قبله . لان بطلان امثال هذه العقود — على ماهو مصرح به في قانون التجارة — انما يكون بالنسبة للطابق ولهذا يجب استماع الدعوى التي تقام على الصورة المحررة اعلاه

(القرار في ١٢ مارت ١٣٣٠ رقم ١٢)

❁❁❁

٣٤٠ — لما كان الكف عن الدعوى بتفليس المديون — بعد ان يكون قد طلب من المحكمة تفليسه — عبارة عن تأجيل للدين وليس اسقاطاً الحق

المسألة

الادعاء فاذا لم يف المديون دينه بعدئذٍ حق للدائن ان يراجع المحكمة ثانية ويطلب منها اعلان افلاسه .

(القرار في ٨ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٧)

❀❀❀

في الاقرار

٣٤١ — لايعتبر اقرار وكلاء الحكومة في الدعاوي العائدة لها .

(القرار في ١٦ كانون الاول ١٣٢٥ صحيفة ٤٠٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٣٤٢ — لاتجوز اقامة الشهود لاثبات الاقرار الواقع في محل غير حضور الحاكم

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٦٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٣٤٣ — اذا اقرّ الوكيل غير المأذون بالاقرار لدى المحكمة يعزل .

(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٨ صحيفة ٣٥٤٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٣٤٤ — لايمكن اعتبار الاقرار بالكتابة الواقع بالاجبار .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ صحيفة ٣٧٦٣ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٣٤٥ — ان اقرار الوكيل بشأن الحقوق الخارجة عما اشتملت عليه الوكالة باطل .

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٤٠٠٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

المسألة

٣٤٦ — اذا قال المدعى عليه اثناء المحاكمة انه كاذب في اقراره فبعد ان تتوجه على المدعي اليمين بالطلب على أن المدعى عليه غير كاذب باقراره يقتضي اعطاء القرار بحسب مايتبين .

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٥١٢٨ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٣٤٧ — لئن وقوع الاقرار في محل رسمي لاينفي احتمال الكذب عنه، وعليه اذا ادعى المتفرغ عن عقار وفاءً انه كان كاذباً باقراره استلام بدل الوفاء يجب حل القضية بتحليف المدعي (اذا طلب ذلك) على ان المقرّ كان غير كاذب باقراره .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٦)
(وفي ٣ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٢)

❁❁❁

٣٤٨ — ان اضافة المقرّ المقرّ به لنفسه قد تكون صراحةً وقد تكون تقديراً وعليه اذا كان المقرّ به معروفاً ومشهوراً بانه ملك المقر وكانت ملكيته له ظاهرة انصرف اقراره به الى الهبة لا الى نفي الملك ولا تكون تامة مالم يحصل التسليم والقبض . وذلك لان هذه الشهرة المعروف بها المقر به تتضمن اضافته لنفس المقرّ تقديراً .

(القرار في ١١ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٩)

❁❁❁

٣٤٩ — لما كان وضع الامضاء بذيل كلمة (الكفيل) المدرجة في السند عبارة عن قبول الكفالة والالتزام بها فان الدعوى الواقعة تثبت باقرار المدعى عليه وفاقاً للمادة (١٦٠٩) من المجلة . اما قول المدعى عليه بحضور المحكمة انه بعد ان كتب الدائن كلمة (الكفيل) في السند

المسالة

جعله ان يوقع امضاءه بذيلها . اي انه وان كان قد وضع امضاءه في ذيل كلة (الكفيل) لكنه وضعها بصفته شاهداً لا بقصد الكفالة والالتزام — فلايجديه نفعاً .

(القرار في ٧ اغستوس ١٣٢٩ رقم ١٠٥)

❁❁❁

٣٥٠ — اذا قال المدعى عليه ان سند الامر المبرز كان اعطاؤه في مقابل بدل الاجارة وانه بالنظر الى عدم تسليم المأجور اليه لايجب ان يكون مسئولاً به يقتضي سؤآل المدعي عما يقوله تجاه ذلك . حتى اذا صدق على ان السند المذكور قد اعطى من اجل بدل الاجارة . وانكر ماسرده المدعى عليه بشأن التدقيق في امر تسلم المأجور او عدم تسليمه وفي جهة منشأ السند يسأل المدعى عليه ان كان طالباً للتحليف على انه لم يكن كاذباً في اقراره ؛ فاذا طلب ذلك يحلف المدعي بمقتضى المادة (١٥٨٩) من المجلة . والا فلا يسوغ اعطاء القرار بتحصيل المبلغ الذي يحويه السند باعتبار قول المدعى عليه اقراراً .

(القرار في ٢٧ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٩)

❁❁❁

٣٥١ — يشترط لاجل العمل بالسند المعطى من قبل شخص ما ان يكون ذلك الشخص هو الذي ختم السند على وفق ماجاء في المادة (١٦٠٧) من المجلة . فاذا انكر المدعى عليه فعل الختم بنفسه لاينبغي ان يعد مجرد اقراره بأن الختم ختمه اعترافاً بالدين المدرج في السند .

(القرار في ٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٩)

❁❁❁

٣٥٢ — لما كان اعطاء السند بدلاً عن حساب لايزيل احتمال الكذب بالاقرار

المسالة

كتابة ً بل هو مؤيد للكذب مادام منشأ الدين مجهولا. فاذا قال المدعى عليه انه كاذب في اقراره بالكتابة يجب ان يحلف المدعي على ان المدعى عليه غير كاذب في اقراره بمقتضى المادة (١٥٨٩) من المجلة وان تفصل المحكمة الدعوى بعد ان تنظر بعين التأمل في هذه النقطة القانونية .

(القرار في ٢٢ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٤)

❁❁❁

٣٥٣ — اذا ادعى احدهم انه كاذب في اقراره بقسم من مبلغ الدين الذي ادّاه بعد ان يكون قد ايّدوا كّدانه مديون فعلاً باداء ذلك الدين، وحاول استرداده لا يجوز له ان يسعى في نقض ما ايده بفعله ولا محل هنا لليمين التي تجب في حالة الاقرار المجرد .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٤)

❁❁❁

٣٥٤ — (١) الاقرار بالدين على شخص آخر من دون سبب باطل .
(٢) ان اضافة الوكيل بالشراء العقد الذي ابرمه لموكله واقراره بالدين المترتب من جهة الثمن صحيح .

(القرار في ١٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٤)

❁❁❁

٣٥٥ — اذا لم يكن الموكل قد استثنى الاقرار عليه كان اقرار الوكيل الواقع لدى المحكمة معتبراً . ولا يجوز اعطاء القرار بعدم اعتبار الاقرار المذكور مالم يثبت وقوعه مواضعة.

(القرار في ٤ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥١)

❁❁❁

المسألة

٣٥٦ — اذا ادعى احدهم انه كاذب باقراره المدرج في السند المصدق من كاتب العدل يقتضى تحليف المقر له (المدعي) على انه (اي المدعى عليه) غير كاذب باقراره

(القرار في ٢٤ كانون الثانى ١٣٣٠ رقم ١٨٤)

❁❁❁

٣٥٧ لاينبغي ان يعد سكوت الوكيل فى المحكمة — تجاه الادعاء الذي يتوقف ثبوته وتحقيقه على البينة — اقراراً على خلاف القاعدة القائلة: (لا ينسب للساكت كلام).

(القرار في ٢٤ كانون الثانى ١٣٣٠ رقم ١٨٤)

❁❁❁

٣٥٨ — ان قول المدعى عليه في معرض الدفع: «ان الدين المدعى به قد اوفيّ» اقرار بأساس الدين.

(القرار في ٣ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

❁❁❁

٣٥٩ — ان اقرار المدعى عليه الذي يخبر به من قبل الشهود لا يمكن عده من قرائن الحكم لدى المحكمة.

(القرار في ٢١ شباط ١٣٣٠ صحيفه ٦٩٧٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٣٦٠ — ان اقرار الشخص فى دائرة الاستنطاق بأن العقار المنازع فيه مسجل على اسمه مواضعه هو بحكم السند الرسمي وقوته بالنظر الى انه واقع بحضور الحاكم.

(القرار فى ١٨ تشرين الاول ١٣٣١ صحيفة ٧٠٧٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

٣٦١ — اذا قال المدعى عليه أنه اشترى الحقل المنازع فيه من (فلان) يجب ان يدقق بازاء هذا القول فيما اذا كان قد ردّ او لم يرد اقرار المدعي.
(القرار فى ٢٥ اغستوس ١٣٣١ صحيفة ٧٢٢٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٣٦٢ — اذا تفرغ احدهم عن الطاحون الجارية بتصرفه لآخر وأقر بحضور الشرع انه قبض بدل الفراغ وربط ماوقع بحجة ثم ادعى بعد ذلك انه كاذب فى اقراره فان وجود الحجة المذكورة لا يمنع ادعاء الكذب في الاقرار.
(القرار في ٢١ مارت ١٣٣٢ رقم ٣٢)

❀❀❀

٣٦٣ — اذا ردّ المقرّ له الاقرار بعد قبوله اياه فالرّد الواقع لايفيد شيئاً. وعليه ان ادعاء رد الاقرار الوارد على هذا الوجه من قبل ورثة المقر لايعدّ دفعاً صحيحاً؛ بل يجب الزامهم بالاقرار الواقع عملا بالمادة (١٥٨٧) من المجلة.
(القرار في ٥ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٢)

❀❀❀

٣٦٤ — اذا اقرّ المدعي اثناء المحاكمة بان المدعى عليه المنكر للدين قد ادّى له بعد كتابة السند مبلغ خمس وعشرين ليرة من اصل اربعين الليرة المدعى بها وصدق بهذه الصورة للمدعى عليه انه كاذب فى اقراره بالسند المذكور فلا يبقى بعدئذ محل للبحث في امر تحليف المدعي على ان المدعى عليه لم يكن كاذباً باقراره بل يجب تكليف المدعي المذكور الذي ابان ان المبلغ المرقوم قد اعطى له بعد تاريخ السند ان يدعي على هذا الوجه والحكم بحسب النتيجة.
(القرار في ٢٤ تموز ١٣٣٢ رقم ٥٩)

المسألة

٣٦٥ — لما كان الاقرار حجة قاصرة فان اقرار الورثة المتعلق بالتركة لايفيد الحكم بحق الورثة الذين لم يقروا .

❀❀❀

في الالتزام

٣٦٦ — ان الدعوى التي تقام طلباً لتنزيل بدل التزام رسوم الحيوانات العائدة للبلدية بداعي تعذر جبايتها بسبب ظهور المرض — لايصح فصلها تطبيقاً على المواد المسطرة في كتاب الاجارة قياساً على دعوى عقد الاجارة .

(القرار في ١٨ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٠)

❀❀❀

٣٦٧ — اذا اقيمت الدعوى بطلب تحصيل الاقساط التي حلّت آجالها او كان الملتزم قد طلب الحكم بأعفائه من البدل بداعي ظهور اسباب مجبرة كما هو مسطور في المادة (٥٥) من نظام الاعشار فأن الادعاء بتنزيل البدل من اجل اسباب كهذه جائز . وتسمع الدعوى بذلك في مقابل الاقساط التي حلّت اجالها قبل انقضاء مدة الالتزام لأن التدقيق في دعوى تنزيل البدل امر واجب . وعلى ذلك تسمع الدعوى بتنزيل (١٢٠٠) ليرة المتحقق وقوعها ضررا وخسارة من حصة سنة واحدة من رسوم صيد السمك في البحيرة التي جرى تلزيمها بمبلغ (٧١٠٠) ليرة عن اربع سنوات . ولا يصح اعطاء القرار برد الدعوى المذكورة بداعي ان عقد الالتزام قد جرى صفقة واحدة لمدة اربع سنوات وانه لايمكن تعيين الضرر ان كان كلياً ام جزئياً بالنسبة الى مجموع بدل الالتزام عن اربع السنوات وان

المسألة

خسارة مبلغ (١٢٠٠) ليرا لاتعدّ ضرراً كلياً بالنظر الى مبلغ الـ (٧١٠٠) ليرا الذي هو بدل الالتزام .

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٦)

❁❁❁

في الامناء

٣٦٨ — اذا ادّعت ادارة السكة الحديدية بأن الاموال التي سلمت اليها قد تلفت وضاعت بسبب قوة قاهرة كان المدعي مكلفا بأثبات مقدرة الادارة المذكورة على محافظة تلك الاموال من الضياع .

(القرار في ١٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨١)

❁❁❁

في الامضا

٣٦٩ — ان الاسم الذي يكتب في اعلا القائمة (فاتوره) التابعة لرسم التمغا بخمسة بارات وفقا للفقرة (٣١) من فصل الرسوم المقطوعة — يجب ان يعد بمقام الامضا بمقتضي الاصطلاح الجاري بين التجار

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٩ صحيفة ٣٩٧٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في الاملاك الصرفة

٣٧٠ — ان الملك الذي يباع بيعاً قطعياً بموجب المادة (١٩) من نظام الاملاك الصرفة لايسمع الادعاء بوجود شرط فيه: كما اذا قيل انه اشترط اعادة الفراغ في نهاية مدة معينة .

(القرار في ٤ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣١)

المسألة

في اموال بيت المال

٣٧١ — لافرق بين اموال بيت المال وبين اموال الاوقاف ؛ فالاراضي الاميرية التي يجوز بيعها لاستيفاء المطاليب الاميرية يجوز بيعها استيفاء لديون الوقف .

(القرار في ٢٦ مارت ١٣٢٩ صحيفة ٣٩٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في الأموال غير المنقولة

٣٧٢ — لدى حدوث اختلاف على التصرف بالاموال غير المنقولة ووجود سندات بالتصرف في ايدي كل من الطرفين فأن كان لم يصرح في السند ذي التاريخ المؤخر بأن صاحبه متصرف بطريق الفراغ او الانتقال عن صاحب السند ذي التاريخ المقدم عدّ هذا الاخير هو المتصرف . والاّ عدّ الآخر متصرفاً . واذا كان في يد احدهما فقط سند وليس في يد الآخر مثله يقتضي اعتبار السند وابقاء المحل المنازع فيه بيد صاحب السند على ان يكون الطرف الآخر مختاراً باقامة الدعوى . واذا لم يوجد بيد احد من الطرفين سند ما يعد القائم باداء الضريبة عن المحل المنازع فيه انه هو ذو اليد . ويتعين على الطرف الآخر ان يقيم الدعوى .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٧ صحيفة ٢٣٥٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٣٧٣ — ان المعاملات التي تجرى في دور القناصل (قونصولاتو) في الشؤون

المسالة

المتعلقة بالاموال غير المنقولة لايجوز اتخاذها مداراً للحكم في المحاكم العثمانية .

(القرار في ٣ تشرين الاول ١٣٢٨ صحيفة ٣٤٦٥ عن الجريدة العدلية)
(وفي ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٨ صحيفة ٤٢٢٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٣٧٤ — ان دعاوي البيع والشراء التي تقام بما يتعلق بالاملاك والاراضي قبل تاريخ (٧ جمادى الآخر ١٣٢٠) تسمع وان لم تبرز فيها سندات تمليك خاقانية . لأن امثال هذه الدعاوي اقدم من الارادة السنية .

(القرار في ٢ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٣)

❁❁❁

٣٧٥ — كما ان دفع المدعى عليه المتعلق بان الدار المنازع فيها قد بيعت بيعاً باتاً لايسمع . كذلك اذا قال ان البيع الواقع وان كان قد كتب بيعاً باتاً لكنه بيع بالوفاء وانه هو قد اغفل بذلك لايعد قوله تغريراً بل يكون عبارة عن ادعاء ـ بصورة اخرى ـ ان البيع وفاء وهذا لايسمع ايضاً .

(القرار في ٢٣ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٠)

٣٧٦ — اذا اراد المدعى عليه اثبات خلاف سند التمليك المبرز عند المحاكمة تأييداً للادعاء يجب تدقيق هذه المدافعة بالاستعلام من ادارة التمليك عن قيود السجلات العتيقة .

(القرار في ٣ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٠)

❁❁❁

المسألة

٣٧٧ — ان الارادة السنية الصادرة بعدم استماع الدعاوى المتعلقة بالاملاك والاراضي الاميرية اذا لم تبرز فيها سندات تمليك خاقانية هي خاصة بالبيع والشراء وغير شاملة للهبة .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٥)

❁❁❁

٣٧٨ — لما لم يجز استماع البينة الشخصية تجاه القيود الرسمية في دعاوي الاملاك فاذا عجز المدعي عن ابراز بينة خطية انما يحق له تكليف المدعى عليه لليمين .

(القرار في ٤ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٥)

❁❁❁

٣٧٩ — اذا ابرز كل من الطرفين اثناء المرافعة سنداً خاقانياً يقتضي السؤال من ادارة التمليك عن السندين المذكورين والعمل بالذي يوجد منهما موافقاً ، واذا تحقق انهما كلاهما منطبقان على السجل يجب تطبيقهما على المحل المنازع فيه واجراء المرافعة بحسب مايتبين .

(القرار في ٤ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩٠)

❁❁❁❁

٣٨٠ — اذا ابرز احد الطرفين سنداً رسمياً بتصرفه بجنينة شراء وابرز الطرف الآخر سنداً عادياً (مما يكتب بين المتعاقدين خارجاً) فان تبين ان السند العادي منظم قبل الارادة السنية المؤرخة في ٢٧ جمادي الآخر سنة ١٣٢٠) المتعلقة بعدم استماع دعاوي البيع والشراء خارجاً وتحقق باجراء قاعدة تدقيق الخط والختم ان السند المذكور هو من البائع يقتضي الحكم بوقوع عقد البيع المتعلق به لانه يكون اذ ذاك بحكم السند الرسمي وقوته بموجب المادة (٧٦)

المسألة

من قانون المرافعات الحقوقية . واذا لم يتحقق ذلك يجب حسم القضية باليمين عند الطلب .

(القرار في ٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٠)

❀❀❀

٣٨١ — اذا ادّعى شخص على بعض الورثة بأنهم تداخلوا بجنينة معلومة الحدود كان اشتراها من آخرين ببدل معلوم وطلب منعهم من التدخل بها فقالت الورثة ان الجنينة المذكورة انتقلت اليهم من مورثيهم بالتسلسل فصادقهم المدعي على هذه الجهة وانما اثبت ان المحل المذكور جرى تقسيمه وانه اشترى من باقي الورثة وانه متصرف به من مدة مديدة اذا جرى ذلك — يجب في اول الامر السؤال من دائرة التمليك ليعلم ان كان المحل المنازع فيه ملكاً اوهو من الاراضي الاميرية وهل هناك قيد رسمي باجراء المقاسمة بين الورثة حسبما قال المدعى ام لا ؛ ثم اجراء المعاملة المقتضاة على وفق الجواب الذي يرد في هذا الشأن واعطاء الحكم بها .

(القرار في ٢٧ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٤)

❀❀❀

٣٨٢ — ان مجرد وجود تاريخ السند وصورة القيد المبرزين من احد الطرفين مقدماً لايعد قانوناً من اسباب الترجيح ؛ فاذا ادعى كل من الطرفين التصرف بالمحل المنازع فيه متمسكا بقيد رسمي يجب اجراء التحقيق والتطبيق في شأن القيود الرسمية بمعرفة ذوي خبرة من اهل المحل والحكم للطرف الذي يوجد قيده وسنده صالحين للاحتجاج وسالمين التزوير .

(القرار في ٢٤ مارت ١٣٢٧ رقم ١٧)

المسألة

٣٨٣ — اذا استند كل واحد من الطرفين في امر التصرف الى سند التمليك الموجود بيده ينبغي اجراء الكشف والتطبيقات في المحل وفاقاً للمادة (٦٣) من قانون المرافعات الحقوقية ليعلم هل ان السندين المذكورين منطبقان على المحل المنازع فيه ام لا . حتى اذا وجد احدهما منطبقاً اضحى السند الآخر ساقط الحكم بالنسبة الى المحل المنازع فيه . واذا جاء السندان مطابقين للمحل المذكور يسأل من ادارة التمليك عن الاسباب الموجبة لاعطاء سندين بهذا المحل حتى اذا تبين رجحان احدهما وبطلان الآخر تسمع شهادة الشهود اذذاك ويحكم بحسب الحالة التي تظهر .

(القرار في ٤ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٣)

❁❁❁

٣٨٤ — إذا ابرز الطرفان سندات وقيود رسمية في امر التصرف بالمحل الذي ورد في سياق الادعاء انه جرى التجاوز عليه يجب تطبيق تلك السندات والقيود على المحل المنازع فيه بمعرفة ذوي الخبرة من اهله . واعطاء الحكم لمن يثبت تصرفه به بالاوراق الرسمية واذا لم يمكن اثبات المدعى على هذا الوجه ينبغي بعد اثبات وضع اليد على المحل المذكور بالبينة ان تطلب الشهود من الطرف المقتضي فتسمع شهاداتهم ثم يعطى القرار بحسب النتيجة التي تتضح .

(القرار في ١٦ تموز ١٣٢٨ رقم ٩١)

❁❁❁

٣٨٥ — اذا اشترى احد الورثة من مورثه جنينة بسند عادي قبل تاريخ الارادة السنية الصادرة بمنع استماع دعاوي بيع الاموال غير المنقولة وشرائها بالسندات العادية وتبين بنتيجة الدعوى المقامة عليه من قبل

المسألة

باقي الورثة بمنع مداخلته ان تلك الجنينة ملك وان البيع المذكور وقع قبل تاريخ الارادة السنية المنوه بها واظهر المدعى عليه عجزاً عن اثبات ذلك البيع العادي يجب تحليف المدعين — بطلب المدعى عليه — اليمين على عدم العلم .

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٦)

❀❀❀

٣٨٦ — اذا ابرز كل طرف من الطرفين سنداً رسمياً بتصرفه بالمحل المنازع فيه فان وجود تاريخ سند احدهما سابقا لتاريخ الاخر لايستلزم قانوناً ترجيح بينة ذلك الطرف بل ينبغي وفاقاً للاحكام المدرجة في مسائل ترجيح البينات في المجلة اسناد بينة احد الطرفين الى جهة قانونية وترجيحها وطلب البينة من ذلك الطرف .

(القرار في ١٧ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٤)

❀❀❀

٣٨٧ — اذا ابرز المدعى عليه سند تمليك بتصرفه بالمحل المدعى بانه مرعى خاصاً باهل القرية يجب اجراء التحقيق من قبل المحكمة عما اذا كان السند المبرز مطابقاً تمام المطابقة للمحل المنازع فيه ام انه سند تصرف بمحل آخر في تلك الجوار خارج عن المرعى . حتى اذا تحقق ان المحل المدعى بانه مرعى داخل في مايحويه سند التمليك المذكور يجري التحقيق ايضا عن منشأ ذلك السند وجهة اعطائه ؛ فان اتضح ان المدعى عليه محق في تصرفه وانه مستند بذلك الى اسباب قانونية يجب اتخاذ القرار على مقتضى مايتبين ؛ اذ لا يمكن استماع شهود على خلاف مضمون السند الرسمي .

(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٩)

المسألة

٣٨٨ — لما كانت الارادة السنية الصادرة بمنع استماع دعاوي البيع والشراء المتعلقة بالاراضي والاملاك اذا لم تبرز بها سندات تمليك خاقانية انما يجري حكمها على المعاملات المرعية بين الافراد ؛ وكان البيع والشراء المستندين الى معاملة رسمية لايمكن الجري بشانها على مقتضى الارادة السنية المنوه بها . فان العرصة العائدة للبلدية اذا تقررت بنتيجة المعاملات الرسمية بعهدة شخص وتسلم ثمنها لصندوق البلدية لايسوغ اعطاء القرار بعدم سماع الدعوى بشانها حملا على تلك الارادة السنية .

(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٨)

❁❁❁

٣٨٩ — لا يسوغ — بمقتضى المادة (١٩) من نظام الاملاك الصرفة — ان يحكم على معاملة بيع العقار المباع بصورة قطعية رسمية انها معاملة بيع بالوفاء استناداً الى السند العادي المبرز بتاريخ سابق لتاريخ البيع لمجرد احتوائه وعداً .

(القرار في ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩١)

(وفي ١٠ مارت ١٣٢٩ رقم ١١)

❁❁❁

٣٩٠ — اذا لم تكن سندات التصرف المبرزة في معرض اثبات الادعاء خاصة بالمحل المنازع فيه بل كانت حاوية لمحلات كائنة في جانبي ذلك المحل وخارجة عن المنازعة ؛ فبان هذه السندات لاتكفي للحكم عند البحث في اي منها يدخل المحل المنازع فيه يقتضي اثبات الادعاء باقامة الشهود من قبل الطرف الراجح توفيقاً للاحكام المسطورة في فصل ترجيح البينات من المجلة . على ان لا يكتفي بتقرير

المسألة

الكشف والخارطة بعد ثبوت وضع اليد في اول الامر بل ينبغي استماع بيّنة الطرف الخارج والحكم بحسب الحالة التي تظهر.

القرار في ١ مايس ١٣٢٩ رقم٣٦)

٣٩١ انه وان كان يسوغ سماع الدعاوي المتعلقة بعقود البيع والشراء السابقة للارادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٧ جمادي الاخر ١٣٢٠ بعدمْ سماع دعاوي بيع الاموال غير المنقولة وشرائها الذي يقع خارجاً (اى خارج الموقع الرسمي) فانه لايجوز استماع الشهود تجاه قيد الطابو المتعلق بهذا الشان. لان ذلك يؤدي الى بطلان حكم القيد المذكور. ولكن لما كان من البديهي ان يحق للمدعي تكليف المدعى عليه لليمين يجب ان تؤخذ هذه الجهة بعين الدقة والاعتبار.

(القرار في ٢٣ مارت ١٣٣٠ رقم ١٥٤)

❀❀❀

٣٩٢ — ان تأويل العبارة الواردة في المادة الاولى من نظام الاملاك الصرفة وهي : « التصرف بالاملاك بدون سند ممنوع » واستخراج معنى منها يفيد عدم استماع دعوى التصرف واعطاء الحكم على هذا الوجه لا يكون صواباً.

(القرار في ٨ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٢)

❀❀❀

٣٩٣ — اذا طلب المشتري منع تدخل البائع بالدار التي اشتراها منه بسند عادي قبل تاريخ المنع ودفع المدعى عليه الدعوى بقوله : « انه وان كان عقد البيع قد جرى لكنه فسخ وأقيل بعد تاريخ المنع وأعيد الثمن للمشتري » فان اعتبار الدفع المذكور عقداً خارجياً واقعاً بعد تاريخ المنع وردّه غير جائز. لان الاقالة فسخ بحق الطرفين.

المسألة

واما تجاه الغير فهي بحكم البيع . لذلك يقتضي اثبات الادعاء بها بالبينة الشخصية .

(القرار في ٢١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٢)

و (فى ٢١ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٥)

❁❁❁

٣٩٤ — اذا ثبت على الاصول ان المدعى عليه واضع اليد على المحل المنازع فيه يجب تطبيق سند المدعي الخارج — الذي استند اليه في دعواه — على المحل المدعى به وتكليف المدعي المذكور لاثبات ان المحل داخل في ضمن الحدود المدرجة في السند . اما الذهول عن هذه الجهة واعطاء القرار بمنع المداخلة فلا يكون صواباً .

(القرار في ٢٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٩)

❁❁❁

٣٩٥ — (١) ان الاراضي التي توجد عليها اشجار ومبانٍ مملوكة تتخذ تأميناً للدين بعد الوفاة .

(٢) اذا كان مسطوراً في سند التمليك الخاقاني وجود اشجار ولم يوجد ذلك في القيد الاساسي لايستلزم ذلك ان المحل المذكور وجد خالياً من الاشجار حين المزايدة .

❁❁❁

(٣) ان عدم وجود قائمة المزايدة للمحل المدعى بانه جري التفرغ عنه بالمزاد لايوجب النظر اليه انه لم تجر مزايدته على الاصول .

(القرار في ٢٠ ايلول ١٣٣٢ رقم ٩١)

٣٩٦ — بالنظر الى ماهو مسطور في المادة (١٧) المتعلقة باصول الفراغ والانتقال من نظام المسقفات والمستغلات الوقفية والمدرجة في

المسألة

الصحيفة (١٧٠) من المجلد الرابع من الدستور ومؤداه : « ان مستغفات ومستغلات وجدكات الاوقاف المضبوطة وغير المضبوطة الكائنة باستانبول والبلاد الثلاثة كافة يجري فراغها بتاتاً او وفاء وانتقالها لدى ادارة السندات بوجه مطلق حيث تؤخذ التقارير بشأنها من قبل مدير السندات اومعاونيه بحضور المتفرّغ والمتفرّغ له ومتولي الاوقاف غير المضبوطة او وكلائهم » فان معاملة الفراغ التي تجري استناداً الى تذكرة يكتبها المتفرّغ لاجل اجراء تلك المعاملة لاتكون مرعية .

(القرار في ١٢ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٧)
(وفي ٣٠ ايلول ١٣٢٩ رقم ١١٠)

❁❁❁

في الامور العدلية

٣٩٧ — ان رؤساء المحاكم واعضاءها مع الاعضاء الملازمين مكلفون بالمعاونة في امور العدلية الكتابية على صورة تقسيم الوظائف لاجل انجاز اوراق الضبط والاعلامات واعطائها باوقاتها .

(القرار في ١٤ شباط ١٣٢٥ رقم ٢٥٥)

❁❁❁

٣٩٨ — لايسوغ للجنة العدلية ان تتخذ قرارات بشأن الدعاوي الجارية رؤيتها في المحاكم .

(القرار في ١ شباط ١٣٢٥ صحيفة ٥٠١ عن الجريدة العدليه)

❁❁❁

المسألة

في الانتقال

٣٩٩ — من المعلوم انه لاينتقل ملك عن مالكه الى آخر بدون ان يوجد سبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب ، وان وضع اليد على الملك بغير حق مدة طويلة ومرور الزمان لا يمنحان واضع اليد حقاً في ذلك الملك. فعليه ان ادعاء الملكية بمجرد الاستناد الى مرور الزمان باطل وغير مسموع .

(القرار في ١١ تشرين الاول ١٣٢٦ ص ١٦٠٢ الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٠٠ — انه وان كان عند اجتماع الذكر والانثى من الاخوة بانتقال الاراضي الاميرية يختص الاخ الذكر بجميع الارض فاذا كان المدعي به مزرعة (جفتلك) تحتوي على ابنية واشجار مملوكة يأخذ كل من اخ صاحبها واخته حصة منها بحسب ميراثهما الشرعي .

(القرار في ١٠ مارت ١٣٢٩ رقم ١١)

❁❁❁

في الانفاق

ان تسليم الحيوان الى المربط الاستشفائي « سرير ياتخانه » لاجل مداواته يتضمن الأمر بالانفاق عليه .

٤٠١ — اذا سلّم الحيوان الى المربط الاستشفائي لاجل مداواته لايكون امر الانفاق عليه الذي يتضمنه هذا التسليم قاصراً على مدة التداوي بل من الضروري ان يستمر الى حين استرداد ذلك الحيوان من المربط مالم يكن هناك دليل على الامر بعدم الانفاق عليه بعد مداواته ايضاً .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١)

المسالة

في الاحراج

٤٠٢ — اذا حكم بالجزآء النقدي وبالتضمينات في دعاوي الاحراج وتمنع المحكوم عليه عن اعطاء المحكوم به وكان له مال فيقتضي انفاذ الحكم فيه بالحجز على ماله .

(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٦ صحيفة٩٩٦عن الجريدة العدليه)

❀❀❀

٤٠٣ — اذا ادّعى الاشخاص المأخوذون تحت المحاكمة بتهمة قطع الاشجار من الحرج الميري او ايقاع التخريب فيه بصورة أخرى بأن لهم حق التملك والتصرف وابرزوا اوراقاً رسمية مقدمة للبنية وادعى وكيل ادارة الاحراج معترضاً على دعواهم قائلاً ان المحل المنازع فيه عائد لجهة الميري، فبالنظر الى ان تأخير رؤية الدعوى الاصلية لبينما يراجع الوكيل المذكور المرجع القانوني لحسم هذا الادعاء والمدافعات التي تعد مسألة مستأخرة والحكم بها هو من مقتضى الاصول والقانون كان اعطاء القرار بعدم الصلاحية بداعي ان الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة الجزائية الصورة تستلزم سقوط حق ادارة الاحراج من مراجعة المحكمة المذكورة فيما بعد موجباً لنقض الحكم .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٧ صحيفة ١٩٤١ عن الجريدةالعدلية)

❀❀❀

٤٠٤ — لايجوز حضور المأمور بالعائدات العشرية (اوندهلق) بصفة مأمور احراج في المحاكمة بدون ان يكون موكلاً بذلك .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٢)

❀❀❀

المسألة

في الاوقاف

٤٠٥ — ان المنشئات من الاوقاف الصحيحة تقع على صور عديدة ، فقد تكون في بعض هذه الصور عائدة للوقف وفي البعض الآخر عائدة لمنشئيها . فالادعا آت (بما يتعلق بهذه المنشئات) التي لا يمكن حلها بالقوانين والنظامات الموضوعة والتي هي من القضايا الشرعية البحتة كحق المنشئ في قلع الابنية المحدثة في المنشئات العائدة له او اخذ قيمتها مستحقة القلع يعود امر حلها وفصلها للمحاكم الشرعية.

ولما كان الاحسان بالمحلولات الوقفية مجاناً يؤدي الى ابطال حقوق الوقف كان تفويضها مجانا غير صحيح، ومع ذلك فان تفويض المحلولات ايجار، والايجار بنفس البدل غير جائز فحق الاوقاف اذن بازاء تفويض غير صحيح كهذا يبقى عبارة عن استرداد عين العقار .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٣)

❁❁❁

٤٠٦ — اذا كان يوجد نظام يتعلق بكيفية تعيين مقدار المحلات المقتضي ربطها بالمقاطعة يجب التدقيق فيما اذا كانت المعاملة الجارية بشأن تزييد بدل المقاطعة مستندة الى ذلك النظام ام لا ، واذا لم يكن هناك نظام كهذا يجب تقدير اجر المثل من قبل ذوي الخبرة والحكم بحسب النتيجة التي تظهر، اذ لابد ان تكون اجارة الوقف بأجر المثل ، كما ان تقدير هذا الاجر عائد لذوي الخبرة .

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٠)

❁❁❁

٤٠٧ — اذا ادّعى الشخص الذي احيلت لعهدته بعد المزايدة جنينة محلولة

المسألة

عائدة للاوقاف ـ باعادة (العربون) له بداعي انهدام الغرف الكائنة في الجنينة المذكورة قبل الاحالة. يجب التدقيق فيما اذا كانت هناك معاملة رسمية تدل على قبوله بعد اطلاعه على وقوع الهدم ام لا . حتى اذا تبين بالنتيجة عدم وجود معاملة كهذه جاز له استرداد تمام العربون واتخاذ القرار على هذا الوجه. اما اذا ثبت قبوله بعد وقوع الهدم وجب حينئذٍ وضع العقار بالمزاد فاذا تحقق ان بدل المزاد الثاني ناقص عن بدل المزاد الاول اجرى تنزيل الفرق من مبلغ العربون .

(القرار في ٢١ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٣)

❁❁❁

٤٠٨ — ان نقل الحوض الموقوف من محله الى محل آخر ممنوع مالم يكن هناك مسوّغ شرعي وامر من القاضي بذلك . فعليه لايجوز ابطال حوض من هذا القبيل بأن ينقل على نفقة الاهالي الى محل آخر ويساق ماؤه لحوض محدث . ومتى ثبت ان ماء الحوض الاول سيق للحوض المحدث يجب ارجاعه الى حالته السابقة واعادة الوقف لهيئته الاصلية .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٨)

❁❁❁

٤٠٩ — لما كان معنى تفويض (العقار) الموقوف هو ايجار. ولابدّ في بدل إجارة الوقف ان يكون مساوياً لاجر المثل وكانت الاجارة التي تعقد بغبن فاحش فاسدة ؛ والاجارة الفاسدة تستحق الفسخ فاذا لم تجر المعاملة بحق عقار الوقف المحلول وفاقاً للمادة الاولى من النظام المتعلق بكيفية مزايدة المحلولات الرقمية المؤرخ في (١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨)

المسألة

بل تفوّض العقار المذكور بموجب ارادة سنية في مقابل بدل هو دون (اجر المثل) وفسخت نظارة الاوقاف الاجارة الواقعة ووضعت يدها على المأجور لايجوز اعطاء القرار بارجاع ذلك العقار الى يد متصرفه السابق استناداً الى العقد الغير الصحيح

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٧)

❁❁❁

٤١٠ — اذا جرى تفويض العقار الوقف المحلول ببدل هو دون بدل المثل يحق للمفوض له باعتباره مستاجراً باجارة فاسدة ان يدعي بحق الرجحان بابلاغه الى بدل مثله.

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٧)

❁❁❁

٤١١ — لما كانت المنشئات التي يشيدها المفوض بالعقار المحلول المعطى له ببدل دون بدل مثله عائدة له. فاذا تمنع عن ابلاغ بدل تفويض العقار المذكور الى بدل المثل يجب حل المسألة حكماً إما بقلع المحدثات وإما باعطاء بدلها.

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٧)

❁❁❁

٤١٢ — لما كان تصرف الرقيق بأذن مولاه صحيحا وكان في حل من تأثير الولاء عليه في الشؤون المأذون بها، فان العقارات الموقوفة التي يتصرف بها الرقيق بالارجارتين تنتقل بوفاته الى اولاده الذكور والاناث كما انه اذا توفي بلا ولد تعود المحلولات المذكورة لجهة الوقف ولا يسوغ انتقالها الى مولاه.

(القرار في ١١ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٦)

المسألة

٤١٣ — لما كان المتولي هو الذي يكون مدعياً ومدعى عليه بالدعاوي المتعلقة بالوقف وكانت هذه الصفة عائدة للمتولي الذي يعين من قبل الحاكم اذا لم يكن المتولي في محله فأن قبول خصومة مأمور الاوقاف بالدعوى التي يقيمها حالة كونه غير عاقد ولا حق له بالخصومة والدعوى، وربط القضية بالحكم — مغاير للقانون .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٢)

❁❁❁

٤١٤ — اذا كانت الدعوى العائدة للاوقاف الخاصة قد اقيمت من قبل نظارة الاوقاف يجب التحقيق عن سبب ذلك — اي انه يجري التحقيق عمن يعود اليه حق التولية في الوقف — ثم تعيين حق الخصومة والدعوى.

(القرار في ٢ مارت ١٣٣٠ رقم ٢)

❁❁❁

٤١٥ — يجوز استبدال العقارات الموقوفة اذا اذن الحاكم بذلك وان كان الواقف قد شرط عدم جواز استبدالها . .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٨٨)

❁❁❁

٤١٦ — ليس لمتولي الوقف ان يستقرض شيئاً باسم الوقف بدون اذن شرعي، ولا يكون الوقف مسئولا عن القرض الذي يعقده المتولي خلافاً لصلاحيته . وعليه يجب عند الادعاء بالدين تحصيله من اموال المستقرض الذاتية . واذا جرى توجيه التولية الى شخص آخر لا يبقى محل لادامة الحجز الموضوع على الحصة المذكورة بعد تاريخ التوجيه (اي حصة المتولي السابق في التولية). وان عدم رضاء المتولي الجديد — بعد توجيه التولية لعهدته — بالكف عن تحصيل حصة المتولي

المسألة

السابق من واردات الوقف لايتضمن تكفله بالدين الواقع . لان الرضاء بمعاملة غير قانونية لايوجب المسئولية بالدين الذي هو اساسها فعليه يحق للمتولي الجديد ان يسترد الحصص التي يكون قد جرى استيفاؤها ـ بعد توجيه التولية عليه ـ من اجل دينٍ على المتولي السابق وان كان استيفاؤها جرى برضائه .

(القرار في ٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٤)

❀❀❀

في اهل الخبرة

٤١٧ — متى رؤى لزوم اثناء المحاكمة للكشف على محل مايقتضي تعيين بعض ذوي الخبرة لاجل الكشف عليه ، ثم اعطاء الحكم بحسب الحالة التي تظهر . اما اعطاء القرار بالاستناد الى مجرد اخبار عضو المحكمة الملازم الموفد لهذا الامر فغير جائز

(القرار في ٦ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٦)

(و في ٢٤ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٤٠)

(و في ١ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٥)

❀❀❀

٤١٨ — ان تعيين اهل الخبرة من قبل المحكمة متوقف على عدم اتفاق الطرفين .

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠١)

❀❀❀

٤١٩ — عند حدوث كل مسألة يجب تحليف ذوي الخبرة لاجل تلك المسألة خصيصاً . ولا يجوز التغاضي عن التحليف لاجل الحادثة الجديدة اكتفاءً باليمين التي حلفها الخبراء لاجل حادثاتٍ سابقة والتي لاريب

المسالة

في انها منصرفة الى تلك الحادثات

(القرار في ٢٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٤)

❁❁❁

٤٢٠ ـــ يجب ان يكون تعيين الخبراء بالشؤون التي يقتضي فيها تدقيق الكشف بالاتفاق من الطرفين، وبعكس ذلك يجب انتخابهم من قبل المحكمة . وعلى الخبراء ان يكتفوا ببيان الاحوال الفنية التي يرونها وبمقتضيات تلك الاحوال فقط ولا صلاحية لهم باعطاء الحكم .

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٧)

(وفي ١ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٥)

(وفي ٣ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٠)

❁❁❁

في ايضاح الحكم

٤٢١ ـــ ان ايضاح الفقرة الحكمية التي ترى مبهمة في الاعلام عائد للمحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام .

(القرار في ٢٥ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٤٩ عن الجريدة العدلية)

ـــ حرف الباء ـــ

في بدل المهر

٤٢٢ ـــ بما ان بدل المهر مرجح على مطلوب الخزينة لا يجوز اجراء معاملة الفراغ للعقار باسم المشتري مالم يصدر حكم بفك الحجز الاحتياطي الموضوع .

(القرار في ١ شباط ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

في بدل المزايدة

٤٢٣ — لما كان الزام الشخص ببدل الفراغ يتوقف على تحقق اجراء معاملة الفراغ بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الاراضي فأن انتهاء مزاد الاراضي المدعى ببدلها لدى دائرة الاجراء على شخص لايوجب الزامه ببدل المزايدة .

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٩)

❁❁❁

في البلدية

٤٢٤ — لايجوز تنفيذ المضابط التي تصدرها دوائر البلديات في شأن حبس المديون استيفاء لرسوم البلدية عند تمنعه عن ادائها .

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٢٥ — اذا كان المبلغ الذي تطلبه البلدية ناشئاً عن مقاولة فبالنظر الى انه لايعدّ من الواردات المقننة اوغير المقننة لايجوز اجراء معاملة تنفيذية لاجل استيفائه بناءً على مذكرة البلدية مالم يربط باعلام من لدن المحكمة العائد اليها .

(القرار في ١٤ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٩)

❁❁❁

٤٢٦ — من المعلوم انه لايجوز مصادرة الاموال بدون مستند قانوني او نظامي ، واجراء ذلك من قبل البلدية ايضاً غير جائز .

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٣)

❁❁❁

المسألة

في البيع

٤٢٧ — لما كان يشترط في البيع ان يكون المبيع موجوداً وكان بيع الديون باطل . فاذا باع شخص من آخر مطاليبه الموجودة في ذمم الناس يجب ان تعدّ معاملة البيع التي تجري بهذا الشأن كانها لم تكن .
(القرار في ٢٢ اغستوس ١٣٢٥ صحيفة ١٥٣ عن الجريدة العدلية

❁❁❁

٤٢٨ — اذا عقد البيع بتعيين الحدود وذكرت محتويات المحدود ناقصة لايكون الزائد عائداً للبائع .
(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٦٢٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٢٩ — يشترط في اعادة المبيع للبائع بداعي خلوه من الوصف المعين بعقد البيع – عدم وجود اسباب مانعة للرد .
(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٢٥ صحيفة ٢٦١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٣٠ — لاتسمع دعوى الرهن بالعقارات المباعة بصورة قطعية .
(القرار في ٢١ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٠٥٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٣١ — ان اثبات البيع بالشهود تجاه القيد الرسمي . وكذلك اتخاذ مرور الزمان المندفع بالاقرار كلاهما موجب للنقض.
(القرار في ٧ مايس ١٣٢٩ صحيفة ٣٩٥٩ عن الجريدة العدليه)

❁❁❁

٤٣٢ — يقتضي ان يكون الكفيل المشروط في عقد البيع معلوماً . والا

المسألة

فبقاء الكفيل مجهولاً ينتج فساد البيع . ولما كانت الملكية لاتثبت في البيع الفاسد الا بالقبض كان للمشتري الحق في استرداد المبلغ الذي أداه ثمناً للمبيع .

(القرار في ٢ مارت ١٣٢٧ رقم ١)

❁❁❁

٤٣٣ — اذا بيع العقار المأجور من قبل المؤجر لآخر فانه وان كان لايؤثر هذا البيع في حق المستأجر لكنه يجب ان يكون وقوع الاجارة ثابتاً قبل البيع ، وان امر تسليم المبيع عائد للبائع اذا كان المبيع في يده اما اذا كان قد انتقل الى يدغير يده فلا مشاحة في صلاحية المشتري حينئذٍ بالادعاء على ذي اليد ومطالبته باعادة ملكه اليه بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المجلة .

(القرار في ٢٣ مارت ١٣٢٧ رقم ١٦)

❁❁❁

٤٣٤ — لما كان التفرغ عن الاملاك مجاناً هو بمعنى البيع وكان البيع مجاناً باطل وغير مقيس على المادة (٨٥٥) من المجلة فاذا حدثت دعوى من هذا القبيل يجب ان يحكم بعدم صحة البيع في الاملاك مجاناً . اي ببطلان البيع الواقع .

(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣٣)

❁❁❁

٤٣٥ — ان تصرف المشترى بالمبيع بوجه من لوازم التملك بعد اطلاعه على عيبه القديم يسقط حق خياره بمقتضى المادة (٣٣٤) من المجلة . فعليه اذا كان المدعي قد اخذ حبوب الزيتون ووضعها في الابار ثم وضعها في الآت العصر لاستخراج الزيت منها بدون ان يسطر

المسألة

انذاراً (بروتستو) بمقتضى المادة (١٠٦) من اصول المرافعات الحقوقية وبدون ان يسلك الطرق القانونية لاجل رد باقي المبيع شرع يطالب برد الثمن مع العطل والضرر فلا يلتفت الى طلبه.

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١)

❁❁❁

٤٣٦ — ان بطلان البيع مقيد بظهور المبيع بحالة لا يمكن الانتفاع معها كما تقتضيه المادة (٣٥٥) من المجلة . فاذا كان انتفاع المشتري من المبيع بدرجة خمس وعشرين من المائة ثابتاً باقراره كان ادعاؤه بطلان البيع مجروحاً.

(القرار ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١)

❁❁❁

٤٣٧ — اذا تلف المبيع بعد القبض لا يترتب على البائع شيء بل يكون الضرر بمقتضى المادة (٢٩٤) من المجلة عائداً على المشتري. ولما كان عمل الصابون من الزيت الذي استحصله المشتري من حبوب الزيتون التي استلمها وعصرها هو تغيير في المادة الاصلية واتلاف للمبيع فلا يترتب على البائع شيء من اجل ذلك.

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١)

❁❁❁

٤٣٨ — اذا ادّعى باقالة بيع ثمر الزيتون يجب التدقيق فيما اذا كان محصول الزيتون قد ظهر ام لا. حتى اذا ثبت انه ظهر شيء من المحصول قل او كثر وجب الحكم بعدم صحة الاقالة بالنظر الى ان الزيادة المنفصلة التي حصلت في المبيع مانعة للاقالة .

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٤٩)

المسألة

٤٣٩ — لما كان من مقتضى الاحكام القانونية ان يعد البيع بالوفاء الناشئ عن البيع الباطل باطلاً وبحكم العدم فاذا تبين عند المحاكمة ان الدين الذي يستند اليه البيع ناشئ عن بدل عقارات ليس لها سند فراغ رسمي وعن بيع ذمم معدومة يقتضي الحكم ببطلان البيع بالوفاء الذي يقع على هذا الوجه .

(القرار في ١٣ مايس ١٣٢٩ رقم ١١٤)

❀❀❀

٤٤٠ — لايجب ابطال بيع الملك الذي يقع من قبل شخص غير مالكه بالنظر الى انه مقبول وقابل للاجازة . بل يقتضي اجراء التحقيق من قبل المحكمة عما اذا كان صاحب الملك الحقيقي في البيع الذي يقع على هذه الصورة مجيزاً — حالة وجود شرائط الاجازة — ام غير مجيز البيع المذكور . واعطاء القرار على مقتضى النتيجة التي تظهر .

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٠)

٤٤١ — اذا اقيمت الدعوى بشأن المحل المباع والمتفرغ عنه بعد انشاء ابنية عليه وثبت فساد معاملة الفراغ فأقتضى اعادته للمدعي فمن البديهي ان تكون الابنية المحدثة فوقه ملكا للمدعى عليه لانها احدثت من قبله . لذلك لايصح اعطاء القرار بتسليمها للمدعي ولكن يحق للمدعي حمل المدعى عليه على رفعها اذا لم يكن رفعها ضاراً . اما اذا كان رفعها يضر ولم يرض المدعي برفعها فبالنظر الى انه يستطيع ضبطها غب اداء قيمتها مستحقة القلع في يوم المخاصمة يجب ان يكون الحكم على هذا الوجه .

(القرار في ٢٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٤)

المسألة

٤٤٢ — اذا لم يحقق ان البيع قد انعقد صحيحاً ونافذاً يجب اعادة مبلغ العربون المعدود من ثمن المبيع .

(القرار في ٢٥ مارت ١٣٢٩ رقم ١٥٤)

❁❁❁

٤٤٣ — لما كان مصرحاً في المادة الخامسة من المواد الملحقة ذيلاً بمعاملات الافلاس بأن التاجر الذي يريد التفرغ عن امواله التجارية لآخر مجبر على اعلان الامر قبل البيع وجب ان تكون معاملة البيع والشراء التي تقع غير جامعة لهذا الشرط ساقطة الحكم بحق الشخص الثالث .

(القرار في ١١ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٨)

❁❁❁

٤٤٤ — اذا خلط الخباز كيس الطحين الذي اشتراه بكيسين طحين من عنده وعمل الجميع خبزاً فانتشرت منه رائحة (غاز) مما أدى الى عدم امكان بيعه وتحقق ان الرائحة المذكورة ناشئة عن وجود كيس الدقيق الذي اشتراه معيباً لايحق له تغريم البائع ثمن الكيسين الآخرين .

(القرار في ٢٧ شباط ١٣٢٩ رقم ١٧٠)

٤٤٥ — اذا اشترى احدهم طحيناً وعمله خبزاً فظهر له انه مر بسبب وجوده معيباً بالغاز لايحق له مطالبة البائع بشيء غير نقصان القيمة . لان في الطحين مالية كغيره . والا فالدعوى بتمام قيمة الطحين المعيب غير صحيحة . لذلك ان استماع دعوى كهذه لم تتبين صحتها واعطاء الحكم بها قبل تصحيحها لايكون صواباً .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٩ رقم ١٧٠)

المسألة

٤٤٦ — اذا بيعت الدار المأجورة قبلا من آخر على ان يأخذ المشتري بدل الاجارة من المستأجر وتمنع هذا عن اداء البدل المذكور للمشتري فبالنظر الى ان المشتري يصبح مخيرا ان شاء فسخ البيع او شاء تربص الى ان تنتهي مدة الاجارة كان اصدار القرار عند الدعوى بتحصيل البدل المذكور من البائع واعطائه للمشتري — غير صحيح.

(القرار في ٣١ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٣)

❁❁❁

٤٤٧ — اذا حصل التفرغ في مقابل بدل معلوم أعطى قسم منه واشترط تعليق القسم الباقي الى مابعد رفع التعدي الواقع من قبل الغير على بعض اطراف المفروغ به واسترداده بتمامه لايسوغ الزام المفروغ له بالقسم الباقي من البدل مالم يتحقق الشرط المذكور .

(القرار في ٩ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٩)

❁❁❁

٤٤٨ — ان بيع الورق (الاخضر) قبل ظهوره باطل . لكن اذا ثبت ان المشتري قد استهلك الاوراق بعد ظهورها يجب الحكم بتضمين القيمة . اما اكتفاء المحكمة البدائية باعطاء القرار بان المبلغ الذي أعطى هو من اصل ثمن العقار بدون تحقيق في كيفية بيع ذلك الورق — فمخالف للقانون .

(القرار في ٣١ مارت ١٣٣١ صحيفة ٩٧٧٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٤٩ — انه وان كان من مقتضى التعامل القديم ان يأخذ مستأجر الحمام عند خروجه منه قيمة اشيائه الموجودة في داخل ذلك الحمام من مؤجره او من المستأجر الجديد، فأن العرف والعادة الجاريين في هذا الشأن

المسألة

لا تجريان بحق الاشياء الثابتة في داخل الحمام الذي يهدم بحسب الاستملاك. لذلك لا تسمع الدعوى المقامة من قبل مستأجر الحمام الذي هدم استملاكاً على صاحب ذلك الحمام لحمله على شراء الاشياء الموجودة في داخله استناداً الى العرف المذكور، لانها عبارة عن طلب التمليك جبراً وهذا مما لا يجوز بداهة.

(القرار في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٠)

❁❁❁

٤٥٠ — اذا اعطى القرار عند الدعوى بفسخ البيع يقتضي التأمل في انه لا يجوز تسليم المبيع للبائع مالم يعاد للمشتري المبلغ الذي كان قد اداه ثمناً للمبيع.

(القرار في ١٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٦)

❁❁❁

في البينات

٤٥١ — ان ذهول المحكمة عن استماع بينة التواتر عند مايجب استماعها موجب لنقض الحكم.

(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٢٦ صحيفة ٨٨٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٥٢ — لاحاجة الى اثبات وضع اليد بالبينة في دعوى وضع اليد بغير حق على العقار الموقوف المتنازع فيه بالايدي.

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٢)

❁❁❁

٤٥٣ — ان وضع اليد في الدعاوي المتعلقة بالعقار يجب اثباته بالبينة وفاقاً للمادة (١٧٥٤) من المجلة. فاذا طلب من المدعى في دعوى التصرف بالعقار اثبات مدعاه واثبت بالبينة انه هو واضع اليد يقتضي

المسألة

اعطاء القرار بحسب مايتبين بنتيجة المرافعة . والا يجب الاستعلام من ادارة التمليك عن الذي يظهر العقار المنازع فيه مقيداً على اسمه حتى اذا تحقق رسمياً انه مقيد على اسم المدعي واقتضى الامر يعزز السند الرسمي بالشهود ويحكم بموجبه للمدعي .

(القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٣)

❀❀❀

٤٥٤ — لما كان لزوم الاثبات في دعاوي العقار يراد به اثبات دعاوي التصرف بالبينة. فاذا ثبتت الدعوى الواقعة باقرار المدعى عليه واعترافه لاتبقى حاجة الى اثبات وضع اليد بالبينة .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ٢٤٢)

❀❀❀

٤٥٥ — ان مجرد ادعاء احد الطرفين بأن المحل المنازع فيه عائد للعموم لايستلزم قانوناً رجحان بينة ذلك الطرف .

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ١١١)

❀❀❀

٤٥٦ — اذا تنازع اثنان في عقار وادعى كل منهما بأنه ذواليد على ذلك العقار ولم يستطع المدعي اثبات وضعه اليد بمقتضى المادة (١٧٥٥) من المجلة . تطلب البينة من المدعى عليه حتى اذا ثبتت يده وجب على المحكمة ان تنظر في اساس الدعوى . واذا عجز عن اقامة البينة يكلف حينئذٍ لليمين . اذ لايمكن تكليفه لليمين لمجرد ان الشهود الذين اقامهم المدعي لم يشهدوا بالدرجة الكافية في هذا الشأن . واذا تبين للمحكمة من التدقيق في القيود ان الاراضي المنازع فيها ليست جارية بتصرف احدٍ من الطرفين يجب اعطاء القرار

المسألة

بتركها قضاء وابقائها في يد واضع اليد عليها الى ان تظهر حقيقة الامر.
(في ٨ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٣٢)

❀❀❀

٤٥٧ — اذا قال المدعى عليه عند المرافعة انه اعطى السند المبرز وهو تحت تأثير الاجبار والاكراه يجب تكليفه لاثبات هذا الدفع . والاّ فأن تكليف المدعي لاثبات الرضاء الذي هو الاصل — غير جائز.
(القرار في ٢٤ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٢)

❀❀❀

٤٥٨ — اذا ادّعى كل من الطرفين بانه اشترى وتملك العقار الجاري بملك شخص آخر. فايهما كان عاقداً اول كان شراؤه صحيحاً وشراء الطرف الآخر غير صحيح. لذلك يجب استماع البينة من الطرف الذي يستند في دعواه الشراء الى تاريخ متقدم .
(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٣)

❀❀❀

٤٥٩ — بعد ان يثبت وضع يدي الطرفين على المحل المنازع فيه اذا ادّعى احدهما بالاشتراك والآخر بالاستقلال فمع ان بينة الاستقلال اولى لكنه اذا لم يحضر مدعي الاستقلال الى المحكمة يكون استماع البينة من الطرف المرجوح موافقاً للقانون
(القرار فى ١٧ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٦)

❀❀❀

٤٦٠ — اذا انكر المدعى عليه اثناء المرافعة الجارية بناء على الدعوى المقامة بشأن تحصيل اجر المثل عن تصوير هيئة بناء (ابارتمان) والاشراف على انشائه ولم يثبت حاصل الدعوى. فبالنظر الى ان اثبات الشيء

المسألة

المسبب لحدوث الحق هو حق للمدعي وانه متى ثبت سبب الحق المدعى به يثبت معه ذلك الحق ايضاً كانت صلاحية المدعي في اثبات السبب بديهية. وعليه اذا اثبت المدعى انه عمل الخارطة للبناء بأمر المدعى عليه وانه قام بخدمات اخرى كالاشراف على انشاآته يجب اتخاذ القرار على مقتضى ذلك ، واذا لم يثبت ماذكر فتحسم القضية باليمين . ومتى ثبتت جهة من هذه الجهات وكان الاجر المسمى غير معين من قبل بين الطرفين يقتضي اعطاء القرار بأجر المثل وفاقاً للمادتين (٥٦٣) و (٥٦٥) من المجلة

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١١)

❁❁❁

٤٦١ — اذا اعطي المديون مبلغاً من المال لدائنه بديون متعددة واختلف الاثنان على الدين الذي يحسب هذا المبلغ وفاءً له ، فان تصديق المديون بقوله يراد به اذا قال انه اعطاه اياه بدون تعيين اما اذا قال المدعي عند المرافعة ان التسليمات التي وقعت من قبل المدعى عليه كانت في مقابل سند معين بينهما وانه قد استرد ذلك السند، يجب أن ينظر في افادة المدعي المذكور حتى اذا تبين وقوع التسليم والتسلم على هذه الصورة لايبقي للمديون حق في ان يجري محسوب التسليمات المذكورة من الدين الذي يريده ولا يصدق بقوله في هذا الشأن . وعليه ينبغي التدقيق بادعاء المدعي على الوجه المسطور واجراء المرافعة بمقتضى الحالة التي تظهر .

(القرار في ١٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٩)

❁❁❁

٤٦٢ — اذا ادعى الطرفان بتملك دار من شخص واحد ، احدهما بالاتهاب

المسألة

والتسلم والآخر بالاشتراء يجب السؤال في اول الامر عن تاريخي العقدين والتدقيق في ايهما اقدم من الآخر وفيما اذا كانا قبل تاريخ منع الشراء الذي يقع بدون معاملة رسمية ام لا . ثم بعد ان يتضح ذلك يقتضي ترجيح بينة الاسبق تاريخاً ومراجعة المادة (١٧٦٤) من المجلة واتخاذ القرار على مقتضاها .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٨ رقم ٤٧)

❁❁❁

٤٦٣ — بعد ثبوت وضع اليد في دعاوي العقار الذي ليس له قيود رسمية يجب طلب البينة من الطرف الخارج على مقتضى الاصول .

(القرار في ٣ مارت ١٣٣٠ رقم ٣)

❁❁❁

٤٦٤ — اذا كان المبلغ الذي يدعيه المدعي اكثر من خمسة الاف قرش هي بدل تكليس تعهد إحالة وكانت كيفية الاحالة ثابتة يجوز تكليف المدعي المذكور لان يثبت بالبينة مقدار الذي اشتغله من العمارة التي ادعى انه قام بها . اما اعطاء القرار بعدم جواز استماع الشهود بهذا الشأن استناداً الى المادة (٨٠) من اصول المرافعات الحقوقية فلا يكون صواباً .

(القرار في ١٩ حزيران ١٣٣ رقم ٥٨)

❁❁❁

٤٦٥ — اذا كانت الحجة الشرعية التي يستند اليها مدعي التصرف بالعرصة المنازع فيها مؤرخة بتاريخ ١٢٧٧ وكان تاريخ الحجتين اللتين ابرزهما المدعى عليه ١٢٤٤ و ١٢٧١ فمن مقتضى المادة (١٧٦٠) من المجلة ان ترجح جهة اثبات مضمون الحجتين اللتين هما اسبق تاريخاً .

المسألة

اما ترجيح جهة الحجة الحاوية لتاريخ مؤخر واعطاء الحكم بحسب مايتبين بنتيجة ذلك فلا يكون صواباً .

(القرار في ٤ آغستوس ١٣٣٠ رقم ٧٦)

❁❁❁

٤٦٦ — اذا تنازع اهل قرية مع اهل قرية اخرى على محتطب وثبت ان اهل القرية المدعى عليهم هم واضعو اليد على ذلك المحتطب وكان اهل القرية المدعون يدعون التصرف بالاشتراك والاخرون المدعى عليهم يدعونه بالاستقلال لايصح ترجيح بينة الاستقلال حملاً على المادة (١٧٥٦) من المجلة. لان المادة المذكورة انما تطبق عليها الاحوال التي يكون فيها الطرفان واضعين ايديهما اما في الصورة المبسوطة اعلاه فيجب ترجيح بينة الخارج .

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٩)

❁❁❁

٤٦٧ — اذا ادّعى كل من الطرفين تلقي الملك من شخص واحد بتاريخ واحد يقتضي ترجيح بينة ذي اليد منهما .

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٠)

❁❁❁

٤٦٨ — اذا لم تكن الدار المنازع فيها قد بيعت تبعاً للارض بل بيعت على حدة بصك مصدق من كاتب العدل فبالنظر الى ان بيع غير المنقولات بسند رسمي على هذه الصورة غير جائز لايجب قانوناً اثبات وضع اليد بالبينة في هذا الشأن .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧١)

❁❁❁

المسألة

٤٦٩ — اذا قال المدعي انه اشترى بالمزايدة ارضاً عائدة لشخص لم يؤد ماعليه من الدين للخزينة وان ابن ذلك الشخص قد تعدى على تلك الارض. وطلب منع تدخله بها وابرز سندين تمليك طالباً تحصيل اجر مثل الارض عن ثلاث سنوات . وقال المدعي عليه انه هو واضع اليد على الارض المنازع فيها وان اباه لم يكن مديناً للخزينة كما ان الارض لم يجر بيعها . فلاجل توجيه الخصومة في هذه القضية يجب في بادئ الامر اثبات وضع اليد بالبينة .

(القرار في ١١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٩٠)

❀❀❀

حرف التاء

في تأخير الاجراء

٤٧٠ — اذا طلب تنفيذ حكم الاعلام الصادر على الوقف بدون انتظار لتمييز الدعوى من قبل المحكوم عليه وابرزت ادارة الوقف علماً وخبراً يشعر بأنها قد طلبت تمييز الدعوى يجوز تأخير الاجراء.

(القرار في ٤ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٧٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٤٧١ — ان تأخير الاجراء بسبب تمييز الدعوي يتوقف على ابراز علم وخبر بتأخيره.

(القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٥ ص ٢٣٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٤٧٢ — متى ابرزت اوراق العلم والخبر من المحاكم ذات الصلاحية اشعاراً بالاعتراض على الاعلامات المتعلقة بالمنقول وغير المنقول او استئنافها

المسألة

او بتمييز الاعلامات المتعلقة بغير المنقولات لاتبقى حاجة الى ابراز اوراق علم وخبر خاصة بتأخير الاجراء . بل يجب على مأمور الاجراء تعيين المعاملة القانونية المقتضاة استناداً الى ذلك العلم والخبر .

(القرار في ١٩ اغستوس ١٣٢٦ صحيفة ٨١٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في التباين

٤٧٣ — ان وجود القيدين الصادرين من دائرة التمليك متباينين لايخل بتصرف المدعي بالاراضي التي هي بعهدته .

(القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفة ٥٤٠١ عن الجريدة العدلية)

في التبرع

٤٧٤ — ان تبرع الاشخاص الذين لم يثبت رشدهم غير صحيح . لذلك يقتضي اعطاء القرار على هذا الوجه .

(القرار في ٢٥ كانون الاول ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٢ عن الجريدة العدلية)

٤٧٥ — لما كانت المصاريف التي تنفق بدون امر تعدّ تبرعاً لاتحق المراجعة بشأنه . فأن اعطاء القرار بلزوم المراجعة بها موجب للنقض .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٥ صحيفة ٣١٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٧٦ — اذا تسلمت حيوانات الى المربط الاستشفائي (سريرياتخانه) العائد للحكومة ولم تعد لاصحابها بعد مداواتها بل اوقفت بسبب اداء اجرة التداوي ناقصة . فلا يصح اعطاء القرار باعتبار المصاريف التي انفقت على تلك الحيوانات خلال الايام التي مضت بعد المداواة كتبرع من قبل الدائرة المنسوب اليها ذلك المربط بداعي عدم

المسألة

وجود امرٍ او مقاولةٍ بشأن المصاريف المذكورة . لان التبرع لايجري بالاموال الاميرية .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١)

❁❁❁

في التبليغات

٤٧٧ — اذا تبلغ المحكوم عليه اعلام الحكم الغيابي ثم توفي خلال مدة الاعتراض يقتضي تبليغ الاعلام ثانيةً الى ورثته وحساب مدة الاعتراض بالنظر الى ذلك .

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٥ صحيفة ٧٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٧٨ — اذا وقعت معاملة التبليغ من قبل المحكوم عليهم فمن مقتضى القانون ان لايوجب ذلك جريان المدة القانونية .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٨ صحيفة ٣٤٩٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٧٩ — اذا أدى المحكوم عليه خرج الاعلام واخذه فبالنظر الى انه لم يقع تبليغ لاتجري المدة القانونية عليه .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٤)

❁❁❁

٤٨٠ — اذا لم يمكن تبليغ الاعلام المقتضي تبليغه للمدعى عليه نفسه وأوجب الأمر تبليغه لمحل اقامته يقتضي — عملاً بالمادتين ٢٥ و ٢٨ من قانون المرافعات الحقوقية المعطوفتين على المادة (١٣٦) من القانون المذكور والمادة (٣٣) من ذيله — ان يؤخذ التوقيع ممن يستلم ذلك الاعلام وان ينظم محضر عند الاستنكاف يصرح

المسالة

فيه بكيفية الاستنكاف والتبليغ ويصدّق من الائمة والمختارين وسائر الناس وفاقاً لما هو مسطور في المادة (٢٨) المذكور . اما عدم مراعاة هذه المقتضيات القانونية فيجعل التبليغ الواقع ساقط الحكم.

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٠)

❁❁❁

٤٨١ — لما كان مصرّحاً بالفقرة الاخيرة من المادة السابعة من ذيل قانون المرافعات الحقوقية انه اذا وجدت الاوراق التي يتعاطاها الطرفان لاول مرة كافية لايبقى لزوم لتبليغات اخرى. وكانت لاتوجد صراحة قانونية بان عدم اجراء التبليغات وفاقاً للذيل المذكور يوجب نقض الحكم فأن عدم اجراء التبليغات الخطية في امثال هذه الاحوال لايعدّ مخالفاً للقانون .

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٣)

❁❁❁

٤٨٢ — اذا تأجلت المرافعة الى يوم آخر يجب تبليغ ورقة دعوة للطرف الذي لم يكن حاضراً لاجل اعلامه اليوم المعين او تعيين ذلك اليوم لدى المحكمة وتفهيمه .

(القرار في ٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

❁❁❁

٤٨٣ — لايكفي تبليغ المباشر الشفاهي للمعترض لاجل الحضور الى المحكمة للتحليف بل يجب تبليغه ورقة دعوة اصولية اعلاماً باليوم المعين . وعليه لايجوز اعطاء القرار برد استدعاء الاعتراض بداعي عدم اجابة المعترض للدعوة اكتفاء باخبار المباشر .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣)

المسألة

٤٨٤ — اذا كان المدعى عليه موجوداً في قضاء ما فأن التبليغات التي تجري الى داره الكائنة في قضاء غيره لاتكون موافقة للاصول والقانون.
القرار في ٥ مارت ١٣٣٠ رقم ٨)

❀❀❀

٤٨٥ — اذا ادعى الرجل الذي بيعت امواله لوفاء دين عليه للمصرف الزراعي بأن لاحكم لتبليغات دائرة الاجراء له لانه كان حينذاك مصاباً بعلة البلاهة يجب اجراء التدقيقات المقتضية واعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر . ولا يجوز التغاضي عن اجراء التحقيق بهذا الشأن اكتفاء بما فاد التقرير الطبي المنبئ بوجود خفة في عقله.
(القرار في ٢٤ كانون الثاني رقم ١٨٥)

❀❀❀

في التحكيم

٤٨٦ — لما كان التحكيم عقداً لازماً وكان المحكمون منصوبين من قبل المحكمين فمن البديهي ان يكون لهؤلاء الحق في تنحيتهم قبل الحكم وان يعد حكمهم بعد التنحية باطلا . لذلك يكون اعطاء القرار من قبل المحكمة بعدم جواز التنحية مخالفاً للقانون .
(القرار في ٥ مارت ١٣٣١ صحيفة ٦٧٠٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في التحليف

٤٨٧ — عند ثبوت الدعوى المقامة على الشركة يقتضي تحليف المدعي وفقاً للتعرفات القانونية .
(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٦ صحيفة ٤٩٥ عن الجريدة العدلية)

المسألة

٤٨٨ — عندما يقتضي تحليف الشهود يجب ان يحلفوا اليمين بعد ادائهم الشهادة .

(القرار في ٢٨ ايلول ١٣٢٦ صحيفة ١١٠١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٨٩ — اذا عجز المدعى عليه عن اثبات مدعاه بالبينة الخطية يحق له تحليف المدعي .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ صحيفة ٣٨٦٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٩٠ — اذا لم يمكن الحصول على الاسباب الثبوتية يجب ان يسأل المدعي عما اذا كان يطلب التحليف ام لا ، وان يعطى القرار بعدئذٍ بحسب النتيجة التي تظهر .

(القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٨ ص ٤١١٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٤٩١ — لما كان قبول اليمين التي يطلبها المدعي عند المرافعة او النكول عنها عائد للموكل فاذا كان المدعى عليه غائبا عن المجلس يقتضي دعوته للحضور بنفسه الى المحكمة والسوآل منه عما اذا كان ينكل عن اليمين ام لا . اما اعتباره ناكلاً عن اليمين بناء على قول وكيله فغير جائز .

(القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٢)

❁❁❁

٤٩٢ — اذا كان الطرف المدعي شخصان والدعوى اقيمت منهما كليهما ولم يثبت دفع المدعى عليه على وفق الاصول القانونية يقتضي تحليف كل من المدعيين . اما الاكتفاء بتحليف احدهما لوجود شركة

المسألة

تضامن (كوللكتيف) بينهما فغير جائز.

(القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٠)

❁❁❁

٤٩٣ — اذا ابان المدعى عليه في محكمة الاستئناف انه يحتفظ بحق التحليف بعد التمييز يمكنه استعمال هذا الحق بعد ان ينقض الاعلام الاستئنافي.

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠١)

❁❁❁

٤٩٤ — لما لم يكن مدير شركة تسيير السفائن الموجود بصفة مدعى عليه بدعوى الاجرة المقامة على الادارة المذكورة عاقداً للاجرة في الاصل، وكان اقراره في هذا الشأن غير معتبر بالنظر الى انه من مأموري الدولة. وكان النكول عن اليمين ايضاً بحكم الاقرار فلا تتوجه عليه يمين. لذلك اذا لم يستطع المدعي اثبات دعواه باحدى صور الثبوت القانونية يقتضي اصدار القرار برد الدعوى ومنعه من المعارضة.

(القرار في ٢٥ حزيران ٣٢٧ رقم ١٠٥)

❁❁❁

٤٩٥ — ان اليمين الموجهة على المدعى عليه في محكمه البداءة والمعلقة على وقوع الاعتراض بسبب اجراء المرافعة غيابياً يمكن المدعى عليه ان يفيها اثناء المرافعة الاستئنافية.

(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٧)

❁❁❁

٤٩٦ — لما لم يكن لمحكمة التجارة صفة الحاكمية بالدعوى التي يعود امر فصلها من حيث الوظيفة الى محكمة الحقوق كان النكول عن اليمين

المسألة

في مثل هذه الدعوى نكولاً في غير حضور الحاكم اي انه لايكون تمنعاً عن اليمين فلا يتضمن الاقرار ولا البذل والاحسان. وعليه لايعد هذا النكول نكولاً قانونياً .

(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣٩)

❀❀❀

٤٩٧ — اذا لم يكن دفع المدعى عليه مسموعاً قانوناً لايجب تحليف المدعي بسبب عدم ثبوت هذا الدفع .

(القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٠)

❀❀❀

٤٩٨ — اذا فسخ الاعلام الابتدائي عند الاستئناف بداعي انه اجري تحليف المدعى عليه بلا طلب يجب ان يسأل المدعي عند المرافعة عما اذا كان طالباً للتحليف ام لا . حتى اذا كان طالباً ذلك يحلّف المدعى عليه ولا يسوغ اعطاء القرار بعدم لزوم التحليف ثانية مجرد انه اجري في المحكمه البدائية .

(القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٨)

❀❀❀

٤٩٩ — اذا دفع المدعى عليه الدعوى بقوله انه أدّى المبلغ المدعى به الى جابي المدعي وانكر هذا الاخير كيفية التسليم يجب على المحكمة ان تسأل منه هل ان الجابي المذكور مأذون بقبض الدين ام لا . حتى اذا قال انه مأذون بالقبض وجب تحليف المدعي اليمين على عدم العلم بالنظر الى دفع المدعى عليه . اما تحليفه على كونه لم يقبض المبلغ المدعى به فغير صحيح .

(القرار في ٢٥ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٠)

المسألة

٥٠٠ — لما كان مصرحاً في المادة (١٧٤٤) من المجلة بان النكول عن اليمين انما يتحقق بحضور الحاكم فان اعتبار لفظة : « اني انكل واتمنع عن اليمين » المبلغة الى المحكمة بواسطة الوكيل نكولاً واعطاء القرار على هذا الوجه لايكون صواباً .

(القرار في ٣١ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٣)

❁❁❁

٥٠١ — يجب تعيين شكل اليمين التي تتوجه على المدعي وصورتها بقرار ثم تكليف اليمين ضمن دائرة الصورة المقررة .

(القرار في ٢١ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٣)

❁❁❁

٥٠٢ — يمكن المدعى عليه الحاضر بالمحكمة ان يحلف اليمين التي تتوجه عليه قبل الحكم . لذلك لايجوز اعطاء القرار معلقاً على نكوله عن اليمين بداعي ان قبوله اليمين غير معتبر لصدوره عنه بعد ان قال اني لا احلف .

(القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٨)

❁❁❁

٥٠٣ — لاحاجة في يمين الاستظهار — التي تتوجه من قبل الحاكم مباشرة — ان تجرى بمواجهة الخصم .

(القرار في ٢٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٣)

٥٠٤ — متى لزمت اليمين في الدعاوي المتعلقة بالشركة يجب تكليف اليمين على البتات للعاقدين من الشركاء . واما غير العاقدين منهم فيكلفون لليمين على عدم العلم .

(القرار في ٢٤ كانون الأول ١٣٢٨ رقم ٢٠٥)

المسألة

٥٠٥ — تتوجه اليمين في الدعاوي المتعلقة بالشركة على الشركاء واما تحليف الوكيل فغير جائز .

(القرار في ٢٤ كانون الأول ١٣٢٨ رقم ٢٠٥)

❁❁❁

٥٠٦ — يجب تحليف المدعى يمين الاستظهار في الدعاوي المتعلقة بالشركة وفاقاً لأحكام المادة (١٧٤٦) من المجلة .

(القرار في ٢ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٢٧)

❁❁❁

٥٠٧ — يجب لأجل استيضاح المواد التي لا يمكن حسمها الا بحضور الموكل كالتحليف مثلاً ان يصرح في ورقة الدعوة بلزوم حضوره بنفسه وان لم تذكر المادة التي يراد استيضاحها . اما اذا كان قد انذر ان يحضر بنفسه اوان يرسل وكيلاً عنه في اليوم المعين ولم يحضر فلا يعدّ تخلفه عن الحضور نكولاً عن اليمين .

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٩ رقم ٦)

❁❁❁

٥٠٨ — لما كان مصرحاً قانوناً بأن قول الوكيل اثناء المحاكمة « ان موكلي سيحلف اليمين بعد التمييز » لا يعد نكولاً فلا يجوز للمحكمة ان تتغاضى عن هذه الجهة .

(القرار في ٩ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٣)

❁❁❁

٥٠٩ — ان عدم حضور المدعى عليه للمحكمة في اليوم المعين بعد ان انذر وكيله بلزوم حضوره لا يعد نكولاً عن اليمين . وعليه يقتضي في مثل

المسألة

هذه الحالة اعطاء القرار معلقاً على نكوله عن اليمين.

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٧)

(وفي ٢٣ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٥)

(وفي ٩ مارت ١٣٣٠ رقم ٩)

❁❁❁

٥١٠ — اذا قبل المدعي عليه عند الاستئناف اليمين الموجهة عليه وابان انه سيحلفها يجب تحليفه . والا فان اعتباره ناكلاً عن اليمين وعدم تحليفه — بداعي انه لم يحضر لاجل اليمين في المحكمة البدائية حالة كونه قد دعي اليها — مخالف للقانون .

(القرار في ١٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩١)

❁❁❁

٥١١ — ان النكول عن اليمين يقتضي ان يكون صادراً عن الشخص الذي تتوجة عليه اليمين اما قول الوكيل ان موكله سوف لايحلف فلا يجوز عدّه نكولاً .

(القرار في ٢٦ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٧)

❁❁❁

٥١٢ — كما ان اليمين لاتتوجه على وصي الصغير من الورثة الذي اقام الدعوى بحسب وصايته مضافة لاسم ذلك الصغير كذلك تحليف الصغير نفسه يتوقف على اقامة الدعوى عليه خاصة بعد بلوغه .

(القرار في ٣١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

❁❁❁

٥١٣ — اذا ادعى المدعي بان التأديات التي يدعيها المدعى عليه عائدة لدين آخر كان القول مع اليمين — بمقتضى المادة (١٧٧٥) من

المسألة

المجلة – قول المديون . اما الذهاب الى انه يجب في اول الامر اثبات وجود دين آخر لامكان تحليف المديون – فغير صحيح .
(القرار في ٢ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

❀❀❀

٥١٤ — بعد ان تثبت دعوى الاستحقاق لابدَّ من تحليف المدعي يمين الاستظهار عملاً بالمادة (١٧٤٦) من المجلة .
(القرار في ٢٨ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٩)

❀❀❀

٥١٥ — اذا انكرت التسليمات الواقعة للشركة يجب تكليف من تسلم اليه المبلغ من اعضائها لليمين . فعدم اجراء المعاملة على هذا الوجه مخالف للقانون .
(القرار في ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ١٦)

❀❀❀

في تخلية المأجور

٥١٦ — لما كان مصرحاً بوجه مطلق في نظام ايجار العقار بأنه متى طلبت تخلية العقار المأجور بموجب مقاولة مصدقة من كاتب العدل يبلغ المستأجر ورقة اخبار حتى اذا لم يخل العقار ويسلمه برضائه خلال خمسة عشرة يوماً تجري تخليته جبراً بمعرفة مأمور الاجراء، وكان صك المقاولة المذكورة رسمياً وحائزاً في هذا الشان قوة اعلام حكم فانه يجب انفاذ الطلب الواقع استناداً الى ذلك الصك المصدق ولو مهما كان قد مرَّ عليه من الزمان بعد انتهاء المدة ولكن اذا راجع المستأجر المحكمة خلال مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة وحصل منها على علم وخبر بتأخير الاجراء يجب تأخيره

المسألة

لنتيجة المحاكمة .

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٥٠٨١ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في تدقيق الخط والختم

٥١٧ — اذا لم يحضر بالبوم المعين الخبراء المعينون من قبل الطرفين يجب تشكيل الطرفين بالمحكمة ثانية وتكليفهم لانتخاب خبراء . والا لايجوز اجراء التطبيقات بمعرفة الخبراء المنتخبين من قبل النائب . ولما كانت السندات التي لاتحوي توقيعاً وختماً غير قابلة للتطبيق فلا يجوز للمحكمة حوالتها الى خبراء .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢١)

(وفي ١٢ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٧)

❀❀❀

٥١٨ — لما كانت ورقة الدعوة غير معدودة من الاوراق المعددة في المادة (٩٩) من قانون المرافعات الحقوقية فاذا انكر التوقيع المثبت بذيل السند المبرز عند المرافعة ومست الحاجة الى تدقيق ذلك التوقيع وتطبيقه بمعرفة الخبراء لايمكن اتخاذ ورقة الدعوه اساساً لاجراء التدقيق والتطبيق.

(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٤)

❀❀❀

٥١٩ — بالنظر الى انه يسوغ عند الاستئناف تكرير المدافعات التي سبق الأتيان بها في محكمة البداءة فاذا انكر المستأنف عليه الابراء عند الأستئناف يجب اجراء معاملة التطبيق مجدداً واعطاء القرار على

المسألة

مقتضى الحالة التي تظهر .

(القرار في ٢٠ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٥)

❁❁❁

٥٢٠ — من البديهي ان يوآخذ صاحب السند بمدرجات سنده الموضوع فيه الطابع المصنوع نقلاً عن توقيعه المكتوب بخط يده . وعليه اذا لم توجد في الدعوى المقامة من اجل سند اعطي على هذا الوجه اوراق صالحة للتطبيق يجب استكتاب صاحب السند وتطبيق الامضاء والحكم بحسب ما يتحقق . واذا لم يصل السند المبرز الى درجة الثبوت على الوجه المبين يقتضي تحليف المقر له اليمين على ان المقر غير كاذب في اقراره بالكتابة وفقاً للمادة (١٥٨٩) من المجلة .

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٣)

❁❁❁

٥٢١ — ان الأوراق التي يعدها المأمور صالحة للتطبيق معددة في المادة (٩٩) من قانون المرافعات الحقوقية اما المكاتيب التي لم يكن المدعى عليه مقراً بها لايجوز اجراء التطبيقات على الامضاآت الموضوعة في ذيولها لأنها — اي تلك المكاتيب — غير معدودة من الاوراق المصرح بها في المادة المذكورة .

(القرار في ٢٤ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٤)

❁❁❁

٥٢٢ — لايجوز بناء الحكم على تقرير الخبراء غير المستند الى تدقيقات قانونية والمعطى بدون تطبيق الامضاء الموضوع بذيل السند على الامضاآت الموضوعة على اوراق المديون التي يصح اتخاذها مداراً للتطبيق

(القرار في ٢٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٤)

المسألة

في التزكية

٥٢٣ — يجب ان يبين المذكون في التزكية السرية ان الشهود عدول ومقبولوا الشهادة ؛ وان يحضر الطرفان والشهود عند التزكية العلنية .

(القرار في ١٣ حزيران ١٣٢٦ صحيفة ٦٨٧ عن جريدة العدلية)

***

في تشكيلات المحاكم

٥٢٤ — ان الاستدعاآت التي ترفع بشأن الدعاوي العائدة لمحكمة التجارة كسندات الامر ينبغي ان تكتب خطاباً للقسم التجاري من محكمة البداءة . فاذا وجدت الاستدعاآت المتعلقة بدعاوٍ من هذا القبيل مكتوبة خطاباً لمحكمة الحقوق مباشرة يقتضي اعطاء القرار بردها على ان ينظر بامرها عند الدعوى والمراجعة بشأنها لدى مرجعها.

(القرار في ١٥ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٤)

***

٢٢٥ — اذا اخذت نظارة العدلية برقيتها انه قد تحول مرجع الاستئناف يقتضي التدقيق فيما اذا كان تلك البرقية مستندة الى ارادة سنية ام لا. واذا كانت مستندة الى ارادة سنية فمن اي تاريخ يكون التحويل مرعي الاجراء والا فبالنظر الى ان القضاء يتقيد بالزمان والمكان لايجوز اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف بدون تدقيق في هذه الجهة وبمجرد الاستناد الى البرقية المذكورة

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٥٨)

***

٥٢٦ — اذا تشكلت محكمة مجدداً في محل اقامة الطرفين قبل ختام الدعوى

المسألة

المقامة لدى محكمة اخرى وادعى المدعى عليه بالصلاحية ايضاً يقتضي ايداع اوراق الدعوى الى المحكمة التي تشكلت مجدداً على ان يراجع الطرفان تلك المحكمة .

(القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٦٩)

❀❀❀

٥٢٧ — يجب على محاكم الحقوق المكلفة برؤية دعاوي الحقوق والتجارة — لعدم وجود محكمة تجارية على حدة — ان تصرح في الاعلامات التي تصدرها في الدعاوي التجارية بانها نظرت فيها بصفة محكمة تجارية .

(القرار في ٣١ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٤)

❀❀❀

٥٢٨ — ان كلمة «حقوق» عامة شاملة للحقوق العادية والتجارية . ولما كان هذا اللفظ انما يتصرف للاحتراز من الحقوق الجزائية . وكانت المحكمة نفسها مكلفة برؤية دعاوي الحقوق العادية والحقوق التجارية يقتضي قبول استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي المعطى للمحكمة التي اصدرت الحكم المذكور وان يكون مدرجاً في اعلاه كلمة (قسم الحقوق) والا فان رد هذا الاستدعاء بداعي انه كتب خطاباً للقسم الحقوقي من المحكمة مخالف للقانون .

(القرار في ٣٠ تموز ١٣٢٨ رقم ١٠١)

❀❀❀

❀❀❀

٥٢٩ — لما كانت هيئات المحاكم البدائية قد اضحت بمقتضى القانون الاخير — حتى في الدعاوي التجارية ايضاً — عبارة عن رئيس وعضوين فاذا اعطت محكمة منها قراراً من رئيس وثلاثة اعضاء يكون القرار

المسألة

باطلاً لاشتراك شخص آخر به غير داخل في الهيئة الحاكمة .
(القرار في ١٦ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٩)

❀❀❀

٥٣٠ — ان مرجع استئناف الدعاوي التي تقام لدى محكمة القضاء البدائية بصفتها التجارية من اجل مبلغ عشرة الاف قرش او اكثر او من اجل قيمة غير معينة هو محكمة البداءة في اللواء المرتبط به ذلك القضاء او محكمة التجارة في مركز الولاية حسبما جاء في المادة (٢٥) من قانون تشكيل المحاكم وللمستأنف الخيار في مراجعة واحدة من هاتين المحكمتين . وهذه الاوضاع لم تتغير بالقانون الاخير المتعلق بالتعديل الذي طرأ على تشكيلات العدلية في الولايات .
(القرار في ٧ مارت ١٣٢٩ رقم ٧)
(و في ١٤ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٨)

❀❀❀

٥٣١ — ان المادة التي صدرت ذيلاً لقانون حكام الصلح المؤرخ في (١٧ جمادي الآخر ١٣٣١) تقتضي بان جميع الدعاوي الداخلة في ضمن وظائف حكام الصلح في المحال التي لم يعين لها حكام صلح ، يجب ان ترى وتفصل من قبل المحاكم البدائية في تلك المحلات وفقاً لاحكام القانون المذكور . فاذا فصلت المحاكم الابتدائية امثال هذه الدعاوي بصفتها البدائية يكون عملها مخالفاً للقانون .
(القرار في ١٠ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٧)

❀❀❀

٥٣٢ — لايسوغ لمحكمة نظرت في الدعوى وحكمت بها غياباً واصدرت اعلاماً ان تعطي بعد التدقيق في استدعاء الاعتراض قراراً بان لاصلاحية لها

المسألة

برؤية الدعوى اعتراضاً بداعي تشكل محكمة اخرى بعد ان رأت تلك الدعوى قبلاً. اذ لما كان تدقيق الاعتراض الواقع على مثل هذا الاعلام الغيابي — على مايستنبط من احكام المادة (١٥٢) من قانون المرافعات الحقوقيه — انما يعود الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم الغيابي وكانت المحكمة المذكورة حينما اقيمت الدعوى التي انتجت ذلك الاعلام الغيابي حائزة صلاحية النظر في تلك الدعوى فان دعوى الاعتراض على الحكم تعود رؤيتها الى المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم وان كانت هذه الدعوى قداقيمت بعد تشكيل المحكمة الجديدة.

(القرار في ٢١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٣)

❁❁❁

٥٣٣ — اذا صدرت ارادة سيه بتبديل مرجع الاستئناف لمحكمة ما يزول حق قضاء المحكمة التي كانت ذات الصلاحية بالتدقيقات الاستئنافية. فيقتضي والحالة هذه ان ترى الاعمال الجارية باليد لدى المرجع الجديد اعتباراً من تاريخ الارادة السنية.

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٦)

❁❁❁

في تصحيح السن

٥٣٤ — اذا مست الحاجة الى معرفة التدقيقات التي جرت بشأن تصحيح السن يقتضي استقصاء العلومات عنها من دائرة نفوس الولاية.

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ رقم ٥٩٥)

❁❁❁

٥٣٥ — لما كانت الدعاوي المتعلقة بمعاملات تصحيح السن والقيد

المسألة

والاسم يعود أمر رؤيتها لمحاكم الحقوق البدائية ، والمنازعات المتعلقة بالنفوس لمحاكم الجزاء كما هو اقتضاء الصراحة القانونية فانه يجب على محاكم الصلح ان ترد الدعاوي المذكورة من جهة الوظيفة .
(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٣١ ص ٦٩٥٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٥٣٦ — كما انه يجب استماع الشهود المقامة من قبل الشخص الذي اعطي القرار بتصحيح سنه باعتباره مولوداً في السنة الفلانية كذلك من شروط الدعوى ان لا يكون ظاهر الحال مكذباً للدعوى .
(القرار في ١١ اغستوس ١٣٣١ ص ٦٩٥٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٥٣٧ — اذا قال مأمور النفوس اثناء المرافعة انه قد جرى قبلاً تصحيح سن المستدعي لدى مجلس الادارة وثبت ذلك فلا يجوز تصحيح سنه ثانية
(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٣١ ص ٦٩٨٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٥٣٨ — ان الذين تتراوح اعمارهم بين سني (١٧) و (٢٢) لا يجوز تعيين اسنانهم اعتماداً على نواصي احوالهم . وعليه لا يسوغ رد استدعاء من يطلب تصحيح سنه اذا كان عمره يتراوح بين السنين المذكورة بداعي ان بنيته وناصية حاله تدل على ان شهادة الشهود المستمعة جاءت على خلاف المحسوس .
(القرار في ٢٧ كانون الاول ١١٣٣٠ رقم ١٧١)

❀❀❀

المسألة

في تصحيح القرار

٥٣٩ — لايجوز طلب تصحيح القرار على اعلام لم يبلغ من قبل الدائرة وفقاً للاصول. وعليه يرد الاستدعاء الذي يرفع بهذا الشأن. اذ لا يمكن ان يعدّ بماهية استدعاء تصحيح القرار .

(القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٩)

❀❀❀

٥٤٠ — يشترط على من يستدعي تصحيح القرار ان يؤدي بوجه الامانة خمس ليرات عثمانية نقداً وفاقاً للمادة الثالثة من ذيل قانون المرافعات الحقوقية القائمة مقام المادتين (٢٩) و(٣٠) من القانون المذكور. اما التأمين على هذا المبلغ باعطاء كفالة فغير جائز .

(القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٨٠)

❀❀❀

في التصرف

٥٤١ — ان حق التصرف بالعقارات منحصر في الاشخاص الحقيقيين .

(القرار في ٣١ تموز ١٣٢٦ ص ٩٢٩ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٥٤٢ — لايصح تصرف الشخص المعنوي بالاملاك بموجب القوانين الموجودة

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٧ ص ١٨٣٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٥٤٣ — يقتضي ان يفصل في تعيين جهة التصرف بالمحل المنازع فيه وفي بينة اي الطرفين مرجحة — وفاقاً لكتاب البينات .

(القرار في ٣٠ مايس ١٣٢٧ ص ٢٢١٨ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

المسألة

٥٤٤ — لايجوز استيفاء المطالب من الاملاك التي لم تكن قد انتقلت الى حوزة التصرف .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٧ ص ٢٣٥٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في التضمين

٥٤٥ — يجب تضمين الوكيل عن ادارة الديون العامة المبلغ الذي تضررت به من جراء عدم اقامته الدعوى .

(القرار فى ٦ حزيران ١٣٢٥ ص ٣٢٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في التعهدات والمقاولات

٥٤٦ — لما كان لا يمكن ان تتوجه اليمين على المدعي في وقت ما كما هو منصوص عليه في المادة (٧٦) من المجلة وكان التعهد الواقع بشرطٍ كأن يقال « اذا كان المدعي يحلف » مخالفاً للقانون فانه يجب رد الدعاوي المقامة بهذا الشأن . لان التعهد المذكور لم يكن بشكل يوجب الالزام .

(القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٥ رقم ٧١)

❀❀❀

٥٤٧ — لايصح التعهد والالتزام بشيءٍ لم يكن لازماً بحد ذاته ومستنداً الى جهة قانونية كعقد الكفالة الموجب لالزام المتعهد بما تعهد به .

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٢٨ رقم ٢١)

❀❀❀

٥٤٨ — لما كانت الكفالة من العقود اللازمة بحق الكفيل فان لم يف الاصيل بحكم المقاولة المنعقدة بالالتزام لايسوغ للكفيل ان يفسخ العقد

المسألة

المذكور ويخرج نفسه من الكفالة .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٨)

❁❁❁

٥٤٩ — لايحق لشخص ان يستفيد من شروط وضعت لمنفعة احد العاقدين في مقاولة لم يكن داخلا بعقدها الاصلي .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٨)

❁❁❁

٥٥٠ — اذا تعهد صاحب الامتياز بالمقاولة (المنعقدة بينه وبين الحكومة) بان يؤدي للحكومة مبلغاً معيناً في كل شهر بأسم مصاريف التفتيش يجب عليه اداء ذلك المبلغ وان لم تقم الحكومة باجراء التفتيش . اما اتخاذ القرار بعدم وجوب ادائه بداعي انه اجرة . وان الحكومة لم تقم بعمل في مقابلها — فغير صحيح .

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٣)

❁❁❁

٥٥١ — اذا تعهد شخص بموجب سند بأنه يسترد التحاويل المرهونة لدى الغير بواسطته كان مجبراً على رد تلك التحاويل بعينها اذا كانت موجودة او اعطاء بدلها اذا كانت قد تلفت . والا فأن اعطاء القرار بعدم توجه الخصومة بداعي ان مضمون السند وعد مجرد — لايكون صواباً .

(القرار في ٢٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٣١)

❁❁❁

٥٥٢ اذا تعهد الشخص المأذون باخراج احجار الغرانيت في داخل قرية ما بموجب مقاولة بأنه سيؤدي مبلغاً من المال لينفق على جامع

المسألة

القرية المذكورة . ثم تمنع عن ادائه فاقيمت عليه الدعوى لايصح الحكم عليه بالمدعى به استناداً الى تلك المقاولة. بل يجب رد الدعوى لان امثال هذه المقاولات المتضمنة وعداً مجرداً لاتوجب الزام احد ما .

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٣٠ رقم ٦٤)

❁❁❁

٥٥٣ — اذا اقيمت الدعوى على شخص تعهد بمقاولة بأن يقدم مقداراً معلوماً من الحليب يومياً لعدم قيامه بتعهده. فأن كان تنظيم المقاولة وتعاطيها قبل تعديل المادة (٦٤) من قانون المرافعات الحقوقية يقتضي النظر الى المبيع انه معدوم وحسم القضية وفاقاً لاحكام المجلة .

(القرار في ٤ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٩)

❁❁❁

في التقسيم

٥٥٤ — لايجوز تقسيم الاعيان المختلفة الجنس بقسمة الجمع قضاء .

(القرار في ١ حزيران ١٣٢٦ ص ٧٢٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٥٥٥ — اذا كانت العقارات المتنازع فيها قد قسمت من قبل قسمة جمع ثم فسخت يجب اثناء تقسيمها بقسمة الفرد ان يدقق في انها قابلة لهذه القسمة او غير قابلة

(القرار في ٢٥ تشرين الاول ١٣٢٥ ص ١٣٠٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٥٥٦ — لما كان من الضروري حضور المتقاسمين في قسمة الرضاء فان معاملة التقسيم التي تجري غياباً بدون تبليغات قانونية لاتكون صحيحة

المسألة

ولا نافذة وان حضرها مأمور الاراضي .

(القرار في ٢٧ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٦)

❁❁❁

٥٥٧ — لما لم يجز تقسيم الاراضي مالم يأذن به مأمورها . فاذا اقتسم طرفان ارضاً مشتركة بينهما بعد تفرغها لهما كان اعطاء القرار بصحة هذا التقسيم — الجاري بدون اذن المأمور — غير جائز

(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١)

❁❁❁

٥٥٨ — اذا ادعى الخصم بأن الاراضي التي اقيمت الدعوى بطلب قسمتها قد قسمت من قبل . يجب التدقيق فيما اذا كان ذلك التقسيم قد اجري بأذن صاحب الارض (المأمور) ام بدون اذنه . حتى اذا تحقق انه اجري بأذنه وجب اعطاء القرار بمنع معارضة المدعي طالب القسمة ثانيةً .

(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٥)

❁❁❁

٥٥٩ — اذا كان القسم السليخ من الاراضي المنازع فيها والمطلوب تقسيمها قابلاً للتقسيم يقتضي التقسيم بقسمة الفرد .

(القرار في ٢٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٥)

❁❁❁

٥٦٠ — اذا كان كرم الزيتون المطلوب تقسيمه يحوي اشجاراً ملتفةً وكانت تلك الاشجار غراساً او ملقحة يجب تقسيمه بحسب الفريضة الشرعية لانه يكون آئذٍ من قبيل الملك . واذا لم تكن اشجاره كما ذكر

المسألة

فيقسم وفاقاً لقانون الاراضي .

(القرار في ٢٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٥)

❀❀❀

٥٦١ — (١) يجب في الدعوى المتعلقة بتقسيم الاراضي ان يثبت بادي ذي بدء وضع اليد بالبنية لاجل توجه الخصومه .

(٢) يجب في دعوى تقسيم الاراضي المتعلقة بالورثة ان تطلب حجة اثبات الوراثة

(٣) يجب في تقسيم الاراضي تقدير قيم الحصص المعينة وفقاً لاحكام المادة (١١٥٤) من المجلة وفرز سهام اصحاب الحصص جميعاً لازالة الشيوع والاشتراك .

(القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٥)

❀❀❀

في التقصير

٥٦٢ — ان عدم مسك المفلس الدفاتر المقتضية مصدقةً من محرر المقاولات (كاتب العدل) يعدّ من تقصيراته .

(القرار في ١ ايلول ١٣٢٦ ص ١٨٢٨ عن الجريدة العدلية)

في التمييز

٥٦٣ — لما لم يكن القرار الذي يعطى بان الدعوى من الشؤون الداخلة في الصلاحية من المقررات النهائية بحسب المادة القانونية المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني ١٣١٢ والملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية — فأنه غير قابل للتمييز .

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٧٠)

المسألة

٥٦٤ — يجب في الدعاوي التي تقام من قبل الدوائر الرسمية على الاشخاص استئنافاً او تمييزاً ان يعطى سند كفالة مختوم باسم دائرة المحاسبة او صندوق المال في الولاية او اللواء التي تقام الدعوى من قبلها مصرحاً فيه بأنه سيؤدي تمام المحكوم به ، وذلك اقتضاء مضبطة شوري الدولة المدرجة في الصحيفة(٧٩) من المجلد الرابع من الدستور. اما اعطاء كفالة شخصية من قبل الوكلاء فلا يكون جديراً بالقبول لعدم موافقته المقصد القانوني .

(القرار في ٩ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٩)

❀❀❀

٥٦٥ — ان الاحكام المتعلقة بأنه لاحق لمحكمة البداءة في الاصرار تجاه محكمة الاستئناف وانها مجبرة على اتباعها ، والتي لا تتضمن قراراً ما لاحدٍ او على احد لاتكون قابلة للتمييز لانها ليست معدودة المقررات النهائية .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٨)

❀❀❀

٥٦٦ — لما كانت الكفالة ـ على ما جاء في المادة (٦١٢) من المجلة ضم ذمة الى ذمة بحق المطالبة بشيء ،اي ان الشخص يلتزم بما يلزم به الآخر كان من المقتضى ان يكون الكفيل شخصاً غير المديون . لذلك لا يجوز لمستدعي التمييز ان يقدم نفسه كفيلاً في سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية .

(القرار فى ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٤)

❀❀❀

٥٦٧ — ان تمييز الدعوى من قبل الذين أخذوا تحت الوصاية اثناء المرافعة من

المسألة

اجل جنتهم يعدّ كانه لم يكن ما لم يثبت رجوعهم الى حالة الصحو على النهج الشرعي .

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣١)

❀❀❀

٥٦٨ — اذا ردّ استدعاء التمييز بسبب تمييز الدعوى قبل انقضاء مدة الاستئناف يبقى المستدعي مختاراً في مراجعة محكمة الاستئناف خلال الايام الباقية من المدة اعتباراً من تبليغه اعلام محكمة التمييز . اومراجعة محكمة التمييز بعد انقضاء تلك المدة باستدعاء من دون ان يقوم بالشرائط التمييزية مجدداً بل يكون مجبراً فقط على تبليغ الطرف الآخر صورة عن الاستدعاء في محله .

(القرار ٨ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٠)

(وفي ١٩ مارت ١٣٢٧ رقم ٩)

(وفي ٢ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٠٠)

❀❀❀

٥٦٩ — ان دفع الدعوى الذي له تأثير في الحكم والذي يدخل امر حلّه وحسمه في دائرة صلاحيات المحاكم الابتدائية والاستئنافية يجب ان يؤتى به لدى المحكمة العائد اليها امر النظر فيه . وليس هناك مسوغ قانوني لمحكمة التمييز في تدقيق امثال هذه المدافعات الاساسية التي تبسط لدى مرجعها . لان محكمة التمييز ليست مأذونة باجراء المرافعة واعطاء الحكم مجدداً .

(القرار في ٢٥ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩٧)

❀❀❀

٥٧٠ — اذا مُيزت الاعلامات الحاوية رد الاعتراض يسري هذا التمييز على

المسألة

الاعلام الغيابي ايضاً .

(القرار في ٢٨ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩٨)

❁❁❁

٥٧١ — لما كان مصرحاً في المادة الثامنة من الفصل المخصوص الذي وضع تعديلاً مقام الفصل الرابع من قانون تشكيلات المحاكم بان القرارات التي تعطى بحق الوظيفة من دائرة الاستدعاء بمحكمة التمييز هي من الاحكام القطعية فلايجوز الاعتراض عليها ولا طلب تصحيح القرار ولا تصح المراجعة والشكاية بشأنها لسائر دوائر محكمة التمييز . فان اتخاذ محكمة تمييز الحقوق قراراً يخالف قرار دائرة الاستدعاء مما لا يقبل التأليف مع احكام المادة المذكورة.

(القرار في ٢٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٢)

❁❁❁

٥٧٢ — لايجب لاجل اقامة الدعوى الاستئنافية بموجب المادة (٢٢) من ذيل قانون المرافعات الحقوقية ان ينتظر انقضاء مدة الاعتراض من المدة التي تمرّ بين تاريخ تبليغ الاعلام الابتدائي وبين مراجعة مستدعي التمييز لمحكمة التمييز . ولذلك اذا تحقق ان الاستدعاء تقدم بعد انقضاء مدة التمييز التي هي ستون يوماً (بعد تنزيل مدة الاستئناف فقط التي هي ثلاثون يوماً) لايجوز التدقيق في اساس الدعوى .

(القرار في ٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٥١)

❁❁❁

٥٧٣ — اذا كان قد اعطى قرار بنتيجة المرافعة التي جرت قبلاً برد الدعوى المتعلقة بطلب مبلغ هو اجرة خدمة للمدعي ولم يحصل

المسألة

تمييز الدعوى من قبله. فبالنظر الى انه لايجوز اجراء معاملة ماخارجة عن هذا القرار لايجوز في المرافعة التي تجرى مؤخراً – بناء على نقض القرار – ان يحكم بتحصيل المبلغ المذكور لمجرد تمييز الدعوى من الطرف الآخر .

(القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٩)

❁❁❁

٥٧٤ — لاحق للمحاكم بالاصرار ضد مقررات هيئة محكمة التمييز العامة. وذلك مقتضى المادة (٢٤٩) من قانون المرافعات الحقوقية .

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٤)

❁❁❁

٥٧٥ — بالنظر الى ماجاء في الفقرة الثامنه من المادة (٤٦) من ذيل قانون المرافعات الحقوقية لايجوز اجراء المرافعات في محكمة التمييز علانية بحق الاعلامات التي صدرت على مقتضى الاصول العتيقه ولم تعط بصورة موافقة للمواد القانونية الملحقة ذيلاً بالقانون المذكور .

(القرار في ٢٠ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٢٣)

❁❁❁

٥٧٦ — ينبغي للاشخاص المحكوم عليهم بمقادير مختلفة في اعلامات متعددة ان يميز كل منهم الدعوى باستدعاء لوحده وفقاً للاحكام المدرجة في المادتين (٢٢١) و (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية . ولا يجوز تمييز هم الدعوى باستدعاء واحد .

(القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٤)

❁❁❁

٥٧٧ — لايجوز طلب تمييز الدعوى على سبيل حصرها بالاعلام الابتدائي

المسألة

بداعي عدم قابلية اساسها للتدقيق فيه استئنافاً بسبب سقوط الدعوى الاستئنافية المقامة بشأن الاعلام الابتدائي موقتاً لاهمال تعقيبها ستة اشهر . لان معنى ذلك مراجعة طريقتين قانونيتين من اجل اعلام واحد .

(القرار في ١٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٧)

***

٥٧٨ — لما كانت الكفالة التي تعطى تأميناً اثناء تمييز الدعوي ينتهي حكمها حالما يصدر قرار النقض عند التمييز ولا تكون شاملة لتمييز الدعوى الذي يقع اخيراً فانه يجب على مستدعي التمييز ان يعطى سند كفالة مجدداً بحسب الشرائط المصرح بها في المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية .

(القرار في ١٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٨)

***

٥٧٩ — اذا نقضت محكمة التمييز الحكم بسبب اجراء المرافعة الاستئنافية بحضور المستأنف عليه واعطاء الحكم باساس الدعوى بينما يجب عليها اعطاء القرار بسقوط حق المرافعة موقتاً لعدم حضور المستأنف للمحكمة باليوم المعين ينبغي اجراء التبليغات للمستأنف مجدداً واجراء المرافعة على مقتضى ذلك . اما اعطاء القرار برد استدعاء الاستئناف بدون اجراء ادنى تبليغات للمستأنف ظناً من المحكمة انها تجاري بعملها هذا محكمة التمييز . فمخالف للقانون .

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٣)

***

٥٨٠ — لما كان تكرير تمييز الدعوى التي ردت تمييزاً غير جائز فانه لا يجوز اكمال الشرائط الناقصة والقيام لتمييز الدعوى بعد رد

المسالة

استدعاء التمييز للمرة الاولى بسبب نقصان الشرائط .

(القرار في ١٠ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٥)

❀❀❀

٥٨١ — اذا تبين ان مستدعي التمييز ادعاء بفقر حاله لم يعط سند الكفاله الذي هو من جملة الشرائط التمييزيه والمقتضي اعطاؤه مع اوراق التمييز وفقاً للمادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية ولم يعط التأمنيات النقديه (ديبو زبتو) ايضاً فان هذه الحاله موجبه لرد استدعائه .

(القرار في ١٨ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٢)

❀❀❀

٥٨٢ — ان القرار الاستئنافي الصادر بفسخ الاعلام الابتدائي واعادة الدعوى لمحكمة البداءة بداعي انها من جملة وظائف المحاكم النظاميه لايجوز تمييزه على حدةٍ حسبما جاء في المادة القانونيه الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية، وذلك لان القرار المذكور لم يكن قراراً قطعياً .

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٥)

❀❀❀

٥٨٣ — ان سند الكفالة الذي يعطى لاجل تمييز الدعوى يكون منحصراً بالخصوص العائدله فلا يعتبر عند تمييز حكمٍ صدر اخيراً . ولما كان استدعاء التمييز الواقع على الحكم الثاني هو دعوى مستقلة فان سند الكفالة لا يكون شاملاً لها . وان اعطى الكفيل استدعاء قال فيه ان لكفالته باقية .

(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣١)

المسألة

٥٨٤ — لا يجوز الاعتراض على المقررات التمييزية .

(القرار في ١ مارت ١٣٣٠ رقم ٦)

❁❁❁

٥٨٥ — اذا كان مشروطاً في ورقة التحكيم المنظمة والموقعة من قبل الطرفين ان الحكم الذي يصدر عن المحكمين غير قابل للتمييز فلا يكون الحكم الواقع قابلاً للتمييز .

(القرار في ٨ مارت ١٣٣٠ رقم ٩)

❁❁❁

٥٨٦ — اذا كان سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية قد تنظم بتاريخ مقدم على تاريخ الاعلام المميز لا تكون الشرائط المذكورة سالمة من النقص بالنظر الى ان السند المذكور غير وافٍ بالمقصد القانوني .

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٣٠ رقم ١٨)

❁❁❁

٥٨٧ — يسوغ لمستدعي التمييز ان يراجع التمييز بشأن المقررات التي تصدر من المحاكم الابتدائية متضمنة الاصرار ضد قرار التمييز بدون ان يتربص لانقضاء مدة الاستئناف . اذ لا يوجد جواز قانوني لتدقيق امثال هذه المقررات استئنافاً .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٠)

٥٨٨ — اذا لم يميز المحكوم عليه الحكم الصادر بحقه قبلاً لا يملك حق التمييز بالمقابلة عند تمييز قرار الاصرار الصادر بنتيجة المرافعه التي تجري بناء على النقض الواقع .

(القرار في ١٢ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٥)

❁❁❁

المسألة

٥٨٩ — ان التدقيقات التمييزية التي تجري عند تمييز الاعلام الصادر برد استدعاء الاعتراض على الحكم تكون سارية على الاعلام الغيابي ايضاً .

(القرار في ١٧ مايس ١٣٣٠ رقم ٤٢)
(وفي ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٠)

❁❁❁

٥٩٠ — ان تمييز الاعلامات الغيابية قبل ان تنقضي مدة الاعتراض مخالف لحكم المادة (٢١٧) من قانون المرافعات الحقوقيه .

(القرار في ٢٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٦٠)

❁❁❁

٥٩١ — اذا كان التوقيع في ذيل سند الكفالة — الذي هو من جملة الشرائط التمييزية والمقتضي اعطاؤه مع الاوراق التمييزية بمقتضى المادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية — غير مصدق لا تكون الشرائط المذكورة سالمة من النقصان .

(القرار في ٦ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٧٩)

❁❁❁

٥٩٢ — لا يجب عند دعوى التمييز التي تقع بالمقابلة ايفاء شرائط تمييزية على حدة .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠١)

❁❁❁

٥٩٣ — لما كانت الاعلامات التي يجري تفهيم قراراتها غيابياً بعد ان تكون التدقيقات قد جرت والمحاكمات قد ختمت بحضور الطرفين تعد من قبيل الاحكام الوجاهية فلا يؤثر فيها استدعاء التمييز المعطى بحق الاعلام الاخير الذي يتضمن رد استدعاء الاعتراض على الحكم مالم

المسألة

يقع تمييز الدعوى خلال المدة القانونية اعتباراً من تاريخ التبليغ .
(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٠)

❁❁❁

٥٩٤ — ان المادة القانونية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية تقضي بان كل قرار يصدر من المحاكم لا يجوز تمييزه لوحده بل يميز مع الحكم القطعي الذي يصدر باصل الدعوى .
(القرار في ١٨ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٠)

❁❁❁

٥٩٥ — يجب ان يكون توقيع الكفيل الموضوع على سند الكفالة — الذي هو من جملة الشرائط التمييزية — مصدقاً من قبل كاتب العدل وفقاً للمادة (٢٢٢) من قانون المرافعات الحقوقية وان كان السند المذكور مصدقاً من غرفة التجارة .
(القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٣)

❁❁❁

٥٩٦ — ان الحكم الصادر بحق مديري شعبة مصرف (بنك) في محل ما لا يسوغ تمييزه من قبل مديري شعبات المصرف المذكور في المحال الاخرى .
(القرار في ٨ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٦)

❁❁❁

٥٩٧ — ان الدعاوي المصرحة في المادة (١١) من قانون النفوس بلزوم رؤيتها في المحاكم البدائية لم تكن مقصورة على تصحيح السن بل هي شاملة تصحيح القيد ايضاً . ولما كانت المادة الثالثة من القانون المذكور تنص على انه يجب ان يكون سجل النفوس حاوياً

المسألة

محل الولادة فان الاعلام الصادر بشأن ردّ الدعوى المقامة بحق تصحيح محل الولادة قابل للتمييز .

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧٩)

❀❀❀

٥٩٨ — لما كان مصرحاً في المادة (١٧٣) من قانون التجارة بأنه اذا كان الوكلاء (سنديك) متعددين يجب ان يقوموا بالعمل سوية في كل حال فان اعلام الدعوى الجارية بحضور وكيلين لا يمكن تمييزه بالاستدعاء المعطى من قبل احدهما لوحده .

(القرار في ٢٦ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٧)

❀❀❀

٥٩٩ — اذا لم توجد صراحة في سند الكفالة الذي هو من جملة الشرائط التمييزية تتعلق بتأمين الضرر والخسارة للخصم يرد استدعاء التمييز .

(القرار في ٢ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٢)

(وفي ١٩ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٤)

❀❀❀

٦٠٠ — اذا تأخر اعطاء الرسوم التمييزية الى ما بعد انقضاء مدة التمييز يردّ استدعاء التمييز وان كانت الاوراق التمييزية قد اعطيت وتسجلت خلال المدة المذكورة .

(القرار في ٥ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٥)

❀❀❀

٦٠١ — ان القرار الاستئنافي المتضمن فسخ القرار الصادر بداءةً برد الدعوى من جهة الوظيفة — قابل للتمييز .

(القرار في ١١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٠)

المسألة

٦٠٢ — (١) لما كانت معاملات تصحيح السن غير تابعة للتبليغات القانونية فلا تجري المدة بشأن تميزها .

(٢) ان تمييز الاعلامات المتعلقة بدعاوي تصحيح السن يجري بتقديم استدعاء وفاقاً للمادة (٢٢١) من قانون المرافعات الحقوقية . اما الورقة العادية بطلب التمييز فلا تقوم مقام الاستدعاء .

(القرار في ٢١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٦)

❀❀❀

٦٠٣ — (١) ان طلب اعادة المحاكمة لا يكون مانعاً لتمييز الدعوى .

(٢) اذا طلبت اعادة المحاكمة في دعوى ما وصدر قرار برد الطلب المذكور لعدم وجود اسباب قانونية فلا يكون ذلك مانعاً للتدقيقات التمييزية في الاعلام الصادر من محكمة الاستئناف بتلك الدعوى .

(القرار في ٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٣)

❀❀❀

٦٠٤ — اذا لم يميز المستأنف عليه القرار الاستئنافي المتعلق بان الحكم الابتدائي قابل للاستئناف لا يمكن التدقيق في القرار المذكور تمييزاً لمجرد ان المستأنف طلب تمييز الحكم الاستئنافي الصادر بأساس الدعوى .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٣٢ رقم ٤١)

❀❀❀

٦٠٥ — اذا ردت محكمة التمييز الاعتراض الوارد بحق الوظيفة ونقضت مع ذلك الاعلام لاسباب موجبة ثم طلب تمييز الحكم الصادر

المسألة

بنتيجة المرافعة التي جرت ثانية بعد النقض ، لايسوغ تجديد الاعتراض وطلب تدقيق القرار الصادر بشأنه . لان ذلك عبارة عن تكرير اعتراض سبق رده تمييزاً فلا يكون جديراً بالاستماع .

(القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٢)

(و في ٢٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٥)

❀❀❀

٦٠٦ — اذا فسخ عند الاستئناف القرار البدائي الصادر برد الدعوى لمرور الزمان عليها فان القرار باعادتها لمحكمة البداءة غير قابل للتمييز على حدة ، بالنظر الى انه لايتضمن قراراً قطعياً . وذلك وفاق المادة القانونية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية التي تقضي بأنه لايمكن استئناف او تمييز قرار من قرارات المحاكم لوحده مهما كان نوعه ، بل يجوز استئنافه او تمييزه مع الحكم القطعي الذي يصدر بأصل الدعوى .

(القرار في ٢٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٤)

(و في ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٢)

❀❀❀

٦٠٧ — لما كان مصرحاً في المادة الاولى من القانون الموقت الصادر بتاريخ ٤ تشرين الاول سنة ١٣٣٠ بأن (ماحدث بين الرعايا العثمانيين وبين الاجانب قبل تاريخ ١٨ ايلول ١٣٣٠ من الدعاوي الحقوقية والتجارية المتعلقة بما قيمته اكثر من الف قرش او بمنقولات والتي لاتزال قيد النظر والتدقيق ينبغي انجازها بحسب الاصول المرعية حتى الآن) وكانت الاصول المرعية في هذا الباب تقضي بعدم جواز تمييز

المسألة

امثال هذه الدعاوى فلا يجوز تمييز الدعوى الحادثة بين شركة عثمانية وبين اجنبي والتي وجدت لاتزال قيد النظر في تاريخ ١٨ ايلول ١٣٣٠ المذكور الذي هو مبدأ الغاء الامتيازات الاجنبية .

(القرار في ٩ تموز ١٣٣٢ رقم ٥٧)

❀❀❀

٦٠٨ — لما كانت المدة القانونية لاتجري بحق الاعلام القابل للاستئناف الذي لم يبلغ فان المادة « ٢١٧ » من اصول المرافعات الحقوقية تقضي بانه لايجوز تمييز اعلامات كهذا مالم تحصل المراجعة بشأنه لمحكمة الاستئناف ويسقط الحق لديها .

(القرار في ٩ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٣)

❀❀❀

٦٠٩ — ان المادة القانونية الملحقة ذيلاً بقانون المرافعات الحقوقية تقضي بانه لايجوز استئناف او تمييز المقررات التي تصدر من المحاكم على حدة مهما كان نوعها، بل يجوز استئناف او تمييز تلك المقررات مع الاحكام القطعية التي تصدر بفصل الدعاوي المتعلقة بها وعليه اذا عقدت مصالحه (قونقورداتو) مع المفلس على ان تترك امواله الموجودة للكفيل ووجدت الاموال المذكورة غير كافية لتأمين حقوق اصحاب المطالب المقيدة والمسجلة مطالبهم او الذين يظهرون فيما بعد . وجب على المحكمة البدائية ان تنظر الى هذه النقطة بعين الدقة وتتمنع عن تصديق العقد الواقع . واذا كان تصديق العقد المذكور يقع مخالفاً للقانون فلا يسوغ تمييز الاعلام الاستئنافي المتضمن فسخ الاعلام الابتدائي واعادة الدعوى الى محكمة البداءة على حدة لانه لم يحو قراراً قطعياً .

(القرار في ١٧ ايلول ١٣٣٢ رقم ٧٩)

المسألة

في التنازع بالايدي

٦١٠ — لما كان القول في المادة (١٧٥٥) من المجلة : « ان الدعوى تؤخر لحين ظهور النتيجة » يفيد لزوم رؤية الدعوى عند ماتتضح حقيقة الحال — اي الخصومة القانونية — بثبوت وضع اليد ، وكانت المادة (٨٤) من القانون الاساسي تقضي بأن ليس للمحكمة ان تتمنع بأي وسيلة كانت عن رؤية الدعوى الداخلة في ضمن وظائفها فاذا امكن استماع الدعوى التي كان قداعطي قرار بصرف النظر موقتاً عن رؤيتها لعدم ثبوت وضع اليد فيها — كانت المحكمة مجبرة على رؤيتها.

(القرار في حزيران ١٣٣٨ رقم ٦٩)

❀❀❀

٦١١ — اذا اقام المديون للمصرف الزراعي الدعوى على مشتري اراضيه التي بيعت بالمزايدة بمعرفة دائرة الاجراء لاستيفاء ماعليه من الدين للمصرف المذكور وطلب فسخ الاحالة — بداعي انها اجريت على خلاف النظام — واجراء فراغ الاراضي المذكورة له. فبالنظر الى مدلول المادة (١٧٥٤) من المجلة لاحاجة الى تكليفه اثبات وضعه اليد على تلك الاراضي بالبينة .

(القرار فى ٢٥ حزيران ١٣٣٨ رقم ٨٦)

❀❀❀

٦١٢ — اذا ثبت بالدعوى المقامة من اجل تعمير الجدار الكائن بين دارين ان لكل من الطرفين حمالات على الجدار المذكور فبالنظر الى ان كلا منهما يعد واضع يد ترجح بينة الاستقلال التي تقام في هذا الشأن وفاقاً للمادة (١٦٥٦) من المجلة .

(القرار في ١ مايس ١٣٢٩ رقم ١٧)

المسألة

٦١٣ — يجب في دعوي الغصب وازالة اليد الغاصبة ان يكلف المدعي لاثبات فعل الغصب بالبينة. والا فالذهاب لجهة اثبات اليد عادياً واعطاء الحكم بذلك مخالف للقانون .

(القرار في ١٧ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٤)

❁❁❁

٦١٤ — اذا ادّعى كل من الطرفين بأنه هو واضع اليد على المحل المنازع فيه لايجوز للمحكمة ان تسمع شهود احدهما فقط مستندة الى بعض اسباب غير قانونية .

(القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٦)

❁❁❁

في التناقض

٦١٥ — اذا كانت البينة شاملة للشهود الشخصية والشهود المتواترة وقال الطرف الذي له البينة اني اقيم شهوداً شخصية ثم رجع عن ذلك وقال « اقيم شهوداً متواترة » فلا يعد ذلك تناقضاً .

(القرار في ١٢ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٦)

❁❁❁

٦١٦ — اذا قال المدعى عليه بالكفالة: انه الكفالة غير صحيحة وموهومة ثم بعد ان اثبت المدعي الكفالة بالبينة ادعى المدعى عليه المذكور بوجود ابراء عام لايعد ادعاؤه تناقضاً . وعليه كما ان المدعي اثبت بالبينة وجود الكفالة يحق للمدعى عليه ايضاً اثبات الابراء باقامة البينة .

(القرار في ٩ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٨)

المسألة

٦١٧ — اذا ادعى المستودع دفعاً بعد انكاره الوديعة بانها سرقت بلا تعدٍ ولا تقصير منه فان هذه الحال توجب وقوع التناقض وتستلزم رد المدافعة .

(القرار في ١٢ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٣)

❁❁❁

٦١٨ — اذا ادعى المدعى عليه بأن المحل المنازع فيه مرعى مشترك بينه وبين المدعي وصرح وكيله بأن المحل المذكور مرعى عائد للعموم كان ذلك تناقضاً بين قولي الوكيل والموكل . ولما كان التناقض مانعاً لدعوى الملكية كما انه مانع لاستماع دعوى التصرف فأن ذهول المحكمة عن هذة الجهة مخالف للقانون .

(القرار في ١٣ مارت ١٣٢٧ رقم ١٠)

❁❁❁

٦١٩ — اذا ادعى المدعي مع شريك له لدى محكمة الجزاء على شخص ثالث بسرقة المدعى به وأقر بان الشخص الثالث المذكور هو الذي اخذه وضبطه بغير حق ثم اقام الدعوى نفسها بعد ذلك على شريكه فأن دعواه متناقضة بمقتضى المادة (١٦٥١) من المجلة

(القرار في ١٤ مارت ١٣٢٨ رقم ١٢)

❁❁❁

٦٢٠ — وان كانت المادة (١٦٥٩) من المجلة المتعلقة بالتناقض مقيدة بحضور المدعي حين البيع فان المقصود من الحضور المنصوص عليه في المادة المذكورة هو الاطلاع . وعليه سواء اطلع بالمشاهدة حين حضوره البيع او اطلع بعد البيع فلا يختلف الحكم .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٨ رقم ٢٦)

المسألة

٦٢١ — اذا كانت الدعوى الخطية التي اقامها المدعي عبارة عن مطالبة المدعى عليه بحصته من اجرة العقار المشترك الذي آجره للغير وقبض اجرته، ثم صرح (اي المدعي) في طلبه الشفاهي انه هو المؤجر تكون دعواه الثانية غير مسموعة لوقوع التناقض المسبب لانحصار الكذب فيها. ولكن لما كانت دعواه الاولى صحيحة وكان حقه في تعقيبها ظاهراً يجب على المحكمة ان تسأله بعد رد الدعوى الثانية عما اذا كان يعقب اولا يعقب دعواه الاولى. وان تجري المقتضي القانوني بحسب مايتبين. اما تغاضيها عن المعاملة على هذا الوجه واعطاؤها الحكم بصورة تتضمن رؤيتها لكلا الدعويين فمخالف للقانون.

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٤)

❁❁❁

٦٢٢ — بعد الاقرار بوجود الامانة لا يمكن التسليم بالمصاريف المعطاة قبل تاريخ الاقرار في سبيل القيام بواجب الامانة، لان اعطاءها يشكل تناقضاً.

(القرار في ١٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٨)

❁❁❁

٦٢٣ — اذا ادعى المدعي في استدعائه بان مطلوبه من ثمن طحين ثم ذكر اثناء المرافعة ان المبلغ المطلوب هو فائدة ومصاريف محاكمة واجرة وكالة ولكن الطرفان قد اتفقا عند المرافعة على جهة الدين لا يجب الذهاب الى جهة رد الدعوى من اجل التناقض بل يقتضي التدقيق فيما اذا كان المدعى به لازم التحصيل ام لا. واعطاء الحكم بحسب الحالة التي تتبين.

(القرار في ٣١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٦)

❁❁❁

المسألة

٦٢٤ — اذا وقع تناقض بين دعـويين يجب رد الدعـوى الثانية لظهور كـذبها . ولما كان للمدعي الحق في تعقيب دعواه الأولى يجب على المحكمة ان تسأل منه عن هذه الجهة وتجري المعاملة على مقتضى الجواب الذي يعطيه .

(القرار في ٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٢)

❁❁❁

٦٢٥ — وان كان الادعاء بالاستقلال بعد الادعاء بالاشتراك بعد تناقضاً فاذا كانت الدعوى عائدة لجميـع اهل القرية تـكون نتيجة هذا التناقض عبارة عن حرمان الذين حضروا للمحكمة بصفتهم مدعين من حق الحضور في المرافعة . والا فأنها لا تستلزم رد جميـع اهل القرية . وفي مثل هذه المواضع لا يستطيـع احد من العامة ان يبطل حقوق غيره .

(القرار في ١٢ شباط ١٣٢٨ رقم ١٣٦)

❁❁❁

٦٢٦ — اذا ادعى المدعي بطريق خاص ثم ادعى بطريق عـام فردّت المحكمة دعواه بداعي التناقض كان عملها مخالفاً للقانون لعدم وجود مايوجب رد الدعوى .

(القرار في ١٣ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٠)

❁❁❁

٦٢٧ — بالنظر الى ما جاء في كتاب الوكالة من جواز الرهن بطريق الوكالة فاذا ادعى احدهم بمحكمة البداءة على آخر بصفته مرتهن ثم صرح عند الاستئناف بان المرهون ملك لشخص غيره لا يكون ذلك تناقضاً .

(القرار في ٢٧ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٩)

المسألة

٦٢٨ — ان وضع المدعي بدلاً للمحل المدعى به اثناء المزايدة يعد تناقضاً وعليه يجب ان ترد دعواه لهذا السبب .

(القرار في ٩ ايلول ١٣٣٠ رقم ٨٩)

❁❁❁

٦٢٩ — اذا ادعى المكفول عنه ان كفالة الكفيل لم تكن بأمره بل حصلت تبرعاً ثم قال بعدئذٍ ان المبلغ الذي ادّاه الكفيل بحسب كفالته قد أعطي له لا يكون قوله ذلك تناقضاً .

(القرار في ٣ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

❁❁❁

٦٣٠ — ليس البائع والمشتري بحكم المتكلم الواحد في امر التناقض كالوكيل والموكل والوارث والمورث المنصوص عليهما في المادة (١٦٥٢) من المجلة . وعليه فان اعطاء القرار برد الدفع الذى اتى به المدعى عليه المشتري — استناداً الى المادة المذكورة وبداعي وجود التناقض — مخالف للقانون .

(القرار في ٣ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٦)

في التواتر

٦٣١ — لما كانت بينة التواتر من الحجج القطعية فان اتخاذ القرار بخلافها مخالف لحكم القانون .

(القرار في ٢٤ مارت ١٣٢٨ رقم ١٨)

❁❁❁

٦٣٢ — اذا قال المدعون بانهم سيثبتون بالتواتر دعواهم بحق المحل المدعى بانه مرعى ، فبالنظر الى ان التواتر — على ماجاء في المادة (١٧٣٣) من المجلة — يفيد علم اليقين وانه بهذا الاعتبار

المسألة

مرجح على البينة العادية فعدم الانتباه بعين الدقة الى هذه الجهة مخالف للقانون .

(القرار في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٧)

❀❀❀

٦٣٣ — لما كان التواتر يفيد علم اليقين بمقتضى حكم المادة (١٧٣٣) من المجلة وكان الادعاء بما يخالفه كذب محض كما انه يستحيل وقوع التعارض في الحجج القطعية فلا يمكن اقامة الشهود المتواترة من كلا الطرفين معاً فأيهما اقام شهادة التواتر اولاً وحصل بها المقصد اي حصل العلم اليقين عند الحاكم كان ذلك الطرف هو الذي اثبت مدعاه يقيناً وبلاشبهة فلا امكان بعدئذ لاستماع اقوال المخبرين الذين اقامهم الطرف الآخر لانها بخلاف اليقين .

(القرار في ١٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٣)

(وفي ٢٧ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٦)

❀❀❀

٦٣٤ — اذا ادعى اهل قرية على اهل قرية أخرى بأنهم اغتصبوا الماء العائد لهم وانتفعوا به . وادعى اهل القرية المدعى عليهم دفعاً بأن الماء المذكور ماؤهم وانه منتقل اليهم من القديم واقام كل من الطرفين شهود التواتر لايصح اعطاء القرار بأنه يجب ان يكون الطرفان متصرفين بالماء المذكور مشتركاً . ولكن بالنظر الى ان بينتي التواتر اضحت متناترة للتساوي في شهادات الشهود الذين اقامهم الطرفان يجب الرجوع الى اصل الدعوى وطلب البينة من الطرف المدعى بالغصب واجراء المقتضي بعد ثبوت هذه الجهة .

(القرار في ١ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٤)

المسألة

٦٣٥ — وان كان قد اعطي القرار برد بينة التواتر التي اراد المدعى عليهم اقامتها لوجود المدعين خارجين فانه لما كانت بينة التواتر مرجحة على سائر الادلة وكان استماعها واجباً من اي الطرفين اقيمت كان اعطاء القرار على الوجه المذكور مخالفاً للقانون .

(القرار في ٢٠ مايس ١٣٣١ ص ٦٨٣٥ عن الجريدة العدلية)

***

٦٣٦ — اذا استند كل من المدعي والمدعى عليه الى التواتر واقام جماعة يخبرون بصورة توافق ادعاءه ورأى الحاكم ان ليس من الجماعتين جم غفير تصبح شهادة كل من هاتين الجماعتين بحكم البينة العادية .

(القرار في ٩ اغستوس ص ٦٩٩٨ عن الجريدة العدلية)

***

في توجيه الخصومة

٦٣٧ — لما كان المدعى عليه مجبراً على اعادة المبلغ الذي اعترف بانه قد اخذه بدون استناد الى سبب من الاسباب القانونية فان الخصومة تتوجه عليه .

(القرار في ٢٠ شباط ١٣٢٦ ص ١٧٥٩ عن الجريدة العدلية)

حرف الثاء

في ثمن المثل

٦٣٨ — يجب ان يكلف المدعي لتعيين المدعى به هل هو ثمن مثل ام ثمن مسمى .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ ص ٣٧٩٨ عن الجريدة العدلية)

المسألة

— حرف الجيم —

في الجزاء النقدي

٦٣٩ — ان الجزاء النقدي المتعلق بادارة الحراج والريجي (حصر الدخان) لا يدخل في قانون العفو العام لانه معدود من جملة الحقوق الشخصية .

(القرار فى ٣ تموز ١٣٢٥ ص ٧١ عن الجريدة العدلية)

في جناية الحيوان

٦٤٠ — لقد جاء في المادة (٩٢٩) من المجلة انه لايجوز الحكم على صاحب الحيوان اذا لم يثبت تعديه قصداً كسوقه الحيوانات نحو الزرع او عدم منعه اياها حينما شاهدها تتلفه .

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٠)

***

٦٤١ — اذا ثبت ما يوجب مسؤولية صاحب الحيوان يقتضي تضمينه قيمة الزرع حين اتلاف الحيوانات له . وذلك بان تقوم الاراضي المزروعة مع الزرع ثم تقوم بلا زرع فيكون التفاوت بين القيمتين هو قيمة الزرع يوم اتلافه فيضمن صاحب الحيوانات هذه القيمة

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٠)

***

في الجهاز والمهر «دوطه»

٦٤٢ — لما كانت دوائر البطاركة والمطارنة مأذونة برؤية دعاوي الاجهزة والمهور فان الاعتراضات التي تقع بشانها يقتضي ان تقدم الى المجلس

المسألة

الاعلى من محل رؤية تلك الدعاوي .

(القرار في ٩ اغستوس ص ٩٩٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في الجيرو « الحوالة التجارية »

٦٤٣ — اذا تبين ان الجيرو كتبت على السفتجة « البولصة » بعد انقضاء اجل الاداء (اي بعد الوعدة) لا تكون مرعية . وعليه لا يمكن اقامة الدعوى بالاستناد الى جيرو كتبت بهذه الصورة .

(القرار في ٢٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٧)

❁❁❁

٦٤٤ — لما كانت الجيرو التي تجري بعد حلول اجل الاداء لا تفيد انتقال ملكية السند كان من الضروري ان يدقق النظر في الاعتراض الواقع بهذا الشان . ولا يمكن رد الاعتراض المذكور بداعي انه وقع قبل انكار الامضا الموقعة بذيل السفتجة .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٦)

❁❁❁

٦٤٥ — تتوقف مراعاة الجيرو على كون الدائن معلوماً . فاذا لم يتعين اسم الدائن بالسند الذي هو اساس الادعاء يجب اعطاء القرار برد الدعوى على ان يرجع المدعي على المحيل الاول .

(القرار في ٢٩ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٣)

❁❁❁

٦٤٦ — اذا لم يصرح في الجيرو بالامر بالتأدية وبجنس البدل الذي قبض كانت الجيرو المذكورة غير جامعة للشرائط القانونية .

(القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٣

المسألة

٦٤٧ — ان المكتوب الذي اعطي من قبل الحامل الاول متضمناً انتقال جميع ما في سند الامر من الحقوق الى الحامل الاخير – لا يكون متمماً للجيرو الموجودة في السند المذكور والتي لم تتوفر فيها الشروط القانونية – وعليه فالجيرو التي لم تحو تمام الشرائط القانونيه لاتخول حق الخصومة والدعوى وان وجد بشأنها مكتوب من هذا القبيل .

(القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٣)

❁❁❁

٦٤٨ — ان الجيرو الخالية من التاريخ والغير منتظمة لهذا السبب تكون من قبيل الوكالة بالقبض ، ولما كانت الوكالة بالقبض – على ما جاء في المادة (١٥٢٠) من المجلة – لا تستلزم الوكالة بالخصومة فلا يمكن للحامل الاخير اقامة الدعوى على الدائن استناداً الى هذه الجيرو بل يحق له الرجوع على الذي احال السند له .

(القرار في ١٧ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٣)

❁❁❁

٦٤٩ — اذا اعطي قرار بلزوم التحليف واجرائه على ان الجيرو لم تكن مواضعة فأن تبديل اليمين مؤخراً وافراغها بشكل ان المعترض عليه لم يعلم بأن الجيرو قد جرت بطريق المواضعه – مخالف للقانون .

(القرار في ٧ حزيران ١٣٣١ ص ٦٨٧٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٦٥٠ — اذا قال المدعى عليه موقع سند (البونو) بأن الجيرو حصلت مواضعة وطلب تحليف المدعي الحامل يقتضي تحليف هذا الاخير على ان الجيرو لم تكن مواضعة . والا فالذهول عن ذلك واعطاء

المسألة

القرار برد طلب التحليف غير جائز .

(القرار في ٥ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٠)

❁❁❁

حرف الحاء

في الحجج الشرعية

٦٥١ — لما كان دفتر القسام عبارة عن دفتر يبين حصص الورثة الارثية ولم يك اعلاماً يحوى حكماً صدر عن محاكمة فلا تعد صورة التقسيم المدرجة فيه من القضايا الواجب اتباعها . وعليه لا يجوز رد الدعوى المقامه علي الوجه القانوني بشأن تصحيح الحصة الشائعة بداعي وجود الدفتر المذكور .

(القرار في ١ شباط ١٣٢٧ رقم ١٩٩)

❁❁❁

٦٥٢ — اذا ادعى المدعون بان الحانوتين كانا بتصرف مورثهم بموجب حجة بيع شرعية ثم انتقلا بوفاته اليهم وان آخر قد تداخل بهما وطلبوا منع مداخلته وابرزوا الحجة المذكورة للمحكمة فبالنظر الى ان هذه الحجة هي حجة مبايعة وانها لا تتضمن ثبوت الادعاء بالملكية لايسوغ اتخاذها اساساً واستماع الشهود واعطاء القرار بابطال سند التمليك المتعلق بذلك .

(القرار في ١٥ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٢)

❁❁❁

٦٥٣ — اذا حجز احدهم داراً هي بتصرف امرأة بموجب قيد رسمي مدعياً ان له بذمتها مبلغا من المال واقرت الامرأة بحضور الحاكم

المسألة

بأن اسمها المدرج في القيد الرسمي مستعار وان الدار عائدة لاولادها وادعى اولادها بان الدار المذكورة ملكهم بموجب حجة شرعية وطلبوا فك الحجز الموضوع عليها وتصحيح القيد الرسمي فبالنظر الى ان الدار المنازع فيها جارية بعهدة المديونة بقيد رسمي وان اقرارها بالمحكمة الشرعية حجة قاصرة لاتأثيرلها في الشخص الثالث الذي هو دائن لايسوغ اعطاء القرار على مقتضى الادعاء استناداً الى الحجة الشرعية الحاوية للاقرار المذكور .

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٨)

❁❁❁

٦٥٤ — ليس للمحاكم النظامية حق التقدير والقطع فيما اذا كانت الحجة الشرعية الصادرة بنصب الام وصياً من قبل الشرع على ابنها لرؤية اموره وحفظ امواله لتحقق عجزه عن رؤية مصالحه الذاتية — تتضمن المنع من التصرفات القولية ام لا . وعليه اذا ادّعي دفعاً وبالاستناد الى الحجة المذكورة بأن الابن المذكور محجور وان تصرفاته القولية غير مقبولة لايجوز تقدير قوة تلك الحجة واعطاء الحكم بموجبها بل يقتضي امهال الدافع مدة والحكم بعدئذٍ بالاستناد الى الحجة التي يحصل عليها من المحكمة الشرعية .

(القرار في ٢٧ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٨)

❁❁❁

في الحجز

٦٥٥ — يمكن الحاجز ان يدعى بفساد البيع الواقع بين المديون وبين الشخص الثالث .

(القرار في ٢١ آغستوس ١٣٢٥ ص ٨٥٨ عن الجريدة العدلية)

المسألة

٦٥٦ — لاصلاحية للمحاكم التجارية بوضع الحجز على الاموال غير المنقولة .

(القرار في ٢٢ نيسان ١٣٢٦ ص ٥٣٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٦٥٧ — اذا لم يستطع الحاجز تقديم كفالة قوية لاجل وضع حجز احتياطي واودع صندوق المحكمة المبلغ الذي يتقرر يجب اجراء الحجز ،

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٥ ص ١٦٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٦٥٨ — لما لم يكن فرق بين المطاليب الوقفية وبين الديون الاميرية كما لايوجد فرق بين اموال الاوقاف وبين اموال بيت المال لان نفعهما وضررهما عائد للعامة فلا يسوغ الحجز على اجور الاملاك العائدة لنظارة الاوقاف تبعاً للقاعدة القانونية المتعلقة بصيانة الاموال الاميرية من الحجز .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ ص ٤٠٢١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٦٥٩ — بعد ان يتعين اثناء الحجز واضع اليد على الاموال المحجوزة يقتضي طلب البينة على الملكية من الطرف الخارج اي غير واضع اليد .

(القرار في ٢٦ تشرين الثاني ١٣٢٨ ص ٤١٠٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٦٦٠ — لاحاجة لتقديم استدعاء — على حدة — في الحجز الاجرائي ،

(القرار في ١٩ تشرين الثانى ١٣٢٨ ص ٤١١١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

٦٦١ — اذا لم يجر تعقيب دعوى الحجز خلال المدة القانونية يبطل الطلب الواقع بشأن الحجز لمرور الزمان عليه بهذه الصورة ويتوجب انئذٍ فك الحجز الموضوع .

(القرار في ٢٨ مارت ١٣٢٧ رقم ٢١)

❁❁❁

٦٦٢ — الحجز الاحتياطي انما يمكن وضعه — كما يستنبط من المادتين (١٧١) و (٢٧٢) من قانون المرافعات الحقوقية — تأميناً لاستيفاء دين . اما وضعه من اجل الدعاوي المتعلقة بالتصرف بالعين فغير جائز لانه لا يتفق مع التعريفات القانونية .

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٢)

❁❁❁

٦٦٣ — لا يجوز للمحاكم التجارية ان تتخذ قرارات بتصديق الحجز على الاموال غير المنقولة .

(القرار في ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٨١)

❁❁❁

٦٦٤ — ان حق الحاجز عبارة عن استيفاء تمام المبالغ المحكوم بها له من مال المديون وان اجراء ذلك منوط بالمأمور (المكلف بالتنفيذ) ولذلك متى وجب استرداد الاموال المحجوزة التي اودعت بواسطة المحكمة لدى شخص ثالث يقتضي ان تكون دائرة الاجراء هي محل الرد والاعادة . واذا لزم تضمين البدل (اي بدل المحجوز) بالنظر الى ان تضمين القدر الكافي لوفاء مطلوب الحاجز فقط . وان استيفاء مطلوبه منه حق له وان الذي يفضل عن ذلك عائد للمديون ولا حق للحاجز ان يدعي به مالم تكن لديه وكالة من قبل المديون يجب

المسألة

على المحكمة ان تأخذ هذه الجهات بعين الاعتبار وتصدر القرار المقتضي .ولا يسوغ اعطاء القرار باخذ الاموال المحجوزة والمودعة بواسطة المحكمة لدى الشخص الثالث بعينها ان كانت موجودة او بتضمينه بدلها ان كانت مستهلكة واعطاء ما يحصل للحاجز .

(القرار في ٣٠ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٤)

❁❁❁

٦٦٥ — لايجوز حجز الاملاك التي لم تكن مقيدة على اسم المديون رسمياً لمجرد انها مقيدة على اسمه بدائرة الضرائب (ويركو) .

(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٠)

❁❁❁

٦٦٦ — لما كانت معاملة الحجز على الاموال غير المنقولة انما تتم بتبليغها للدائرة العائدة اليها و بكتابة الشرح المقتضي من قبل تلك الدائرة على قيد العقار المحجوز فان اشتراء المشتري من المتصرف بالعقار قبل حصول هذا الشرط القانوني يكون صحيحاً ونافذاً .

(القرار في ٨ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٦٠)

❁❁❁

٦٦٧ — سواء كان الحجز اجرائياً او احتياطياً لا فرق بينهما من حيث الغاية باعتبار ان القصد من كل منهما تأمين حقوق الدائن ، وفضلاً عن ذلك لما كان الحجز الاجرائي غير قابل للتغيير لانه يستند الى حكم واعلام لازم التنفيذ وكان الحجز الاحتياطي ادنى واضعف بالنسبة اليه فان الاحوال التي توجب مسؤولية الشخص الثالث في الحجز الاحتياطي تكون بطريق الاولى باعثة على مسؤوليته في الحجز الاجرائي

(القرار ٢٨ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٦)

المسألة

٦٦٨ — لا يصح اعطاء القرار بعدم جواز الحجز على القدر المعين الذي يعطى لشخص شهرياً من الشركة بداعي ان ذلك لم يكن معاشاً بل من قبيل التبرع والهبة . لانه وان كان لا ينكر وجود قاصرين بين اصحاب الحصص في الشركة وان التبرع من اموال هؤلاء القصر باطل بحكم المادة (٨٠٩) من المجلة وان المادة (١٣٨٢) منها تقضي بانه لابدّ في تمليك اموال الشركة بلاعوض من حصول الاذن الصريح من قبل جميع الشركاء فان حمل امثال هذه المبالغ على التبرع كالهبة لا يتفق مع الاحكام القانونية . وعلى ذلك فان امثال هذه المبالغ التي صدقت هيئة الشركة العامة على ضرورة اعطائها بصورة رواتب قابلة للحجز رغماً عن امكان قطعها من قبل الشركة .

(القرار في ٢٨ اغسطوس ١٣٢٩ رقم ٩٦)

❁❁❁

٦٦٩ — لااعتبار للتبليغات التي تجري لزوجة الشخص المتحجز عليه في محل اقامته عندما يكون غائباً في بلد آخر لانها — اي التبليغات — غير قانونية .

(القرار في ١٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٩)

❁❁❁

٦٧٠ — يجوز الحجز على سندات الامر التي لم يكن مصرحا فيها بجهة الدين ، لان امثال هذه السندات غير جائزة لامتياز قابلية الجيرو .

(القرار في ١٠ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٤)

❁❁❁

٦٧١ — وان كان وضع الحجز على الاموال غير المنقولة وتصديقه هو من وظائف المحاكم الحقوقية غير انه اذا كان اساس وضع الحجز

المسألة

سنداً من سندات الامر يجب عندما يطلب تصديق الحجز اعطاء القرار بابقآء الحجز الموضوع على حاله الى ان تفصل الدعوى لدى محكمة التجارة التي هي مرجع الدعاوي الناشئة عن امثال تلك السندات اما النظر من قبل محكمة الحقوق في اساس الدعوى خلافاً للوظيفة فمخالف للقانون .

(القرار في ٣٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٦)

❀❀❀

٦٧٢ — ليس للحجز الذي يوضع على الاراضي الاميرية حكم الرهن وقوته . وعليه ان الاراضي المرهونة والعائد للكفيل الملتزم الذي هو من الزراع والتي لم يفرز قسم منها لتأمين معاشه لايجوز بيعها بتمامها بمقتضى المادة (٥٦) من قانون الاجراء لذلك كان الحكم الصادر بابطال معاملة الرهن عن القسم المقتضي لتأمين معاش المديون من الاراضي المذكورة صواباً

(القرار فى ٢٩ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٢٤)

❀❀❀

٦٧٣ — يقتضي حضور المحجوز عليه اثنآء رؤية دعوى الاستحقاق التي تقام على الحاجز من اجل الاموال التي تحجز بطلب المديون .

(القرار في ٤ نيسان ١٣٣٢ رقم ١٨)

في الحدود

٦٧٤ — يقتضي تصحيح قيود الحدود واعطآء سندات رسمية بها واجراء معاملة التفريق بوضع العلامات الفارقة لها بناء على الاعلام الصادر بشأنها والمكتسب الدرجة القطعية .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٥ ص ٥٠ عن الجريدة العدلية)

المسألة

في حق التصرف

٦٧٥ — ان الفراغ الواقع بدون اذن صاحب الارض لايبطل حق تصرف المتصرف الحقيقي ولا يثبت للمدعي حق التصرف .

(القرار في ٢٢ شباط ١٣٢٦ ص ١٦٦٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في حق التملك

٦٧٦ — ان القصد من اعطاء حق التملك لصاحب البناء هو : عدم التسبب في اتلاف ماله بهدم بنائه .

(القرار في ٢٠ كانون الاول ١٣٢٦ ص ١٦٧٢ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في حق الرجحان

٦٧٧ — ان تسبب المدعي لسقوط دعواه موقتاً بتركه اياها مدة ستة اشهر وعدم تعقيبه اياها بعدئذٍ مدة اربعة عشر شهراً يستلزم مرور المدة القانونية لحق الرجحان .

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٦ ص ٣٤٩٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٦٧٨ — يقتضي تحقيق حق الرجحان من مراجعة القيود . حتى اذا تحقق أجري تقدير بدل مثله وبدله المسمى بمعرفة الخبراء ثم تفويضه .

(القرار في ٣١ تموز ١٣٢٩ ص ٥٥٣٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٦٧٩ — لما كان ثبوت حق الرجحان بموجب المادة (٤٥) من قانون الاراضي يشترط فيه ان يكون المفروغ له من اهالي قرية اخرى فاذا وجد

المسألة

المدعى عليه من اهل القرية التابعة لها الاراضي المنازع فيها يقتضي رد ادعاء المدعين بحق الرجحان .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٩)

❁❁❁

٦٨٠ — ان (المقاطعة) التي يجب اخذها بدلاً عن العشر الشرعي هي عبارة عن نقود لا تتغير بها ماهية الاراضي الاميرية قانوناً ولا تنقلب بسببها الى ملك صرف . ولهذا ان ربط الاراضي الاميرية الموقوفة بالمقاطعة لا يكون مانعاً لجريان حق الرجحان بتلك الاراضي .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣)

❁❁❁

٦٨١ — عندما يتحقق باخبار ذوي الخبرة ان الاشجار المغروسة بالاراضي والموقوفة المربوطة بالمقاطعة لا تمنع الزراعة بها يقتضي الحكم بجريان حق الرجحان المدعى به على الاراضي المذكورة .

(القرار في ١ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣)

❁❁❁

٦٨٢ — يقتضي التدقيق بنوع اشجار الكستنة في الارض المدعى بحق الرجحان بها هل هي نبت الطبيعة امانها ملك صرف ناشئة عن غرس المتصرف او عن تلقيحه لها . حتى اذا تبين بالتدقيق في هذه الجهة ان الاشجار ملك صرف لا يجري على الارض حق الرجحان . لان الارض في مثل هذه الحالة تكون تابعة للاشجار الملك .

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٩)

❁❁❁

٦٨٣ — بالنظر الى ان حق الرجحان يجري في الاراضي التي تحوي اشجاراً

المسألة

نابتة من نفسها فحينما تطلب ارض كهذه (بحق الرجحان) يقتضي تقدير بدل مثلها بمعرفة ذوي الخبرة واخذه من المدعي واعطاؤه للمفروغ له ثم نقل الارض لعهدة المدعي .

(القرار في ١٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١١٩)

❀❀❀

٦٨٤ — اذا كان قد جرى فراغ الاراضي لشخص من قرية أخرى وكان صاحب حق الرجحان على تلك الارض بموجب المادة (٤٥) من قانون الاراضي هو مختار القرية او المحلة فأن وجود ختمه في العلم والخبر المتعلق بالفراغ لايجعله قائماً مقام العلم والخبر المقتضي اخذه لاجل اثبات استنكافه اصولياً ولاتعد المعاملة المذكورة استنكافاً قانونياً .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٢٢)

❀❀❀

٦٨٥ — اذا لم يعقب المقدم درجة في حق الرجحان دعواه ولم يستعمل حق رجحانه يثبت حق الرجحان لمن هو موخر عنه .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٢٢)

❀❀❀

٦٨٦ — اذا وجد في المحل المدعى بحق الرجحان عليه حظيرة وكان مشغولاً ببناء ملك فلا تجري به الشفعة ولا حق الرجحان .

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٤١)

٦٨٧ — لايجب في دعاوي حق الرجحان ان يعطي بدل الفراغ بل يقتضي اعطاء بدل المثل — باعتباره — حين الطلب .

(القرار في ٢ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٥)

(وفي ٢٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٥)

❀❀❀

المسألة

٦٨٨ — ان الاقرار بتصرف المدعى عليه بالاراضي المدعى بحق الرجحان عليها كأن يكون متصرفاً بها بعقد شركة بصورة مزارعة او ان يكون مستأجراً اياها لا ينافي الدعوى بحق الرجحان التي تقام خلال المدة المعلومة المعينة بقانون الاراضي.

(القرار في ١١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٠)

❀❀❀

٦٨٩ — اذا اجري فراغ الاراضي المنازع فيها لآخر بالمزايدة فان عدم مطالبة اصحاب حق الرجحان للتفرغ اثناء المزايدة لا يسقط حقوقهم في المطالبة من جهة كونهم شركاء او خلطاء.

(القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٥)

❀❀❀

٦٩٠ — اذا فرغ المتصرف بالاراضي الكائنة داخل حدود قرية لشخص آخر مقيد بمحل آخر ولكنه مقيم في القرية المذكورة منذ خمسة عشرة سنة لا يسوغ لاحد من اهل القرية الاصليين ان يدعي بحق الرجحان على الاراضي المفروغ بها بداعي انه بحاجة اليها. وان المفروغ له مقيد بدفتر النفوس في محل آخر وليس من اهل قريته. اذ بعد ان يكون المفروغ له قد اقام مدة خمسة عشرة سنة في المحل الموجودة فيه الاراضي لا يستلزم وجود قيده في قرية اخرى عدم اعتباره من جملة اهل القرية التي يسكنها. (القرار في ١٤ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٣)

❀❀❀

في حق الشرب والشفه

٦٩١ — لما كان من المحتمل قانوناً ان يكون الماء النابع في ملك احد ملكاً للغير او عائداً للعامة فأن مجرد نبعان الماء المنازع فيه من ارض المدعي لا

المسألة

يكفي لثبوت تملكه الماء المذكور وعليه يجب في اول الامر اثبات وضع اليد بالبينة ثم طلب البينة من الطرف الذي يجب تكليفه لها .

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٨)

❁❁❁

٦٩٢ — اذا حدثت دعوى بين قريتين بشأن الانتفاع من نهر يجب ان يدقق في اي القريتين المدعية والمدعى عليها اقدم من الاخرى بحق الانتفاع من النهر المنازع فيه . فاذا كانت القرية المدعيه حادثة وكان الماء يجري منها الى القرية السفلى بحالة طبيعية وليس له مجرى خاص من النهر المذكور ينظر فيما اذا كانت القرية الثانية تسقي منه جميعها ام لا . واذا كان كذلك يدقق النظر في هل انه يبقى من الماء شيء ينصب فى البحر ام لا . ثم يعطي الحكم المقتضي بعد النظر في المواد (١٢٣٨) و (١٢٣٩) و (١٢٦٧) من المجلة .

(القرار في ٢ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٢٦)

❁❁❁

٦٩٣ — لما كان الطرف الذي يحدث خرقاً من النهر العام قبل غيره يحوز حقاً خاصاً وكان حق الذين يريدون الانتفاع بعد ذلك من النهر المذكور مقيد بشرط عدم الاضرار بالطرف الآخر فانه يجب اجراء المرافعة في المحكمة بهذه الجهة واتخاذ القرار بحسب النتيجة التي تظهر . اما حسم القضية بطريقة القرعة التي ليس لها وجود في القانون في مسائل كهذه — بداعي ان النهر عام وانه يحق للطرفين الانتفاع به مناوبة — فغير جائز .

(القرار في ٢٦ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٤)

❁❁❁

المسألة

في حق القبض

٦٩٤ — ان حق القبض في الهبة للصغير عائد لوليه او مربيه .
(القرار في ٢٣ شباط ١٣٢٦ ص ١٨٨٨ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في حق القرار

٦٩٥ — لا اعتبار لحق القرار بين الورثة .
(القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٩ ص ٥٠٣١ عن الجريدة العدليه)

❀❀❀

٦٩٦ — يجب ان يكلف الشخص الذي يدعي التصرف بلا نزاع بالاراضي المنازع فيها لتصحيح دعواه بان يسأل عن تصرفه الى اي سبب يستند فيه من الاسباب الثلاثة المعلومة والمدرجة في البند الثامن من تعليمات الطابو، فاذا لم يصحح الدعوى اي اذا لم يصرح بانه يتصرف بالاستناد الى سبب من الاسباب المدرجة في البند المذكور يقتضي رد دعواه حق القرار .
(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٥)

❀❀❀

٦٩٧ — لما كان طلب المدعي تفويض الاراضي المنازع فيها ببدل المثل من المحلول اقراراً بان تلك الاراضي ليست له ، فاذا قيل انه صدر عنه طلب باستدعاء في هذا الشأن يجب ان يدقق بهذه الجهة حتى اذا ثبتت يعطى قرار برد دعواه حق القرار لوجود التناقض .
(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٨)

❀❀❀

المسألة

٦٩٨ — ان التصرف بحق القرار في الاراضي الاميرية يجب ان يكون مستنداً الى الاسباب القانونية المصرح بها في نظام الطابو كالتفرغ والتفويض والانتقال. والا فالشهود الذين يقيمهم المدعي لمجرد اثبات تصرفه من زمن اكثر من عشر سنين كما انهم غير جديرين بالقبول كذلك لا يعتبرون بالنظر الى ان شهادتهم تؤدي الى ابطال القيود الرسمية .

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٣٠ رقم ٣٣)

❁❁❁

٦٩٩ — ان الادعاء بحق القرار استناداً الى فراغ غير قانوني لا يكون جديراً بالقبول وعليه ان الاصرار على القرار المعطى بداعي ثبوت ادعاء كهذا مخالف للقانون.

(القرار في ١٣ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٧)

❁❁❁

٧٠٠ — بالنظر الى ان الفراغ الذي لم يقترن باذن صاحب الارض لا يكون مرعياً في الاراضي الاميرية فاذا قال المدعي انه اشترى المدعى به من المدعى عليه خارجاً يكون قد أقر بأن الاراضي المذكورة ملك في الاصل للمدعى عليه . لذلك لا تبقى حاجة الى التدقيق بادعائه حق القرار بهذا الشأن .

(القرار في ١٥ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٩)

❁❁❁

في حق المراجعة

٧٠١ — ان المستأنفين يملكون حق المراجعة لمحكمة استئناف مركز الولايه في استئنافهم الدعاوي التي لم تبين قيمتها .

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢١ ص ٢١٣٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

فى الحق الواحد

٧٠٢ — لايسوغ الادعاء بالحق الواحد على شخصين .
(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٧ ص ٢٢٧٠ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

فى حق المجرى والمسيل

٧٠٣ — لما كان من المحتمل اجرآء الماء بصورة الاعارة او الاجارة وكان لايستدل من اجرائه على ملكيته فاذالم يثبت الشخص الذي يدعي بحق المجرى ان المجرى الخاص هو ملكه لايثبت له مرور الزمان او حق المجرى لمجرد انه يجري الماء في ملك الغير منذ مدة تربو على الخمسة والعشرين او الاربعين سنه .
(القرار في ٩ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٤)

❀❀❀

٧٠٤ — (١) ان اجراء الشخص الماء في الارض منذ ثمانية عشرة سنة لايعد قديماً بمقتضى المادة (١٦٦) من المجلة .
(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥)

(٢) لما كان يحتمل اجراء الشخص الماء في اراضي الغير اعارة واجارة او تغلباً او بصورة أخرى فلا يستطيع اثبات حق اجراء الماء في اراضي الغير ولا اضرار صاحب الارض بمجرد اجرائه هنالك مدة تبلغ حد مرور الزمان .
(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥)

(٣) انما يمكن وضوح حق اجراء الماء بصورتين : اولاهما : ثبوت

المسألة

ملكية المدعي لاجراء الماء في محل معين بقطع النظر عن قدم اجرائه . وثانيهما، تحقق جريان ماء المدعي من القديم في محل معين.

(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٥)
(و في ١٤ ايلول ١٢٣٩ رقم ١٠٥)
(و في ٤ حزيران ١٣٣٠ رقم ٤٩)

❀❀❀

في الحقوق الشخصية

٧٠٥ — وان كان من الجائز رؤية دعاوي الحقوق الشخصية بمحكمة الحقوق لكنه اذا كان قد حكم بالحقوق الشخصية باعلامات جزائية ثم فسخت تلك الاعلامات او نقضت يجب ان ترى ويحكم بها في المحاكم الجزائية.

(القرار في ٢ مايس ١٣٢٥ ص ٧١ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٧٠٦ — لما كانت المادة (١٨٣٧) من المجلة تقضي بان الدعوى التي صدر بها حكم واعلام لا تجوز رؤيتها ثانية فانه لا يجوز استماع دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق بعد ان يكون قد حكم بها في محكمة الجزاء.

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٧)

❀❀❀

في حق المرور

٧٠٧ — يجب لاجل ثبوت حق المرور ان تكون شهادة الشهود على ان للشخص المدعي حق المرور في المحل المدعى به . او انه يمر من هناك من القديم .

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤١)

❀❀❀

المسألة

٧٠٨ — لما كان مصرحاً في المادة الرابعة من نظام المحاكم الصلحية بالامور التي تنظر فيها تلك المحاكم ومبيناً في المادة (١٧٥) من قانون المرافعات الحقوقية بان حق المرور من الامور التي لا يمكن تعيين قيمتها ، فلا يجوز للمحكمة رؤية الدعاوي المتعلقة به بصفتها محكمة صلحية وان ابان المدعي قيمة حق المرور الذي يدعيه .

(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٢)

❀❀❀

في الحكم

٧٠٩ — لا يجوز الحكم بزيادة عن القدر الذي يطلبه المدعي .

(القرار في ٢٢ حزيران ١٣٢٦ ص ٦٥٤ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٧١٠ — لما كان يشترط في الحكم سبق الدعوى بمقتضى المادة (١٨٢٩) من المجلة فاذا ادعى المدعي بقول لا يجوز للمحكمة ان تحكم له بنقود لم يدعيها .

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦١)

❀❀❀

٧١١ — اذا اقتضى استيفاء المدعى به مِثلاً او بدلاً يجب الحكم على هذا الوجه ، والاّ فالحكم بتحصيله بوجه مطلق غير جائز .

(القرار في ١٠ مارت ١٣٢٨ رقم ٧)

❀❀❀

٧١٢ — اذا كان المدعى به من المثليات يجب الحكم به مِثلاً ، اما تحويله الى بدلٍ والحكم به فمخالف للقانون .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٢٢)

المسألة

٧١٣ — اذا اجلّ المدعي دعواه التي اقامها على الاصيل لوقت آخر وحضر ادعاءه بالكفيل ثم جيء بالاصيل الى المحكمة بطلب من المدعى عليه فلا يجوز الحكم على الاصيل المذكور بدون دعوى .

(القرار في ٢٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣١)

❁❁❁

٧١٤ — لما كانت الاخشاب التي هي من شجر واحد ومن اخشاب معمل واحد تعد من المثليات يجب الحكم بتحصيلها مثلاً : اما الحكم بقيمتها فمخالف للقانون .

(القرار في ٢٥ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٢)

❁❁❁

٧١٥ — يجب ان يكون الحكم بالدعوى التي تقام على التركة مقيداً بوجوب الاعطاء من تركة المتوفى . والاّ فالحكم بتحصيل المحكوم به من الورثة بحسب الوراثة مخالف للقانون .

(القرار في ٧ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠١)

❁❁❁

٧١٦ — اذا اقتضى اعطاء القرار بمنع معارضة احد الثلاثة الذين اقيمت عليهم الدعوى ببدل تخريبات لا يصح الحكم على المدعى عليهما الآخرين بمجموع المدعى به . بل يجب الحكم عليهما بثلثي البدل المذكور فحسب .

(القرار في ٦ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٥)

❁❁❁

٧١٧ — لا يصح الحكم المقول به : « بتسليم الاشياء المعدومة عند ظهورها » لانه معلق على شرط غير صحيح .

(القرار في ٢٧ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٦)

المسألة

٧١٨ — اذا اقتضى اصدار الحكم في دعوى دين المتوفى عند ثبوتها، يجب ان يكون الحكم مقيداً بتحصيله من تركة المتوفى، اما الحكم به على الورثة فغير جائز. (القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٤)
(و في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦١)

٧١٩ — ان الحكم بقيمة الحنطة التي هي من المثليات مخالف للقانون.
(القرار في ١٠ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٧)

❀❀❀

في الحوالة

٧٢٠ — لايكون المحيل موآخذاً في انعقاد الحوالة مالم يتحقق ثبوتها سواء كان المحال عليه قد أدى المحال به الى المحال له او لم يؤد.
(القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٦ ص ١١٦٢٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٧٢١ — اذا كان المحيل غير مدين فالحوالة التي يجريها تكون عبارة عن الوكالة بقبض دين.
القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٦ ص ١٢٣٣ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٧٢٢ — (١) الحوالة عبارة عن نقل الدين واقامة مديون آخر مقام المديون الاصلي باسم (محال عليه). وتبدل الدائن بالحوالة غير جائز. وعليه اذا كان لشخص دين في ذمة آخر لايجوز تحويل الغير بسند خاص حق استيفاء ذلك الدين.
(٢) لما كانت الحوالة عبارة عن نقل الدين واقامة مديون آخر مقام المديون الاصلي باسم محال عليه وكان لايجوز تبدل الدائن في الحوالة فاذا كان لاحدهم دين بذمة آخر واعطى لشخص ثالث سنداً يقبض

المسألة

بموجبه ذلك الدين من مديونه وادعى الشخص الثالث المذكور بالمبلغ ، ليس لدعواه هذه اقل علاقة بالحوالة . بل تكون حقيقة المسألة آئذٍ عبارة عن تحويل شخص شخصاً آخر حق استيفاء مبلغ معين يطلب له من ذمة مديونه — اي توكيله اياه بقبض المبلغ المذكور ، ولما كان لايجوز القيام بالوكالة لدى المحاكم النظامية في مثل هذا الامر بسند خصوصي مالم توجد وكالة رسمية يجب رد هذه الدعوى من جهة عدم توجه الخصومة .

(القرار في ١٦ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٣)

❁❁❁

٧٢٣ — بالنظر الى ان مطالبة المحيل تنقطع في الحوالة المقيدة على ماجاء في المادة (٦٩٢) من المجلة فان بدل الاجارة الذي احاله المؤجر لآخر لايعدّ بعدئذٍ مالاً له . بل يصبح حقاً صريحاً للمحال اليه . لذلك لايجوز للمحال عليه (المستأجر) ان يؤدي ذلك البدل لجهة الميري عن ذمة المؤجر المحيل ، ولا تبرأ ذمة المحال عليه المذكور من دينه المحال به للمحال اليه .

(القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٤)

❁❁❁

٧٢٤ — اذا قبل المحال عليه الحوالة بشرط وصول السفينة المشحونة والمضمونة (بالسيكورتاه) سالمة الى المرسى المقصود ولم يتحقق الشرط بان غرقت السفينة بما فيها ، فاذا قبض بدل الضمان كان ذلك تحقيقاً للمقصد من وصف الشرط ووجب الحكم على المحال عليه بالمحال به . والا فاعطاء القرار بعكس ذلك لا يكون صواباً .

(القرار في ٦ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٧)

❁❁❁

المسألة

في الحيطان والجيران

٧٢٥ — لما كان مقتضى المادة (١٢٠٧) من المجلة انه اذا احدث شخص بناء بجانب شخص آخر متصرف بملكه تصرفاً شرعياً فاضرّ به انما يجب رفع الضرر على صاحب البناء . وكان الشخص الذي يفتح نافذة من الجهة الذي لا تحق له الاستضاءة منها يعد انّه هو الذي جلب الضرر لنفسه فلا يجب الحكم على جاره الملاصق بشيء ما من اجل سدّ النافذة المذكورة .

(القرار في ٢٧ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٠)

❀❀❀

٧٢٦ — يجب في الدعوى المقامة من جراء وضع جسر على جدار قائم بين جانبين ان يدقق النظر اولاً في هل ان الجدار المنازع فيه مشترك ام لا . حتى اذا تبين انه مشترك ينظر — على ما هو مفصل بالمادة (١٢١٠) من المجلة — في هل ان لكل من الشريكين حق في وضع جسر بقدر نصف تحمل الجدار ام لا . اما اذا لم يثبت اشتراكهما في الجدار المذكور وتبين انه عائد للمدعي وحده فبالنظر الى ان وضع الجسور على الحائط من قبل المدعى عليه لا يستلزم حق القرار يجب التدقيق في هذه الجهة واتخاذ القرار المقتضي .

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٢)

❀❀❀

٧٢٧ — يجب دفع الضرر الذي يحصل من النافذة التي يتحقق انها فتحت على محل هو مقر للنساء بان تمنع نظارتها ، والا لا يجوز اعطاء القرار بوجوب سدها حتماً . القرار في ١ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٥)

❀❀❀

المسألة

٧٢٨ — لما كان كل شخص قادراً على انشاء جدار في ملكه بحسب مشيئته فلا يمكن ان يعد عمله هذا ضرراً فاحشاً لمجرد انه قطع نظارة نافذة الآخر او منع عنه الشمس او ما شابه ذلك .

ولهذا لا يجب هدم الجدار الذي يبنى على هذه الصورة مالم ينشأ عنه ضرر فاحش على نافذة جاره القديمة بان تكون قد سدت تلك الى درجة حدثت منها ظلمة لا يمكن معها قراءة خط الكتابة .

(القرار في ١٨ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤١)

❁❁❁

٧٢٩ — اذا تحقق اثناء الدعوى المقامة من اجل تعمير حائط بين دارين اشتراك كل من الطرفين بذالك الجدار يدقق النظر في اول الامر فيما اذا كانت العرصة المبني فيها القسم الذي يقتضي هدمه من الجدار قابلة او غير قابلة للقسمة — اي انه اذا قسمت عرصة الجدار طولاً هل يمكن انشاء جدار في كل قسم من الاقسام التي تخرج بنصيب كل واحد من الطرفين يتحمل حمولته، حتى اذا تبين ان العرصة قابلة للقسمة لا يجبر المدعي على التعمير بالاشتراك لانه يستطيع انشاء حائط خاص به في القسم الذي يخرج بنصيبه .

(القرار في ١ مايس ١٣٢٩ رقم ٣٧)

❁❁❁

٧٣٠ — اذا ادعى احدهم ان الحائط القائم بين داره وبين دار جاره هو ملكه لوحده وان جاره هدم ذلك الحائط وطلب منع مداخلته وتضمينه الضرر، وقال المدعى عليه عند المرافعة انه تصالح مع المدعي على ان يكون الحائط المذكور مشتركاً بينهما ، يجب التدقيق بهذه المدافعة واتخاذ قرار بشأن الصلح الواقع هل هو موافق

المسألة

للقانون ام لا . واذا كان انشاء العقار المسبب للصلح واعادته الى حالته السابقة يتضمن معنى الاجبار يقتضي النظر الى حالة الحائط السابقة وحالته بعد الهدم حتى اذا وجد تفاوت بين القيمتين وكان الحائط مشتركاً بالمناصفة وجب تضمين المدعى عليه التفاوت المذكور.

(القرار في ٨ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٢)

❀❀❀

٧٣١ — يقتضي ان يصرح في الاعلام بأية صورة وطريقة يجب منع نظارة النافذة المحدثة عن مقر النسوان وفقاً للاحكام الواردة في المادة (١٢٠٢) من المجلة. اما اعطاء القرار بمنع النظارة الحادثة بدون ان يصرح بطريقة المنع فلا يكون صواباً .

القرار في ٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم (١٥٥)

❀❀❀

— حرف الخاء —

في الختم

٧٣٢ — اذا انكر المدعى عليه فعل التختيم يجب تكليف المدعي لاثبات الفعل المذكور، لان مجرد اقرار المدعى عليه بالختم لايستلزم تلقيه كاعتراف منه بالدين المدرج في السند، بل يشترط — كما جاء في المادة (١٦٠٧) من المجلة — ان يكون المديون هو الذي ختم السند ليكون معمولاً به . وبعد ذلك يعطى الحكم بحسب مايتبين .

(القرار في ٢ مايس ١٣٣١ ص٦٧٨٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

المسألة

في الخرج

٧٣٣ — ان الدعاوى التي تقضي الاحكام القانونية بتأجيل خرجها على ان يستوفى عند الاجراء يجب حين تمييز الاعلامات المتعلقة بها ان يؤجل خرج تصديق سندات الكفالة ايضاً .

(القرار في ٢٧ ايلول ١٣٢٦ ص ١٠٥٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٧٣٤ — اذا طلب استئناف او تمييز دعاوي القباحة التي ترى في مجالس النواحي او محاكم الاقضية البدائية تكون تابعة للخرج والرسوم .

(القرار في ٧ حزيران ١٣٢٦ ص ٧٠١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٧٣٥ — ان المساعدة الاخيرة الخاصة بالاعلامات الحاوية لمبالغ هي لحد الخمسمائة قرش وبالمدعين الذين يتحقق فقرهم ليست شاملة لربع الخرج .

(القرار في ٥ حزيران ١٣٢٥ ص ٢٠٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٧٣٦ — لايجب في دعاوي ادارة حصر الدخان (الريجي) استيفاء ربع الخرج عنها بوجه السلف ، بل عندما يحكم بالدعوى يؤخذ الخرج ثم تجرى معاملة تبليغ الاعلام ويسلم للادارة المذكورة .

(القرار في ٩ تشرين الثاني ١٣٢٥ ص ٢٧٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٧٣٧ — لما كان يؤخذ رسم مقطوع قدره مائة قرش عن الاعلام الحاوي لقرار رد الدعوى فاذا كانت الدراهم التي تطلب اعادتها زيادة عن المائة قرش تجب اعادتها .

(القرار في ٢٧ ايلول ١٣٢٦ ص ١٣٩٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

في الخصومة

٧٣٨ — اذا اقيمت الدعوى على اهل القرية جميعهم يجب لاجل توجه الخصومة ان يدقق فيما اذا كانوا قوماً محصورين ام لا .

(القرار فى ١٤ اغستوس ١٣٢٦ ص١٠٤٦ عن الجريدة العدلية)

(وفي ٢٤ مارت ١٣٣٨ رقم ١٨)

❀❀❀

٧٣٩ — اذا وكلَّ شخص شخصاً آخر ليشتري عقاراً باسم شخص ثالث فاشترى الوكيل العقار باسمه نفسه لايكون للشخص الثالث المذكور حق في الخصومة مع الوكيل .

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٧ رقم ١٠)

❀❀❀

٧٤٠ — لاتتوجه خصومة المدعي على المدعى عليه ببدل السفتجة التي سحبها عليه هذا الاخير بامر شخص آخر في مقابل ماللشخص المذكور من المال في ذمته .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٤)

❀❀❀

٧٤١ — اذا قال المدعى عليه عند المرافعة انه استأجر الاراضي المدعى بها من اشخاص كثيرين وثبت ذلك . يقتضي اعطاء القرار إما بعدم توجه خصومة المدعي على المدعى عليه وإما بدعوة المؤجرين للحضور في المرافعة توفيقاً للمسائل الخمسة اى للمادة (١٦٣٧) من المجلة

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٨)

❀❀❀

المسألة

٧٤٢ — اذا كان مصرحاً في الشرح المسطر على ظهر سند الدين بان اسم الدائن المدرج في متنه مستعار؛ وان مبلغ القرض قد استقرض من شخص آخر؛ يعود حق الخصومة في هذه الدعوى للمقر له الاول. ولا يسوغ قبول خصومة وكيل المقر له الثاني والحكم له بنتيجة المرافعة بالمبلغ المدعى به .

(القرار في ٢٠ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٨)

❁❁❁

٧٤٣ — يشترط في توجه الخصومة من المدعي على القابض الفضولي من اجل قبضه فضولاً ان يكون المدعي قد اجاز القبض الواقع حالة وجود المقبوض في يد القابض . وبعكس ذلك لا تتوجه خصومة المدعي على القابض فضولاً ، بل بالنظر الى ان له الحق بالادعاء على الذي ادّى وبالاسترداد رجوعاً يجب ادخال القابض بغير حق في المرافعة اثناء رؤية هذه الدعوى .

(القرار من ٢١ مايس ١٣٢٧) رقم ٨٤)

❁❁❁

٧٤٤ — اذا اقتضى اعطاء القرار برد دعوى المدعي من جهة عدم توجه الخصومة يجب الاكتفاء بقرار رد الدعوى ؛ والاّ فاعطاء القرار من جهةٍ بعدم توجه الخصومة ومن جهةٍ اخرى بان المدعي محق في دعواه — غير جائز .

(القرار في ٢١ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٤)

❁❁❁

٧٤٥ — ان امر اقامة الدعوى والمطالبة بحقوق الخزينة الثابتة من جهة التزام الاعشار عائد لمأموري ووكلاء الخزينة المذكورة التي لها صفة الدائن

المسألة.

بسبب عقد الالتزام؛ ولا يمكن لمأموري الديون العامة ان يكونوا اخصاماً للملتزمين في امثال هذه الدعاوي.

(القرار في ١ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٣)

❀❀❀

٧٤٦ — لما لم يصح تفويض الاراضي المزروعة لاهل قرية بهيئتهم العامة فاذا لم تكن الاراضي المنازع فيها قد تفوضت لاهل القرية افراديا لا تتوجه الخصومة بشأنها على اهل القرية جميعاً كأنها من الدعاوي العائدة للمنافع العامة .

(القرار في ٢ حزيران ١٣٢٨ رقم ٦٨)

❀❀❀

٧٤٧ — اذا قال المدعى عليه في الدعوى المقامة بشأن تحصيل ثمن المبيع انه لم يشتر المدعى به من المدعي بل اشتراه من شخص آخر؛ وانه قد أدى بدله ؛ يجب — اثناء المرافعة التي تجري مؤخراً بغياب المدعى عليه لعدم حضوره — تكليف المدعي لاثبات كون المدعى عليه عاقد وان الخصومة بذلك تتوجه عليه . او اثبات كونه شريك مع الشخص الذي قيل انه بائع وان له (اي للمدعي) حق الخصومة؛ واذا لم يمكن اثبات ماذكر يقتضي حسم هذه الجهة باليمين . اما اعطاء القرار بتحصيل المدعى به — بدون تكليف اليمين — معلقاً على يمين المدعى عليه لظهور عجز المدعي عن اثبات مدعاه — فغير جائز .

(القرار في ٧ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٤)

❀❀❀

٧٤٨ — اذا كان الاستدعاء الذى هو مبدأ لدعوى عائدة للعامة عائد لشخص معين لاتجوز رؤية تلك الدعوى بالاستدعاء المذكور . اي ان

المسألة

الدعوى العائدة للعموم لاترى باستدعاء شخصي .

(القرار في ١٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٢)

❁❁❁

٧٤٩ — بعد ان يتبين ان المدعى عليه قد افرغ لآخر عن الاراضي المنازع فيها وثبت ببينة وضع اليد أن ذلك الآخر هو ذواليد لايمكن بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المجلة ان يكون المفرغ المذكور خصماً للغير بشأنها . لذلك يجب ان ترد الدعوى التي اقيمت عليه بتلك الاراضي من قبل الغير .

(القرار في ٢٠ تموز ١٣٢٨ رقم ١٠٠)

❁❁❁

٧٥٠ — يجب التدقيق فيما اذا كان الشخص الذي قيل انه توسط بين الطرفين بعقد البيع قد اجرى العقد مضافاً للمشتري او لنفسه، حتى اذا تبين انه اجراه بالاضافة الى المشترى كان لهذا الاخير حق الخصومة مع البائع ؛ وبعكس ذلك تكون الخصومة عائدة للذي توسط . لذلك يقتضي اعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر بعد التدقيق بهذا الشأن .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٧)

❁❁❁

٧٥١ — اذا اتخذ قرار بعدم توجه الخصومة على المدعى عليه يجب الاكتفاء باعطاء القرار برد دعوى المدعي المقامة على المدعى عليه على ان يكون المدعي المذكور مختاراً في اقامة الدعوى بمواجهة خصم قانوني . ولا يجوز اعطاء القرار بمنع المداخلة لان هذا القرار لا يمكن اتخاذه الا بمواجهة خصم قانوني .

(القرار في ٢١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٣)

❁❁❁

المسألة

٧٥٢ — لايجوز الادعاء بعين مال على من لم يكن واضعاً يده عليه .
(القرار في ٣ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٨)

❁❁❁

٧٥٣ — اذا اقام المرسل اليه الدعوى على ادارة السكة الحديدية من اجل ضياع مال تسلم اليها؛ يجب التدقيق في هل ان المرسل اليه مالك لذلك المال ام هو وكيل من قبل المرسل باستلامه؛ حتى اذا تبين انه مالك للمال المذكور لامشاحة في صحة خصومته. اما اذا لم يكن مالكاً له يجب رد الدعوى لعدم وجود حق له فى الخصومة بمقتضى المادة (١٦٢٠) من المجلة .
(القرار في ١٣ تشرين الثانى ٦٣٢٨ رقم ١٨١)

❁❁❁

٧٥٤ — اذا قال المدعى عليه عند المرافعة ان العرصة المدعى بها عائدة لأبنه الذي هو تحت ولايته ووجد السند المبرز ايضاً ناطق بأنها لابنه يجب التحقيق عن سن ذلك الابن حتى اذا كان قد اتم الخامسة عشرة لاتبقى لابيه ولاية عليه فترد حينئذٍ دعوى المدعي على ان يبقى له حق الادعاء علي الأبن .
(القرار في ٢١ تشرين الثانى ١٣٢٨ رقم ١٨٥)

❁❁❁

٧٥٥ — اذا اقيمت دعوى على زوج متوفية بدين عليها؛ فبالنظر الى ان حصة الزوج من التركة عبارة عن النصف عند عدم وجود اولاد والربع عند وجودهم وعلى كلا التقريرين لايستحق لتمام التركة يجب التحقيق عن مقدار ارثه والحكم عليه بما يخرج بنصيبه على ان يؤدى من التركة وفقاً للمادة (١٦٤٢) من المجلة . اما الحكم عليه

المسألة

بجميع الدين فغير جائز .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١١)

❁❁❁

٧٥٦ — لما كان النكول عن اليمين بحكم الاقرار يجب عند اصدار الحكم بالدعوى المقامة على احد الورثة معلقاً على نكوله عن اليمين ان يحكم على ذلك الوارث بما يصيب حصته الارثية من الدين وفقاً للمادة (١٦٤٢) من المجلة .

(القرار ٢ في شباط ١٣٢٨ رقم ٢٢٧)

❁❁❁

٧٥٧ — اذا اقامت امرأة دعوى باسم اولادها الصلبيين يجب التحقيق عما اذا كان لها وصاية على اولئك الايتام ام لا ، حتى اذا لم يكن لها عليهم وصاية يعطى القرار بان لاحق لها بالدعوى .

(القرار في ٩ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٦)

❁❁❁

٧٥٨ — من المعلوم ان المستأجر لا يكون خصماً قانونياً تجاه المستأجر الآخر ولكن اذا غصب المأجور من المستأجر فبالنظر الى ان له الحق — بمقتضى حكم المادة (١٦٢٧) من المجلة — في استرداده من يد الغاصب يمكنه اذا اغتصب احدهم منه الدار التي استأجرها هو واستلمها ان يدعي برفع اليد الغاصبة فضولاً وتسليم الدار اليه لان اليد الغاصبة تكون آنئذٍ غاصبة لمنافعه التي يملكها استئجاراً .

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٢٩ رقم ٣٤)

❁❁❁

المسألة

٧٥٩ — يجب على مشتري الدار ان يدعى بتسليمها اليه على البائع . اما المستأجر المقيم في داخلها فلا تتوجه عليه خصومة المشتري . لان يده يد استئجار .

(القرار في ٦ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦١)

❁❁❁

٧٦٠ — اذا قال المدعى عليه انه قد وقع السند المبرز اثناء المرافعة بالوكالة عن ابيه: وتبين ان التوقيع المذكور جرى وكالةً . فبالنظر الى ان هذه الدعوى انما تمكن اقامتها على الموكل: وانه لاتصح الخصومة بين الشخص الذي اقرّ بالكتابة وكالةً وبين المقرّ له الدائن يجب رد الدعوى المقامة على صاحب التوقيع بالوكالة .

(القرار في ١٥ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٨)

❁❁❁

٧٦١ — لأجل توجه الخصومة في الدعوى التي تقام بطلب اجرة الارض (اجارة زمين) عن الحانوتين الوقف يجب ان يسأل المدعي عن الحجة الشرعية التي تتضمن توليته .

(القرار في ١٧ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٢)

❁❁❁

٧٦٢ — لايسوغ لمن ارتهن عقاراً من آخر ان يطلب اجرة ذلك العقار من المستأجر لان المرتهن لايملك منافع الدعوى بسبب عقد الرهن فلا حق له بالخصومة مع المستأجر .

(القرار في ١٩ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٦)

❁❁❁

٧٦٣ — اذا ضبط مأمور الرسومات فولا اخضر لعدم وجود تذكرةٍ

المسألة

بعشره . وتلف بهذا السبب يجب ان تكون الدعوى من قبل صاحبه موجهة على ادارة الرسومات . لان معاملة المأمور ليست شخصية بل مضافة الى الادارة المذكورة بحسب الوظيفة فحق خصومة المدعي اذن يتوجه عليها .

(القرار في ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٨)

❁❁❁

٧٦٤ — بعد ان الغيت ادارة (الرسوم الستة) اضحت الخزينة هي الخصم في الدعاوي التي تقام على تلك الرسوم ولها . أما ادارة الديون العامة فلا تكون خصماً في الدعاوي العائدة للرسوم المذكورة لمجرد ان المعاملة انتقلت اليها .

(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥١)

❁❁❁

٧٦٥ — لما كان مصرحاً في المادة السابعة من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة بانه يحق للمتصرف بالاراضي الاميرية ان يستعمل ترابها فيصنع منه طيناً وفخاراً وآجراً (قرميد) وان يبيع احجارها للغير واعطي بذلك له حق التصرف بتراب اراضيه تصرف الملاك فاذا تجاوز احد على الاراضي المذكورة بان حفرها ونقل ترابها الى محل آخر كان حق الخصومة في الدعوى التي تقام من اجل ذلك عائداً للمتصرف بتلك الاراضي وليس لمأمور التمليك حق الدعوى والخصومة في هذا الشأن .

(القرار في ١٩ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٩)

❁❁❁

٧٦٦ — اذا اقيمت دعوى باسم الآلاي يجب التدقيق فيما اذا كانت خصومة

المسألة

الاشخاص المدعين تتوجه على المدعى عليه ام لا ، وايضاح السبب.

(القرار في ٨ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٢)

***

٧٦٧ — اذا اجري ـ اثناء رؤية الدعوى المقامة بمنع المداخلة الواقعة من قبل ادارة التمليك (دفتر خاقاني) على بعض اقسام الاراضي ـ فراغ قسم من تلك الاراضي لبعض الاشخاص يجب استماع الدعوى واجراء التدقيقات المقتضية بحضور اولئك الاشخاص والحكم بحسب الحالة التي تتبين . ولما كان تبدل اليد في هذه الاثناء لايلزم عنه تبدل الخصومة فان اعطاء القرار برد دعوى المدعي على ان يكون مختاراً باقامة الدعوى على ذوي اليد بالاراضي المنازع فيها لا يكون صحيحاً .

(القرار في ٥ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٦)

***

٧٦٨ — ان دعوى الدين الذى يكون قد اقرّ به الوكيل بالشراء من جهة الثمن انما تصح اقامتها على الموكل. لذلك يجب رد الدعوى التي اقيمت على الوكيل المذكور المقرّ بالكتابة بحسب وكالته لعدم وجود ادنى حق بالخصومة بينه وبين المقرّ له الدائن .

(القرار في ١٨ ايلول ١٢٣٠ رقم ٩٤)

***

٧٦٩ — لما كانت حقوق عقد الاجارة تنتقل بوفاة المستأجر الى التركة فان كل واحد من الورثة ـ وان لم يكن واضعاً اليد على المأجور ـ يكون خصماً للمدعي في دعوى تخلية العقار المأجور باعتبار انه (اي ذلك الوارث) ممثل للتركة.

(القرار في ١٢ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠١)

المسألة

٧٧٠ — من المعلوم ان لادارة الديون العامة الحق في اقامة الدعوى على الملتزمين بالدعاوي المتعلقة ببدلات التزامات المحال التي احيل امر جبايتها للادارة المذكورة . فعليه ليس من الصواب اعطاء القرار بعدم توجه الخصومة .

(القرار في ٤ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧١)

* * *

— حرف الدال —

في الدعوى

٧٧١ — اذا اقام المديون للمصرف الزراعي الدعوى على مشتري اراضيه المباعة بمعرفة دائرة الأجراء استيفاء لدينه قائلاً ان احالة الأراضي المباعة لم تكن موافقة للنظام وطلب فسخها والفراغ عن الاراضي لعهدته. فبالنظر الى ان الحكم على المشتري بمنع مداخلته عند نهاية الدعوى يشترط فيه اداء بدل المزايدة لسلفاً من قبل المدعي وان حقوقه بذلك مصونة . لاحاجة حينئذٍ الى ادخال المصرف الزراعي في الدعوى .

(القرار في ٢٥ حزيران ١٣٢٨ رقم ١٧٢)

* * *

٧٧٢ — لئن كان المقتضي ان تقام كل دعوى بأستدعاء فان الدعوى الحادثة كادعاء التقاص بمقدار معادل للمدعى به تسمع بلا استدعاء .

(القرار فى ١٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٢)

* * *

٧٧٣ — ان الدعوى بمنع المداخلة الواقعة على مرعى قرية من قبل اشخاص معينين هم من اهل قرية غير محصورين يجب ان تقام شخصه

المسألة

على كل واحد من اولئك الاشخاص. ولا يجوز قبول جميع اهل القرية بصفتهم مدعى عليهم حملاً على ان الدعوى من الدعاوي المبينة في المادتين (١٦٤٤) و (١٦٤٥) من المجلة

(القرار في ٩ نيسان ١٧٢٧ رقم ٤٤)

❁ ❁ ❁

٧٧٤ — اذا كان المدعى به من النقود الموقوفة فالدعوى بشأنه عائدة للمتولي لذلك يجب على المحكمة ان تدقق فيما اذا كان المدعي متولياً ام لا وان تصرح في الاعلام بمستند التولية .

(القرار في ٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٢)

❁ ❁ ❁

٧٧٥ اذا قال المدعى أثناء المرافعة انه قد كف عن الدعوي موقتاً على ان يحتفظ بحق دعواه لايكون ذلك عدولاً عن الدعوى بالكلية فيقتضي على المحكمة ان تعطي قراراً برد استدعائه فقط. ولا يجوز اعطاء القرار بمنع معارضته .

(القرار في ٤ تموز ١٣٢٧ رقم١١٢)

❁ ❁ ❁

٧٧٦ لما لم يجز لوالدة الصغير ان تتصرف بأمواله بحسب ولايتها عليه سواء كان غنياً او فقيراً فلا بدّ لا مكان استماع دعواها المتعلقة بأمواله من تعيينها وصية عليه من قبل الشرع. وعليه يقتضي رد دعواها بهذا الشأن مالم تثبت وصايتها. اما تعيينها وصياً موقتاً واجراء المرافعة فغير جائز،

(القرار في ١٧ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٢)

❁ ❁ ❁

٧٧٧ — يجوز قانوناً اتخاذ قرار بحق المفروغ له الثاني الذي لم يقدم

المسألة

استدعاء بحقه . وذلك باعتبار انه مفروغ له ومتصرف بالمدعى به.

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠١)

❁❁❁

٧٧٨ — اذا كان السند المدعى به مكتوباً لاسم مصرف (بنك) مباشرةً فالدعوى التي تقام بشأنه يجب ان تكون مضافة الى مركز ذلك المصرف ولا مساغ لشعبته ان تقيم الدعوى باسمها .

(القرار في ١٣ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٦)

❁❁❁

٧٧٩ — يجب التدقيق بما يدعيه المدعى عليه من جهة مطلوبه واعطاء القرار باجراء مقاصة المبلغ الذي تتبين صحته منه مع المدعى به. واذا ظهر ان مطلوب المدعى عليه في ذمة المدعي زيادة عن المدعى به يقتضي اعطاء القرار بانه يجب على المدعى عليه اقامة الدعوى بتلك الزيادة باستدعاء لوحده. اما اعطاء القرار برد الدعوى الحادثة المذكورة بداعي انها غير متفرعة عن الدعوى الاصلية فغير جائز.

(القرار في ١٧ حزيران ١٣٢٨ رقم ١٧٥)

❁❁❁

٧٨٠ — اذا لم يتبين ان جهة الدين المدرجة بالسند من الاسباب القانونية التي تستلزم ترتب الدين بذمة المديون كثمن مبيع او قرض يجب على المحكمة ان تستوضح هذه الجهة وتحقق هل ان المبلغ الذي يحويه السند المذكور هو دين قانوني ام لا . اي ان اصل الحساب ومنشاءه استقراض او مبايعة او كفالة او ما اشبه ذلك مما يلزم عنه ترتب الدين بذمة المديون ام لا . وان تصحح الدعوى .

(القرار في ٢٢ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٤)

المسألة

٧٨١ — انه وان كان لايجوز اعطاء الحكم بالترديد في دعاوي المثليات كاللوبية والحنطة بان يحكم بتسليمها عيناً للمدعي او بتحصيل بدلها واعطائه له اذا كانت مستهلكة . فبالنظر الى انه يوجد دائماً امثال لها ولا يمكن اجبار المحكوم عليه على اعطاء قيمة المحكوم به كان الترديد الواقع لغواً ووجب اعطاء مثل المحكوم به .

(القرار في ١٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٦)

❀❀❀

٧٨٢ — اذا تلف المدعى به الذي هو من القيميات كالبقر فبالنظر الى ان الضرورة تقضي بتضمين قيمته لعدم وجود مثل له وانه لاشبهة في وجوب قيمته حينما تسلمه المدعى عليه يجب على المحكمة تقدير قيمته وتعيينها والتثبت منها على هذا الوجه وبحسب الاصول .

(القرار في ١٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٦)

❀❀❀

٧٨٣ — (١) اذا ادعى المدعي الملك المطلق ثم ادعى انه يملك المدعى به نتاجاً يقتضي حصر مدعاه بالثانية لانها اقل من الاولى .

(٢) لايسوغ للمدعي ان يدعي بالملك المطلق بعد ان يكون قد ادعى بانه يملك المدعي به نتاجاً .

(القرار في ٢٩ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٥)

❀❀❀

٧٨٤ — لما لم يكن بدّ من القطع بالدعوى فاذا لم يدع المدعي بصورة قطعية بان الحائط المدعى به مشترك بل قال : يجب ان يكون الحائط مشتركاً بالنظر الى مايستدل من علائمه . لاتكون الدعوى قانونية .

(القرار في ١ مايس ١٣٢٩ رقم ٣٧)

المسألة

٧٨٥ — لما كان الوارث والمورث بحكم الشخص الواحد فاذا اقام المورث الدعوى لدى المحكمة الشرعية بأمر من الامور على شخص آخر ثم توفي قبل ان تقترن تلك الدعوى بنتيجة قطعية فلا يحق لوارثيه ان يقيموا الدعوى بذلك الامر لدى المحكمة النظامية مالم يكفوا عن الدعوى المقامة في المحكمة الشرعية .

(القرار في ١٧ حزيران ١٣٢٩) رقم ٦٨)

❁❁❁

٧٨٦ — بالنظر الى انه لابدَّ في اقامة كل دعوى من تقديم استدعاء بشأنها كما هو مصرح به في المادة (٥) من قانون المرافعات الحقوقية فان قبول الدعوى التي يصورها المدعي في المحكمة خلافاً لماهو مسطر في استدعائه واعطاء الحكم بها مخالف للقانون .

(القرار في ٢ مارت ١٣٣٠ رقم ٩٤)

❁❁❁

٧٨٧ — اذا كانت الدعوى التي اقيمت في المحكمة النظامية قد سبقت اقامتها في المحكمة الشرعية لا يجوز للمحكمة النظامية ان تنظر فيها مالم تبرز لها ورقة تنطق بالكف رسمياً عن الدعوى في المحكمة الشرعية .

(القرار في ١١ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٢)
(وفي ٢٧ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٢٧)

❁❁❁

٧٨٨ — بالنظر الى ان الاملاك المفروغ عنها بشرط الاعاشة لا تكون للمفروغ له بصورة قطعية بل يبقى للفارغ حق بها فلا يكفي بالدعاوي المتعلقة بامثال هذه الاملاك حضور المفروغ له وحده بل يجب

المسألة

حضور الفارغ ايضاً .

(القرار في ١٧ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٤)

❁❁❁

٧٨٩ — ان الدعوى – على ماصرحت به المادة (١٦١٣) من المجلة — هي : طلب احدٍ حقه من آخر في حضور الحاكم . لذلك يجب ردّ الادعاء الذي لم يتعلق بطلب حق ما . اما قبول مثل هذا الادعآء واعطاء القرار بشأنه فمخالف للقانون .

(القرار في ٢٢ مارت ١٣٣٠ رقم ١٤)

❁❁❁

٧٩٠ — لما كانت الدعاوى الناشئة عن اليانصيب (بيانقو) المؤسسة باستحسان الحكومة لمنفعة المدارس العمومية مسموعة ورؤيتها واجبه فلايجوز اعطاء القرار بردّها بداعي انها غير جديرة بالسماع لعدم ملامستها لشيءٍ من العقود القانونية والنظامية .

(القرار في ٢٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٥)

❁❁❁

٧٩١ — لما كان مصرحاً في المادة (١٨) من قانون المرافعات الحقوقيه بأن كل دعوى يجب ان ترى في مقام المدعى عليه وكانت المادة (١٠٨١) من المجلة تقضي بأن تقيد القضاء بالمكان صحيح فان مرجع رؤية الدعوى المقامة على المدعى عليه المقيم في بلدة هو محكمة تلك البلدة وليس لمحكمة محل آخر حق الحكم على الشخص المقيم بالفعل في تلك البلدة .

(القرار في ٣ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٨)

❁❁❁

المسألة

٧٩٢ — اذا اقيمت الدعوى على احد بحق واحد وأخذ بها اعلام ثم اقيمت الدعوى بذلك الحق نفسه على شخص آخر وصرح المدعي اثناء التدقيق بانه لايريد الاستفادة من حكم الاعلام المذكور وانه قد ابطل دعواه الاولى تسمع دعواه الثانية . لأنه لم يبق بهذا التصريح حكم لذلك الاعلام المستحصل قبلاً . وعليه لايجوز اصدار القرار برد الدعوى حملاً على انه لايمكن الادعاء بحق واحد على اثنين كل منهما لوحده .

(القرار في ١٢ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٦)

❁❁❁

٧٩٣ — لما كانت الشركات التي هي من قبيل شركات المختارين باطلة ، فأن الدعوى التي تقام استناداً اليها لاتسمع . لذلك يجب ردها .

(القرار في ٢٢ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٧)

❁❁❁

٧٩٤ — بالنظر الى ان المدعين هم واضعوا الأيدي على ارض البيدر المنازع فيها وانهم ذكروا تاريخاً وان الخارج قد ادعى بالملك المطلق بلا تاريخ وان هذا الخارج الذي بينته مرجحة ابرز سنداً بتصرفه يجب التدقيق فيما اذا كان السند المذكور عائداً للمحل المدعى به ام لا . فاذا تبين انه عائد له يدقق في هل انه يكفي لثبوت التصرف ام لا . وان مست الحاجة يرجع الى سجله . واذا تبين انه غير كاف تطلب البينة من المدعى عليه الخارج ويحكم بعدئذٍ بحسب الحالة التي تظهر .

(القرار في ١٤ مايس ١٣٣١ ص ٦٨٣٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

٧٩٥ — اذا كان المحل المنازع فيه عقار يجب في اول الامر اثبات وضع اليد عليه بالبينة وفقاً للمادة (١٧٥٦) من المجلة . ثم اذا ادّعى المدعى عليه بانه تملك المدعى به بتاريخ ٣٠٩ وادعى المدعي بالتملك بتاريخ ٣١٠ . وادعى كلاهما تلقى الملك عن شخص واحد يجب على المحكمة ان تعطي قراراً بترجيح بينة الطرف الذي ترى بينته مرجحة .

(القرار في ١٧ شباط ١٣٣٠ ص٦٩١٨ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٧٩٦ — لما كانت الدعوى عبارة عن أن الاشياء التي ارسلها المدعى عليه الى المدعي ليبيعها له بمعرفته هي اكثر من القدر الذي اقرّ به المدعي وكان المميزون انما هم مكلفون بتدقيق المعاملات الحسابية كان حكم المحكمة المبني على تقرير المميزين من دون تدقيق في القدر المنازع فيه — مخالفاً للقانون.

(القرار في ١٥ كانون الاول ١٣٣٠ ص٦٩٤٨ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٧٩٧ — ان الدعوى التي تقام بشأن التصديق من البلدية على حق تجفيف الشبك في محل ما — غير صحيحة .

(القرار في ١٣ مارت ١٣٣٢ رقم ٦)

❀❀❀

٧٩٨ — لما لم تجز قانوناً رؤية الدعوى الواحدة في محكمتين فالدعوى التي اقيمت لدى المحكمة الشرعية وردّت لاتجوز رؤيتها في المحكمة النظامية .

(القرار في ٢١ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٨)

المسألة

٧٩٩ — اذا قال المدعى عليه – اثناء الدعوى بمنع مداخلته الفضولية الواقعة بالارض – انه واضع يده على المدعى به باسم صهره يجب ادخال الصهر في الدعوى بصفته مودعاً . والا فالذهول عن ذلك وعدم رؤية الدعوى غير جائز .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٣٢ رقم ٤٢)

❀❀❀

٨٠٠ — ليس هناك قانون او نظام يمنع الحكام من استماع الدعاوي التي يقيمها الاشخاص التابعون للدول المتخاصمة لاجل منع التدخل الواقع في اموالهم الغير المنقولة . والقانون الصادر بتاريخ ١٠ مارت سنة ١٣٣٢ والمتضمن بعض احكام استثنائية انما يتعلق بالدعاوي الناشئة عن الديون والتعهدات ولا تعلق له بتصرف الاموال غير المنقولة . فعليه اذا اقام احد الاجانب التابعين للدول المتخاصمة الدعوى بمنع التجاوز والمداخلة في ارضه يجب النظر في هذه الدعوى وحسمها. اما اعطاء القرار بعدم استماعها استناداً الى القانون المنوه به فلا يكون صواباً .

(القرار في ١٢ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٨)

❀❀❀

٨٠١ — (١) من المعلوم ان البيان الشفاهي الذي يؤتى به اثناء المرافعة لا يكون بماهية الدعوى، ولذلك لايجوز اصدار الحكم بالاستناد اليه .

(٢) اذا كانت العرصة قد استملكت لوحدها لايكون الماء اللذيذ الجاري فيها داخلاً في المبيع . وعليه يمكن التصرف بالماء المذكور لوحده والفراغ عنه لطالبه .

(القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٣)

المسألة

في دعوى التصرف بدون سند

٨٠٢ — ان حكم الارادة السنية الصادرة بمنع استماع دعاوي البيع والشراء التي لم تستند الى سندات رسمية لايسري على المحال التي لم يجر تحريرها .

(القرار في ١٠ نيسان ١٣٢٥ ص ٢٠٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في دفتر القسام

٨٠٣ — دفتر القسام يبين تقسيم التركة ؛ لكنه لا يثبت البيع المدعى بوقوعه بمعرفة الشرع ، فعليه لايصح اعطاء الحكم بأن حصة وارثي المتوفى الكبار قد بيعت بمعرفة الشرع بداعي ان الادعاء الواقع بشأنها قد ثبت بمدرجات دفتر القسام .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٣)

❀❀❀

في الدفاتر التجارية

٨٠٤ — اذا قال المدعي انه سيثبت مطلوباته بدفتر المدعى عليه فلا يتضمن هذا القول قبوله بالقيود المسطرة عليه في ذلك الدفتر .

(القرار في ١١ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٤)

❀❀❀

في دفع الدعوى

٨٠٥ — (١) لايجوز ان يثبت بالشهود الدفع الواقع ضد دعوى لم تكن مستندة الى سند .

(القرار في ١ تموز ١٣٢٦ ص ٦٩٠ عن الجريدة العدلية)

المسألة

(٢) الدفع الواقع ضد سند يجب اثباته بسند ايضاً
(القرار في ١٠ نيسان ١٣٢٩ ص ٥١٢٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٠٦ — بعدان يكون المدعى عليه قد اقرّ لدى الحاكم بأن المدعى به دين بذمته فأن ادعاءه بما يخالف هذا الامر الثابت لايعد دفعا .
(القرار في ١٦ كانون الثاني ١٣٢٧ رقم ١٩٢)

❁❁❁

٨٠٧ — اذا ادعى المدعى عليه بأنه سلم بأذن المدعي مبلغاً الى شخص آخر ولم يستطع اثبات هذا الادعاء يجب اولاً تكليف المدعي لليمين على انه لم يأذن بالتسليم الواقع حتى اذا حلف يردّ الدفع المذكور واذا نكل عن اليمين لايجوز بعد ئذٍ تحليفه على انه لم يعلم بأن المدعي عليه سلم شيئاً لذلك الاخر . لان الاذن بالتسليم يكون قد ثبت بنكول المدعي المذكور عن اليمين .
(القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٩)

❁❁❁

٨٠٨ — اذا قال المؤجر ان المبلغ الذي يدعي المستأجر بأنه ادّاه له بدل اجارة قد اخذه منه على سبيل الهبة ؛ وانكر المستأجر الهبة ولم يستطع المؤجر ان يثبت ان الذي اخذه منه كان بطريق الهبة يجب تحليف المستأجر على انه لم يؤد المبلغ المذكور هبة حتى اذا حلف يحسب ذلك المبلغ من اصل بدل الاجارة .
(القرار فى ٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١٥٠)

❁❁❁

٨٠٩ — ينقسم دفع الدعوى — كالدعوى نفسها — الى ثلاثة اقسام : صحيح وفاسد وباطل . فأن كان الدفع صحيحاً يجب استماعه . وان كان

المسألة

باطلاً يجب ردّه وان كان فاسداً يقتضي اخطار الدافع بلزوم اصلاح دفعه . وعليه اذا اتى احدهم بدفع متردداً به ولم يثبته لايصح اعطاء القرار بعدم جواز اخطار الدافع المذكور بان له الحق بتكليف المدعي اليمين وفقاً للمادة (١٨٠٨) من المجلة حملاً على ان الدفع غير قانوني لانه غير قطعي

(القرار في ٢ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٥)

❀❀❀

٨١٠ — اذا ادعى احدهم على آخر بمبلغ هام كالف وخمسمائة وخمسين ليرة من جهة القرض استناداً الى الاقرار بالكتابة المدرج في استدعاء رفع الى مقام رسمي ودافع المدعي عليه مبيناً ان المدعي مشهور بفقر الحال وانه يستحيل عليه اقراض مبلغ هام كهذا ؛ يجب التدقيق في الدفع الواقع واعطاء الحكم على مقتضى مايتبين ؛ اما اعطاء القرار اصراراً برد الدفع الوارد في هذا الشان (على اثر النقض الواقع لعدم تطبيق المعاملة على الوجه المذكور) بداعي ان الاقرار بالكتابة الواقع خارجاً قد أعترف به لدى المحكمة — فمخالف للقانون .

(القرار فى ٢٤ مارت ١٣٣٢ رقم ١٦)

❀❀❀

في الدمغة

٨١١ — ان الاوراق التى تعطى من قبل ادارة حصر الدخان (الريجي) بشأن تعقيب المواد المتعلقة بها تابعة لرسم الدمغة .

(القرار في ٥ حزيران ١٣٢٧ ص ١٩٦٦ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٨١٢ — ان التذاكر الرسمية واوراق الاخبارات التي ترسل من المصرف

المسألة

الزراعي للمحاكم ولمأموري الاجراء مستثناة من اعانة السكة الحديدية الحجازية .

(القرار في ٤ تشرين الاول ١٣٢٦ ص٩٩٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨١٣ — ان الاعلامات الناشئة عن المعاملات المخالفة لقانون رسم الدمغة لا تستوفى عنها مصاريف المحاكمة ماعدا الخرج واجرة المباشر (القدمية) .

(القرار في ١٣ اغستوس ١٣٢٧ ص٢٢١٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨١٤ — ان الشروح التي تكتب على السندات المصدقة من محرري المقاولات (كتاب العدل) مستثناة من رسوم الدمغة .

(القرار في ١٤ شباط ١٣٢٥ ص ٢١٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في الدَين

٨١٥ — لاينظر الى اموال التاجر وعقاراته عندما يطلب افلاسه لعجزه عن وفاء الدين بل يجب ان يؤدي المبلغ المطلوب منه عيناً او نقداً .

(القرار في ٨ شباط ٣٢٥ ص ٢٣٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨١٦ — تتوقف صحة التكفل بالدين وقبوله ليكون موجباً للالزام على رضاء الذي تقبله ، ورضاؤه انما يتحقق بثبوت اطلاعه على مدرجات السند وختمه اياه .

(القرار في ٥ نيسان ١٣٢٦ ص ٤٥٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨١٧ — اذا كان للمديون مال في يد شخص ثالث او في ذمته فان الشخص

المسألة

المذكور مسؤول .

(القرار في ١١ اغستوس ١٣٢٦ ص ١٠٤٩ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٨١٨ — لما كانت مطلوبات ادارة الديون العامة من المطاليب الأميرية فمن الضروري ترجيحها عن سائر الديون .

(القرار في ٢٣ تشرين الاول ١٣٢٦ ص ١١٦٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٨١٩ — اذا باع الجباة مال احد باسم الخزينة استيفاء لدين عليه للميري وأدخل وكيل الخزينة في المرافعة بصفته شخصاً ثالث لا يصار الى الحكم على الجباة شخصياً .

(القرار في ٣ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٧٨)

❀❀❀

٨٢٠ — ان لفظتي « سبب الدين » و « جهة الدين » ليستا من التعابير الموضوعة لمعانٍ مختلفة . بل ان كلتاهما تفيدان معنى واحداً . وعليه لا يصح الذهاب الى ان كلاً منهما تفيد معنى غير معنى الاخرى واعطاء القرار برد الدعوى بداعي ان الايضاحات المعطاة بشأن الدين غير كافية لبيان جهة الدين رغماً عن تحقق كفايتها لبيان سببه .

(القرار في ٢١ تموز ١٣٣٢ رقم ٥٨)

❀❀❀

في الدين المشترك

٨٢١ — بالنظر الى ان تقسيم الدين قبل القبض باطل بمقتضى صراحة المادة (١١٢٣) من المجلة فاذا ادعى احدهم بحصته من دين موروث

المسألة

له ولباقي الورثة جرى تقسيمه بينهم لاتكون دعواه صحيحة. لذلك يجب رد استدعائه على ان يكون مختاراً في اقامة دعواه بعد تصحيحها.

(القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٤)

❁❁❁

٨٢٢ — كما ان المادة (١١١٣) من المجلة تفيد ان كل واحد من المشترين انما يطالب بحصته من الثمن ،وانه لا يكون مطالباً بأكثر من ذلك بدون كفالة ، كذلك مقتضى المادة (١٥٠٦) من المجلة يفيد انه اذا ادّى احد المشتركين اكثر مما عليه من الثمن ، اي اذا ادّى للبائع الحصة المترتبة على المشتري الآخر لايحق له الرجوع على شريكه بما ادّاه عنه مالم تكن هذه التأدية قد جرت بأمر ذلك الشريك.

(القرار في ٢٢ مارت ١٣٢٧ رقم ١٤)

❁❁❁

في الديون العامة

٨٢٣ — (١) بالنظر الى ان مداخيل ادارة الديون العامة تعود في الاصل الى الخزينة. وان مأموري الادارة المذكورة هم بمثابة وكلاء بالجباية من قبل الخزينة فمن البديهي ان يكون للمالية حق الخصومة في الدعاوي المتعلقة بالتزام الصيد المائي العائد للديون العامه .

(في ١٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٢٠)

(٢) تجوز اقامة امثال هذه الدعاوي من قبل مأموري الديون العامة ايضاً .

(القرار في ٤ شباط ١٣٣٣ رقم ١٩١)

❁❁❁

المسألة

في الديون المختلفة

٨٢٤ — اذا ادعى احدهم على آخر بمطلوب فقال المدعى عليه : ان المدعى به قد وفيّ حساباً من مطلوب كان له بذمة المدعي ؛ فقابله هذا بقوله ان المبلغ الذي وفيّ حساباً هو عن مطلوب آخر كان له بذمة المدعى عليه . ينبغي للدائن ان يثبت ان عليه ديناً من سبب آخر واذا لم يثبت ذلك تحسم القضية بتكليف المدعى عليه باليمين . واذا ثبت بهذه الصورة ان للمدعي مطلوباً آخر فبالنظر الى ان القول مع اليمين للمديون بمقتضى المادة (١٧٧٥) من المجلة يجب بالطلب تكليف المديون لليمين على ان مطلوب المدعي لم يؤد من الجهة التي يدعيها هذا الاخر ؛ واذا لم يثبت ان للدائن مطلوباً آخر بذمة المديون فمن الضروري ان ينزل الدين المدعى به عن ذمة المدعى عليه .

(القرار في ١١ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٩)

(و ١٧ شباط ١٣٣٠ ص ٦٩٧١)

❀❀❀

حرف الراء

في الرسالة

٨٢٥ — لابدّ في الرسالة من ان تكون بأسم شخص معلوم ؛ اما العقد الذي يوفى بجهالة المرسل فأنه باطل .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٢٠)

❀❀❀

في الرصيف

٨٢٦ — يمكن لاي كان ان يتصرف بالمواقع التي لم تكن لأحد بشرط ان

المسألة

يحصل على اذن من الحكومة. ولهذا يسوغ للشخص ان ينشئ رصيفاً في المحل الكائن امام دار شخص آخر. لأن مجرد وجود المحل المذكور امام دار ذلك الآخر لايخوله حقاً ما بشأنه .

اما نظام الارصفة الخاص بسواحل البوسفور في الاستانة لايتخذ مداراً للتطبيق على الدعاوي التي تحدث من هذا القبيل في المحال الأخرى .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٩)

❁❁❁

في الرهن

٨٢٧ — كما انه لابدَّ في رهن الاراضي الأميرية من فراغها وفاءً بأذن صاحب الأرض كذلك وضع الحجز عليها يصح باجراء المعاملة المقتضاة له وفقاً للتعريفات القانونيه . ولذلك لايجوز اغفال هذه الجهة واعطاء القرار بصحة رهن الاراضي المدعى بانها مرهونة لدى المصرف الزراعي بمقام الكفالة بمجرد الاستناد الى الاشارة المدرجة في دفترها المخصوص .

(القرار في ١٨ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٨)

❁❁❁

٨٢٨ — لما لم يجز رهن الدين فأن السند الذي يحوي ديناً لايعدّ من الاموال القابلة للرهن . كذلك سندات التمليك (طابو) لاتعد من الاموال القابلة للرهن بالنظر الى ان رهن الاراضي انما يمكن بالفراغ عنها وفاءً .

(القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٧٧)

❁❁❁

٨٢٩ — (١) اذا آجر الراهن المرهون للمرتهن او لشخص آخر بأذن

المسألة

المرتهن بعدان اعاده اليه هذا الأخير يصبح عقد الرهن باطلاً .

(القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٤)

(٢) ان سكوت المرتهن عن ايجار الراهن للمرهون الذي اعاره اياه لايدل على رضاه .

(القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٤)

❀❀❀

٨٣٠ — اذا تعدى المصرف (البنك) المرتهن على الحنطة المرهونة لديه بأن اعطاها للجنة التكاليف الحربية واخذ في مقابلها مضبطة باسمه لاينجو من تبعة ضمانها وان صحح تلك المضبطة بعد ئذٍ باسم الراهن . لذلك يقتضي ان يسقط من الدين مايعادل قيمة الحنطة في يوم اتلافها .

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٨)

❀❀❀

٨٣١ — (١) لما لم يكن المرتهن مأذوناً ببيع المرهون بدون اذن الراهن فأن المرتهن الذى يبيع المرهون بلا اذن الراهن لايصدق بيمينه على قيمة الرهن .

(٢) لما كان المرتهن الذي يدعي دفعاً بأنه يملك الشيء المدعى بأنه مرهون ـ شراءً قد انكر اساس الرهنية فلا محل للبحث حينئذٍ بجهة امانته ، وعليه لايسوغ عده اميناً وتصديقه بيمينه على قيمة المرهون الذي استهلكه .

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٦)

❀❀❀

٨٣٢ — وان كان الرهن الفقهي غير جار بالمعادن . لكنه اذا رهن احدهم بحضور المحكمة الشرعية حصته المعلومة (بمنجم) المعدن المتصرف

المسألة

بها بمقتضى نظامها الخاص تأميناً لوفاء المبلغ الذي استقرضه كان الرهن صحيحاً . لأن المقصد من هذه المعاملة هو التأمين على الدين ولا ن التسليم والتسلم غير مشروطين فى الرهن الذي يعقد بمقام تأمين كهذا .

(القرار في ٢ مايس ١٣٢٩ رقم٣٩)

❀❀❀

— حرف السين —

في سجلات المحاكم

٨٣٣ — ان سجلات المحاكم التى يكون قد جرى تنظيمها وتختيمها باوقاتها لا يجوز تصحيحها من قبل الهيئة اللاحقة.

(القرار في ٢٥ كانون الثانى ١٣٢٥ ص٣٥٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في السفن

٨٣٤ — عندما يقع بيع اوشراء سفينه بين عثمانيين في بلاد اجنبيه يجب ان يستند في تعيين عقد البيع ومراعاته الى قانون التجارة البحرية، اما اذا كان البائع اجنبياً فالقانون الجاري في البلد الذي وقع فيه البيع هو المستند .

(القرار في ١٩ مايس ١٣٢٧ رقم٩٠)

❀❀❀

في سوم الشرآء

٨٣٥ — اذا أخذ المدعى به بدون سوم وبدون ان يسمى له ثمن فحق

المسألة

المدعي فيه عبارة عن استرداده اذا كان موجوداً واذا كان قد اتلف فتضمين قيمته يوم اتلافه .

(صحيفه ١٨٩٠ عن الجريدة العدليه)

❁❁❁

في السندات

٨٣٦ — اذا لم يكن الامضاء والختم الموضوعين على سند الكفالة بالاعشار مصدقين اصولياً عدّ السند بحكم السندات العادية وعليه اذا تحقق بنتيجة التدقيقات التي تجري بمعرفة لجنة الخبراء ان الامضا والختم ليسا للمنكر كان للطرف الآخر حق التحليف .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٥ ص ١١٧ عن الجريده العدلية)

❁❁❁

٨٣٧ — ان صكوك مقاولات الاستئجار المصدقة من قبل البلدية فقط بدون تصديق من محرر المقاولات (كاتب العدل) لاتعد من السندات الرسمية .

(القرار في ١٤ شباط ١٣٢٥ ص ٤٠٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٣٨ — ان السندات التي تحوي مقاولات بالفائض معدودة من السندات العادية .

(القرار في ١ مارت ١٣٢٦ ص ٣٤٩١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٣٩ — يجب اجراء تطبيق الامضآء الموضوع في ذيل السند الذي يبرزه المدعي لاثبات مدعاه ، واذا لم يمكن ذلك لعدم وجود اوراق تتخذ مداراً للتطبيق يسأل المدعي عما اذا كان يطلب التحليف .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٨ ص ٣٤٩٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

٨٤٠ — لا يجوز اثبات الادعاء بحق الفائض الفاحش – بالبينة الشخصية ، لانه في مقابل سند .

(القرار في ١ مايس ١٣٢٨ ص ٣٦٣٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٨٤١ — يقتضي لأمكان اقامة الدعوى استناداً الى الجيرو بالسند المكتوب للامر ان يبلغ – من كل بدّ – احتجاج اصولي في اول الامر .

(القرار في ٦ مارت ١٣٢٧ رقم ٤)

❀❀❀

٨٤٢ — يشترط لمؤاخذة الشخص بتعهده ان يكون قد وقع وختم على السند المتضمن تعهده بعد اطلاعه على مدرجات ذلك السند . وعليه اذا ابان المدعى عليه انه ختم السند المبرز من دون ان يطلع على مدرجاته لأنه يجهل القراءة والكتابه يجب تكليف المدعي لأثبات كون المدعى عليه ختم السند المذكور وهو عالم به . واذا عجز عن اثبات ذلك يقتضي حسم القضية باليمين .

(القرار في ٢٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦١)

❀❀❀

٨٤٣ — لما كان المقتضي ان يكون السند الذي يبرز عند المحاكمة لأثبات الادعاء معنوناً ومرسوماً بما فيه الامضاء والختم فأن السندات التي لم تنظم وفاقاً لهذه الشروط لاتعدّ مداراً للثبوت .

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٧)

❀❀❀

٨٤٤ — اذا انكر المدعى عليه فعل التختيم معللاً السند بقوله انه لم يختمه بل المدعي فعل ذلك لأن ختمه موجود بيد المدعي يجب تكليف هذا الاخير لاثبات كون المدعى عليه هو الذي وضع ختمه . فاذا

المسألة

عجز عن اثبات ذلك يكلف المدعى عليه لليمين واذا تمنع هذا عن قبول اليمين ولم يحلف تسمع اثئذٍ مدعيات الطرفين ومدافعاتهما بحق مفردات المبلغ المدرج في السند . وبعد التدقيق بها يحكم بحسب الحالة التي تتبين .

(القرار في ٢٧ حزيران ١٣٢٧ رقم ٣٠٦)
(و في ٢٩ حزيران ١٣٣٠ رقم ٦٣)

❁ ❁ ❁

٨٤٥ — الادعاء بالتأدية الواقع في مقابل الدعوى المقامة بسند انما يجوز قبوله اذا كان مستنداً الى سند . اما استماع الشهود في هذا الشأن فمخالف للقانون .

(القرار في ٥ مارت ١٣٢٨ رقم ٤)

❁ ❁ ❁

٨٤٦ — اذا ادعى المدعى عليه في مقابل ادعاء المدعي بمبلغ امانة يطلب له من ذمته انه ادّى المبلغ المذكور بأمر المدعي الى شخص ثالث وفاءً للدين الذي عليه لذلك الشخص . فبالنظر الى ان ماهية السند ليس فيها مايفيد ان المبلغ الذي يحويه مضمون تبقى وضعية المدعى عليه بازاء المدعي عبارة عن وضعية الامين . وانه ان اثبت صدور الامر بالبينة يصبح القول مع اليمين بمقتضى المادة (١٧٧٤) من المجلة عائداً للمدعى عليه يجب استماع الشهود فى قضية الامر . اما عدم استماع الشهود هنا ـ حملاً على ان الادعاء في مقابل سند يجب اثباته بسند ـ فغير جائز .

(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧١)

❁ ❁ ❁

المسألة

٨٤٧ — لما كان الدين انما يسقط بالاداء او بالابراء ولا يسقط بمجرد اعادة السند فلا تبرأ ذمة المديون بمجرد كون سند الدين قد أعيد اليه .

(القرار في ٢٣ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٥)

❁ ❁ ❁

٨٤٨ — اذا كانت الكفالة المعطاة لاجل القيام بتعهد ما مصدقة من كاتب العدل لا يمكن اثبات مضمونها بالشهود بل يجب ان يكون الاثبات باوراق رسمية ايضاً . وعليه اذا ادعي بان الكفيل بموجب سند الكفالة المصدق من كتابة العدل قد توفي قبل الكفالة لا يجوز اصدار الحكم بناء على شهادة الشهود مالم يستوثق رسمياً بالتحقيق والسؤال عن تاريخ وفاته من ادارتي النفوس والصحة ومن سائر المحلات المقتضاة .

(القرار في ٤ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٢)

❁ ❁ ❁

٨٤٩ — ان اثبات الدعاوي المتعلقة بالالتزامات انما يكون بالسندات . اما اثبات امثال هذه الدعاوى بالشهود فغير جائز . لذلك عند مالم يوجد بها سندات يجب حسم القضية باليمين .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٤)

❁ ❁ ❁

٨٥٠ — بعد ان يقر المدعى عليه بالسند لا تصح مدافعته بكون الدين غير صحيح .

(القرار في ٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٧)

❁ ❁ ❁

٨٥١ — بعد ان يقر المدعى عليه لا يمكنه ان يثبت بالشهود انه اضاع السند

المسألة

المبين ان ذلك السند (اي الذي اقرّ به) قد أعطي بطريق المواضعة .

(القرار في ٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٧)

❁❁❁

٨٥٢ — اذا حصل الاقرار بالختم المطبوع على السند ، وأنكر فعل التختيم لايلزم عن ذلك الاعتراف بالدين . لانه يشترط للعمل بالسند ان يكون المديون نفسه قد ختمه . فعليه يجب على المحكمة ان تدقق النظر في الامر .

(القرار في ١٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٠)

❁❁❁

٨٥٣ — اذا كان الدين المدعى باحالته مربوطاً بسند لايجوز اثباته بالشهود .

(القرار في ٤ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٠)

❁❁❁

٨٥٤ — اذا كان المدعى عليه قد اقر للمدعي بملكية الاراضي المنازع فيها بقوله بمقام الدفع ان ولده تفرغها من المدعي وكان الفراغ المذكور جرى في الاصل بدون حضور المأمور . لايجوز اعطاء القرار برد دعوى المدعي استناداً الى السندات التي ابرزها المدعى عليه والتي لا تفيد حكماً قانونياً ، لانها معطاة له بالنقد (يوقامه) وبحق القرار .

(القرار في ٢٧ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٨)

❁❁❁

٨٥٥ — بالنظر الى ان اكثر التواريخ الموضوعة على السندات التي يتعاطاها التجار كالسندات المحررة للامر تكون تواريخاً مالية فمن البديهي ان يحسب مرور الزمان الاستثنائي التابعة له امثال هذه السندات التجارية

المسألة

على وفق السنة المالية ايضاً .

(القرار في ٣ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٨)

❀❀❀

٨٥٦ — اذا ادعى المرتهن بأنه كاذب بأقراره المدرج في السندات المصدقة من محرر المقاولات والمتعلقة باستلامه المرهون يجب تحليف المقر له العاقد على ان المرتهن لم يكن كاذباً بأقراره هذا .

(القرار في ١١ شباط ١٣٣٠ ص ٦٦٣٩ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٨٥٧ — اذا لم يمكن حسم القضية بالسندات المبرزة وقيود سجلات التمليك (الخاقانية) يجب طلب البينة من الطرفين واستماعها ثم اعطاء القرار بحسب النتيجة التي تتبين .

(القرار في ٢٩ مارت ١٣٣١ ص ٦٧٢٣ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٨٥٨ — لما لم يكن اقرار الوصي على الصغار معتبراً يجب اجراء التدقيقات بشأن التواقيع والاختام الموضوعة في ذيول السندات المبرزة على الصغار والمعترف بها من قبل الوصي .

(القرار في ٢٧ مايس ١٣٣١ ص ٦٨٣٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٨٥٩ — اذا انكر المدعى عليه فعل التختيم على السند مع ان اساس الدين دينه والختم الموضوع بذيل السند ختمه ـ قائلاً ان ختمه المذكور وجد بوسيلة من الوسائل في يد المدعي ، يجب استجواب المدعي بالنظر لهذه البيانات واجراء التدقيق المقتضي حتى اذا تبين ان السند سالم من شبهة التزوير والتصنيع يحكم بموجبه ، او ظهرت فيه شبهة

المسألة

التزوير والتصنيع يصار الى اثبات فعل التختيم .

(القرار في ١٩ ايلول ١٣٣٢ رقم ٩٠)

❀❀❀

في سندات الامر

٨٦٠ — اذا كان السند المكتوب للأمر حاوياً لمقاولة بالفائدة (الفائض) لا يكون قابلاً للجيرو، وعليه لايحق للمحيل (جرانته) ان يدعي به على المخاطب [١]

(القرار فى ١٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٣)

❀❀❀

٨٦١ — اذا لم يصرح في سند الامر بجهة الدين لا يكون السند قابلاً للجيرو ، وعليه لايحق للمحيل ان يدعي استناداً الى جيرو كتبت على سند كهذا .

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٤)

❀❀❀

٨٦٢ — اذا ابان المدعى عليه — دفعاً لمدعوى المقامة عليه بسند للامر منتقل الى المدعي بالجيرو — ان الدين قد وفي بصورة من الصور وابرز من يده ورقة مخالصة فلاتؤثر هذه الحالة في حق المدعي الذي هو الحامل الأخير المالك للسند بشرط ان يكون السند المذكور جامعاً للشروط القانونية — وان كان عقد الحوالة الذي هو اساس الدين ومنشاؤه قد أقيل بين الحامل الأول وبين المديون — بل يحق للمدعى عليه تكليف المدعي لليمين فقط على ان الجيرو لم تكن

[١] لعل المراد من المخاطب هنا : موقع السند المسؤول بالقيمة .

المعرّب

المسألة

بطريق المواضعة ، حتى اذا حلف المدعي اليمين على ذلك يحب الحكم على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به.

(القرار في ٩ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٧)

❁ ❁ ❁

٨٦٣ — اذا ادعى المدعى عليه اثناء المرافعة بأن المدعي لم يكن الحامل الحقيقي للسند الذي ابرزه مداراً للادعاء بالاستناد الى الجيرو ، وان الجيرو جرت مواضعة ، فبحسب الادعاء يجب تحليف المدعي على انه هو الحامل الحقيقي ، وان الجيرو لم تكن مواضعة ؛ وذلك لأجل الاطمئنان من صحة الدعوى والحكم .

(القرار في ٣٠ تموز ١٣٣٧ رقم ١٢٧)

❁ ❁ ❁

٨٦٤ — انه وان كان سند الامر المبرز من قبل المدعي اثناء المرافعة مداراً لادعائه مجرداً عما للسندات التجارية من الامتياز لاحتوائه مقاولة بالفائض ؛ فأن احتواء السند مقاولة الفائض لايبدل مرجع المرافعة مادام المدعى عليه حائزاً للصفة التجارية . وعليه يقتضي ان ترى الدعوى الواقعة في محكمة التجارة .

(القرار في ١٠ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٥)

❁ ❁ ❁

٨٦٥ — تجوز حوالة السندات المكتوبة للأمر والمربوطة بالاقساط بحوالة الجيرو بعد تأدية بعض اقساطها ، وعليه لايصح اعطاء القرار بعدم صحة الجيرو على السند بعد استيفاء قسم من المبلغ الذي يحويه.

(القرار في شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٤)

❁ ❁ ❁

المسألة

في السفتجة

٨٦٦ — اذا اخذ احدهم مبلغاً من صندوق مال الحكومة في محلٍ ما واعطى في مقابل ذلك سفتجة على شخص آخر في مكان آخر ، وتمنع المسحوب عليه عن اداء قيمة تلك السفتجة لعدم التصريح فيها بجهة الدين فأقميت الدعوى على الساحب ولكن المحكمة ردت الدعوى المذكورة من جهة الصلاحية فأقامت الحكومة حينئذٍ الدعوى ثانية على الساحب الذي قبض الدراهم منها ، لا يجوز اعطاء القرار برد هذه الدعوى بداعي انها ربطت من قبل بقرار عدم الصلاحية . لأن المدعي في الدعوى الناشئة عن سند غير قابل للجير و يحق له ان يرجع على الذي اخذ الدراهم منه وان اقامته الدعوى على شخص آخر لا تكون مانعاً لطلبه حقه من المديون الأصل .

(القرار في ٢٤ مارت ١٣٣٢ رقم ١٥)

❁❁❁

حرف الشين

في شرائط السلَم

٨٦٧ — بعد ان يعطى القرار في المرافعة الغيابية بأن السند غير جامع لشرائط السلم القانونية فأن اتخاذ القرار في المرافعة التي تجري اعتراضاً على الحكم بأن السند نفسه غير جامع للشرائط المذكورة موجب لنقض الحكم .

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٢٧ ص ٢١٣٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

في الشركة

٨٦٨ — اذا ادعي على شريك في شركة تضامن (قولكتيف) تجارية بمبلغ قيل انه تأدى بأمر شريك آخر من اعضاء تلك الشركة وانكر الشريك المدعى عليه ؛ يجب تكليف المدعي للأثبات حتى اذا عجز تتوجه اليمين (على عدم العلم) على الشريك المدعى عليه . والاّ فأن ترتيب اليمين بصورة توافق دعوى المدعي موجب لنقض الحكم .
(القرار في ١ نيسان ١٣٢٥ ص ١٩٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٦٩ — يقتضي احالة الدعاوي التي تتكون بين الشركاء الى محكمين [١]
(القرار في ١٦ كانون الثاني ١٣٢٥ ص ٨٨٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٧٠ — عندما تقام الدعوى بين شركاء في شركة تجارية من اجل معاملات الشركة يجب باديء ذي بدء ثبوت وجود الشركة ثم ينظر في الخلاف الواقع بمعرفة المحكمين في محكمة التجارة . وعلى المحكمة ان تكتفي بعدئذٍ بتسجيل الحكم الذي يصدره المحكمون .
(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٧ رقم ١١)

❁❁❁

٨٧١ — ان مجرد قول المدعي انه اعطى المدعى به للمدعى عليه بأسم رأس مال للشركة لايستدل منه على ان الشركة تجارية .
(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٦ ص ٩٨٧ عن الجريدة العدلية)

---

[١] لقد الغيت بعدئذٍ مواد القانون التجاري الخاصة بالتحكيم بين الشركاء في الشركات التجاريه بموجب القانون الصادر بتاريخ : (١٧ محرم ١٣٣٤ و ١٢ تشرين الثاني ١٣٣١) . « المعرب »

المسألة

٨٧٢ — اذا اقيمت الدعوى على شخص بسبب شركة من دون ان يعين نوع الشركة . واثبت المدعي بالشهود وجود الشركة بوجه مطلق فأن ثبوت وجود الشركة بصورة مطلقة لا يوجب مؤآخذة الشريك غير العاقد ولا مخاصمته .

(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٧٣)

❀❀❀

٨٧٣ — ان نبعان الماء بصورة طبيعية لا يستلزم كونه من المياه المباحة وعليه لا يكون عدم استنباط الماء المنازع فيه بالسعي والعمل مانعاً للادعاء بأنه خاص بأحد الطرفين .

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ٢)

❀❀❀

٨٧٤ — ان الدعوى المتعلقة بالدين الذي فهم من مدرجات السند المبرزانه بأسم الشركة يجب ان تقام بالاضافة للشركة . ولا تجوز رؤيتها بناء على استدعاء شخصي .

(القرار في ١٤ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٥)

❀❀❀

٨٧٥ — ان التبرع بشيء من الشركة التي يوجد بين مساهميها ايتام وقصّر باطل .

(القرار في ٥ مارت ١٣٣١ ص ٦٧٠٦ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٨٧٦ — اذا لم يكن مصرحاً بسبب الدين وجهته في الدعوى المقامة من احد الشريكين على الآخر العاقدين شراكة لاجل الاتجار بالاغنام ؛ يجب لثبوت صحة الدعوى ان يسأل المدعي باديء ذي بدء عن

المسألة

المبلغ المدعى به هل هو رأس مال ام هو حصة من الارباح او ان بعضه رأس مال والبعض الآخر من الارباح ؛ وان يكلف المدعي المذكور لتوضيح ذلك .

(القرار في ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٣)

❀❀❀

في شركة الاموال

٨٧٧ — اذا كانت صورة الاشتراك بين الشركاء والمساهمين في الاموال المشتركة متفاوتة ، فبالنظر الى وجوب اعتبار اقل الحصص عند التقسيم يجب حينما تقسم الاراضي المشتركة بين ذوي الحصص المتفاوتة ان تفرز الاراضي في بادىء الامر الى اقسام صغيرة متساوية بقدر اقل حصة . ولما كان التساوي في قيم هذه الاقسام امراً لابد منه فتقوم بعد ئذٍ الاشجار القائمة فوقها وتؤخذ القيم بعين الاعتبار ثم تعطى للاكثر حصة الاقسام الاخرى المتصلة بالحصة التي تخرج بنصيبه اقتراعاً .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٤)

❀❀❀

٨٧٨ — ان تقدير قيمة مستقلة للاشجار القائمة فوق الاراضي المقسومة كافة مخالف للقانون .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٤)

❀❀❀

٨٧٩ — لا يحق لاحد الشريكين بدكان ان يضرر الشريك الاخر بأن يستعمل تلك الدكان بنفسه او بواسطة مندوبه . ولذلك يجب اخلاؤها عند الدعوى .

(القرار في ٢٤ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٨)

❀❀❀

المسألة

٨٨٠ — اذا لم يكن مستعمل الدكان المشتركة بين اثنين ذا حصة بها بل كان مندوباً من قبله فلا تجري بذلك نظرية استيفاء المنفعة بتأويل الملك.

(في ٢٤ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٨)

❁❁❁

في الشركة التجارية

٨٨١ — لما كان الوكيل الذي يعين من قبل شركاء في شركة ما ما ذوناً بتوكيل غيره يعد انه تعين وكيلا شخصياً فيجب ان يعد الوكيل الذي يعين من قبله وكيلاً شخصياً ايضاً لا ان يعد وكيلاً عن الشركة.

(القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٥)

❁❁❁

٨٨٢ — اذا ادّعى بالدين المشترك على احد الشركاء بهفبالنظر الى انه يجب ان يكون الادعاء بقدر حصة المدعى عليه من الدين وان يحكم على هذا الوجه فأن اقامة الدعوى على شريك واحد بجميع الدين واعطاء الحكم على هذه الصورة مخالف للقانون.

(القرار في ٣١ مارت ١٣٢٨ رقم ٥٢)

❁❁❁

٨٨٣ — لما كانت رؤية الدعوى المتعلقة بملكية سفينة ما والتصرف بها عائدة للمحاكم ولا يوجد نص قانوني يقضي بحوالتها الى محكمين يجب حسمها في المحكمة. اما حوالتها الى المحكمين فلا تكون صواباً.

(القرار في ١٤ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٨)

❁❁❁

٨٨٤ — ان الحالات المفصلة في المادة الخامسة من ذيل قانون التجارة هي خاصة ومنحصرة بالذين يريدون بيع اموالهم واشيائهم التي في محالهم

المسألة

التجارية واعتزال التجارة . اما الشركة التجارية التي ترهن اموالها فليست مجبرة على اعلان معاملتها هذه بمقتضى حكم المادة المذكورة .

(القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٤)

***

٨٨٥ — لا يمكن اتخاذ ورقة الاذاعة التجارية (سيركولير) اساساً لتعيين مركز تجارة الشركة في الدعوى الناشئة عن المقاولة المنعقدة من قبل، وعليه لا يجوز الاستناد الى الاذاعة التجارية في اعطاء القرار بحق الصلاحية في الدعاوي الناشئة عن مقاولة عقدت قبل تلك الاذاعة

(القرار في ١١ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٨٦)

***

٨٨٦ — اذا كان الامر المدعى به متعلقاً بشركة لا يمكن ان تقام الدعوى به على شخص مدير الشركة مباشرة من دون اضافتها الى الشركة . لأن الخصومة غير متوجهة عليه ، فاذا اقيمت دعوى على هذه الصورة يجب اعطاء القرار برد استدعاء الدعوى على ان يكون المدعي مختاراً باقامة دعواه بالاضافة الى الشركة .

(القرار في ٢٤ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٨)

***

في الشركة العادية

٨٨٧ — اذا اقيمت الدعوى من قبل احد الشركاء بمنع مداخلة الشريك الآخر بالأبنية التي انشأها فوق العرصة المشتركة يقتضي حسم القضية بالنظر الى مفاد المادة (١١٧٣) من المجلة . اما اتخاذ القرار بصورة منع المداخلة الواقعة من قبل المدعى عليه فلا يكون موافقاً للقانون

المسألة

لانه يتضمن منع المداخلة ايضاً بالارض المنشأة بها الأبنية ؛ اي يتضمن التجاوز على حصة المدعى عليه الشائعة في العرصة .

(القرار في ٥ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٠)

❁❁❁

٨٨٨ — اذا انشأ بعض الورثة ابنية لنفسه فوق الملك المشترك بعد انهدام البناء الذي كان قائماً من قبل وكان ذلك الانشاء بماله الخاص او بمال مشترك مع باقي الورثة . يكون البناء ملكاً له . ويجب عليه ضمان بدل القسم العائد لذوي الحصص الآخرين من الانقاض المشتركة التي استعملها كما يجب عليه ان يضمن لسائر ارباب الحصص القسم العائد لهم من المال الذي انفقه على البناء اذا كان البناء قد انشئ بمال مشترك . وبالنظر الى ان البناء ملك صرف لبانيه يقتضي تطبيق المعاملة على حكم المادة (١١٧٣) من المجلة . واذا كانت العرصة قابلة للتقسيم يجب رفع ذلك البناء بالكلية واعادتها الى حالتها الاصلية .

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٩)

❁❁❁

٨٨٩ — كما انه يجوز هدم البناء المنشأ مشتركا واقتسام انقاضه كذلك لايجوز قانوناً مطالبة الشريك بنصف مصاريف الانشاء . فعليه وبالنظر الى انه يجب اعطاء القرار باجراء المهايأة اذا كان البناء غير قابل للقسمة وان الدعوى المقامة من قبل احد الشريكين بهدم المحل المذكور وتقسيم انقاضه او بتحصيل نصف المصاريف التي انفقت على انشائه هي مخالفة للقانون — يقتضي اعطاء القرار برد استدعاء المدعي على ان يكون مختاراً في اقامة الدعوى بصورة موافقة للقانون .

(القرار في ٢٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٤)

❁❁❁

المسألة

٨٩٠ — اذا تحقق ان للزوج حصة في عرصة وأنه هو الذي انشأ البناء فيها يجب تطبيق المعاملة بشأن الحصة المذكورة على المادة (١١٧٣) من المجلة
(القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٧)

❁❁❁

٨٩١ — ان تقسيم الاراضي الكائنة في محال مختلفة قسمة جمع مخالف للمادة (١١٣٨٠) من المجلة . لانه يجب في تقسيم الاراضي والاملاك المشتركة حضور جميع ارباب الحصص اثناء تقسيمها .
(القرار في ١٧ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨١)
(وفي ١٣ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٨)

❁❁❁

٨٩٢ — ان انشاء المباني في العرصة المشتركة من قبل احد الشركاء بدون اذن الباقين لايعد من قبيل التبرع .
(القرار في ٤ مايس ١٣٣٢ رقم ٣١)

❁❁❁

في شركة المضاربه

٨٩٣ — ان تعيين اجرة مستقلة للمضاربين بشركة المضاربة موجب لفساد الشركة . وعليه انما يسوغ للمضاربين ان يستوفوا اجر المثل عن الاعمال التي يقومون بها .

❁❁❁

في الشريك

٨٩٤ — انه وان كان بعض الفقهاء ذهب الى ان رد الحصة العائدة من بدل الاجارة للشريك الذي لم يأذن بها منوط بالرضاء الان آخرين

المسألة

منهم قالوا بان المشارك غير المؤجر يرجع على الشريك الآجر بحصته من بدل الاجارة . ولما كان هذا القول الثاني قد قبل بالمادة (١٠٧٧) من المجلة فيقتضي الحكم في امثال هذه الدعاوي على هذا الوجه بموجب المثال الخامس المبين في المادة (١٨٠١) من المجلة .

(القرار في ١٤ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٥)

❁❁❁

في الشفعة

٨٩٥ — لما لم يكن قول الشفيع قبل الحكم (اسقطت الشفعة) اقراراً بل انشاء وكان حق الشفعة من الحقوق القابلة للاسقاط وانه اذا ابرأ احدهم آخر من حق بموجب المادة الخاصة بذلك من المجلة واسقط حقه عنه سقط ذلك الحق ولا يستطيع بعدئذٍ المطالبة به : كان الدفع الذي يأتي به المعترض بقوله انه سيثبت ان خصمه اسقط شفعته يكون مسموعاً و يجوز اثباته بالبينة الشخصية . اما اعطاء القرار برد استدعاء الاعتراض وتصديق الحكم الغيابي بداعي ان الشهادة الواقعة اقيمت على الاقرار فموجب لنقض الحكم .

(القرار في ٢٦ تشرين الاول ١٣٢٦ ص ١١٦٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٨٩٦ — يجب على الشفيع طلب المواثبة فوراً في المجلس الذي يبلغه فيه عقد البيع . فاذا ترك ذلك وقام يطلب التقرير والاشهاد يكون قد اسقط شفعته فيقتضي رد دعواه .

(القرار في ٢ مارت ١٣٢٧ رقم ٢)

❁❁❁

المسألة

٨٩٧ ـــ عند مايدعي مدعي الشفعة بانه مستحق للملك المشترى بثمن مسمى يجب ان تطلب منه بينته اما استماع دعوة المشترى واعطاء القرار برد دعوى الشفعة فغير جائز

(القرار في ٣ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٧)

❁❁❁

٨٩٨ ـــ لما كانت الشفعة تثبت بعد البيع ولا تثبت قبله وكان لا يصح الابراء من حق لم يثبت بعد فاذا قال احد الشهود الذين شهدوا على ان الشفيع اسقط حق شفعته : ان ذلك الاسقاط وقع قبل انشاء البيع، فلا يثبت اسقاط الشفعة بالشهادة الواقعة

(القرار في ١٨ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٢)

❁❁❁

٨٩٩ ـــ اذا راجع الشفيع المحكمة خلال شهر واحد بعد ان قام بطلب المواثبة والاشهاد يكون قد اكد ووثق حق شفعته ومخاصمته فان عدم مرافعته خلال مدة تزيد عن شهر بعد مراجعة المحكمة لا يسقط حق شفعته.

(القرار في ٢٢ تموز ١٣٢٩ رقم ٨٤)

❁❁❁

٩٠٠ ـــ ان مدعي الشفعه مجبر على ان يثبت انه بادر فوراً الى طلب المواثبة في المجلس الذي بلغه فيه عقد البيع وفقاً لحكم المادة (١٠٢٩) من المجلة وانه بعد طلبه المواثبة قام يطلب برسالة خطية الاشهاد والتقرير قبل انقضاء المدة المقتضاة لهذا الطلب بموجب المادتين (١٠٣٠) و(١٠٣١) من المجلة ايضا وانه وكل ابنه لاجراء الطلب المذكور لذلك كان اعطاء القرار بالدعوى من دون ان ينظر الى هذه الجهة بعين الدقة ـ مخالفاً للقانون

(القرار في ١١ نيسان ١٣٣١ ص ٦٧٥٨ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

في الشك

❀❀❀

٩٠١ — لما كانت سندات (الشك) تشبه السفاتج مشابهة تامة فان لحامليها ان يستفيدوا مما للسفاتج من الامتيازات القانونية وفى جملتها كفالة المحيلين المتسلسلة (١)

(القرار في ٥ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٠)

❀❀❀

٩٠٢ — اذا لم يصرح في سند الشك (بتاريخ التأدية) و (بجهة منشأ البدل) خلافاً للاحكام والشرائط القانونية الموضوعة بشأن تنظيم السفاتج فان السند المذكور ينزل الى منزلة السند العادي ولا تجري عليه حينئذٍ احكام الحيرو وكفالة التسلسل المتعلقة بالمحيلين (٢)

(القرار في ٥ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٠)

❀❀❀

٩٠٣ — اذا لم يصرح في متن الشك بأن بدله قد استوفى لا يكون لحامله حق الرجوع على الساحب بمجرد الاستناد الى الحيرو . (٣)

---

(١) وقد ورد في المادة (٢١) من القانون الخاص بسندات الشك والصادر بتاريخ ٧ نيسان ١٣٣٠ ان لحامل الشك ان يستفيد مما للسفاتج من الامتيازات ماعدا جهات كفالة التسلسل المتعلقة بالقبول .

(٢) لم يعد ذكر تاريخ التأدية وجهة منشأ البدل من شروط صحة الشك بعد صدور قانونه الخاص. « المعرب »

(٣) وقد جاء بعدئذٍ في المادة (٦) من القانون الخاص بسندات الشك : « ان الساحب ضامن الاداء وان كل شرط يدرج في الشك ناطقاً ببراءة الساحب من ضمان التأدية يعد كانه لم يكن » المعرب »

المسألة

(القرار في ٢٨ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٢٢)

❁❁❁

٩٠٤ — لايسوغ ان ينظر الى سند الشك المبرز للمحكمة كسند يحوي امراً بالتأدية خاصاً باستيفاء مايطلب للساحب من ذمة المخاطب (١)

(القرار في ١ شباط ١٣٣٠ ص ٦٩٥٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩٠٥ — ان مجرد عدم الاحتجاج (بروتستو) على عدم اداء قيمة الشك لايبطل حق الحامل في اقامة الدعوى على الساحب كما انه لايزيل عن السند المذكور صبغته التجارية ولذلك كان من البديهي ان ينظر في الدعوى التي تقام بهذا الشأن في محكمة التجارة . اما اعتبار عدم القيام بهذه المراسم القانونية موجباً لتجرد الشك عن ماهيته التجارية والقانونية واعطاء القرار بأن للمدعي حق في مراجعة محكمة الحقوق فغير صحيح .

(القرار في ٩ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٦)

❁❁❁

في الشهادة

٩٠٦ — ان عدم التوافق بين الشهادة والدعوى موجب للنقض

(القرار في ٢٥ مايس ١٣٢٩ ص ٥١٢٩ عن الجريدة العدلية)

---

(١) ولكن المادة (٣) من قانون الشك الصادر بعد هذا القرار تنص على ان الشك انما يسحب على شخص تكون لديه نقود هي رهن امر الساحب ووفاقاً لمقاولة صريحة او ضمنية تجبر المخاطب على ادائه

«المعرّب»

المسألة

٩٠٧ — ان اداء الشهادة على اقرار خارج عن حضور المحكمة مخالف لاصول المرافعة
(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٩ ص ٥١٨١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩٠٨ — لاتجوز الشهادة ضد السند .
(القرار في ٢١ ايلول ١٣٢٩ ص ٥٣٢٢ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩٠٩ — ان نيل حفراء (قولجي) حصر الدخان (ريجي) مكافاة نقدية لايمنع قانوناً من قبول شهادتهم .
(القرار في ٣١ اغستوس ١٣٢٩ ص ٥٣٥٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩١٠ — ان جواز اثبات الدعاوي التي تتجاوز قيمتها الخمسة الاف قرش بالشهود يتوقف على ثبوت ضياع سند الدين المتعلق بشأنها .
(القرار في ٣١ اغستوس ١٣٢٩ ص ٥٣٥٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩١١ — ان بقاء المشهود به مجهولاً بسبب الشهادة بالمدعى به بدون الاشارة اليه موجب للنقض .
(القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ ص ٥٤٠٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩١٢ — لايجوز استماع الشهود بحق الرهن ضد قيد السجل الرسمي .
(القرار في ٤ كانون الثاني ١٢٢٩ ص ٥٥٠١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩١٣ — ان التأديات المدعى بها في مقابل دين مستند به الى سند يجب اثباتها بسند اما اثباتها بالشهود الشخصية فغير جائز .
(القرار في ١ ايلول ١٣٢٩ ص ٥٥٤٢ عن الجريدة العدلية)

المسألة

٩١٤ — ان كتابة المزكن في المستورة ان الشهود من اصحاب الوجدان والسمعة الحسنة ليس كافياً .

(القرار في ٥ مارت ١٣٢٧ رقم ٣)

❀❀❀

٩١٥ — اذا طلب المدعى عليه اثناء المرافعة امهاله لاجل ان يقيم بقية شهوده اثباتاً لدفعه يجب اعطاؤه مهلة . واذا كان الشهود الذين اقيموا لاثبات الادعاء قد شهدوا على الاقرار يجب ان يكون ذلك الاقرار مقارناً لقرينة . والاَّ فشاهدتهم لاتقبل .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٢)

❀❀❀

٩١٦ — لاتسمع الشهادة على خلاف القيد الرسمي الذي لم يدع بكونه مصنعاً .

(القرار في ٥ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٧)

❀❀❀

٩١٧ — انه وان كان المدعى عليه قد ابان انه عاجز عن اقامه الشهود الذين استكتب اسماءهم اثباتاً للدفع الذي اتى به فأن حقه باقامة اولئك الشهود قبل صدور الحكم عليه يظل باقياً .

(القرار في ١٩ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٦)

❀❀❀

٩١٨ — اذا لم يكن المدعى به مربوطاً بسند فأن دعوى الدفع بهذا الشان يجوز اثباتها بالشهود . وان الدفتر المبرز والمصرح فيه بالمطاليب لايعد من السندات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون المرافعات الحقوقية .

(القرار في ١٨ مايس ١٣٢٨ رقم ٨٢)

❀❀❀

المسألة

٩١٩ — لما كانت المادة (١٧٢٥) من المجلة تنص بوجه مطلق على انه اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرحهم البعض الآخر يرجح طرف الجرح فاذا جرح احد المزكين الثلاثة واحداً من الشهود وعدله الاثنان الآخران اثناء التزكية سراً يقتضي ترجيح جهة الجرح.

(القرار في ٢ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٣)

❁❁❁

٩٢٠ — لما كان جلب الشهود الى المحكمة في الحقوق العادية عائداً للمشهود له ، فان اجبارهم على الحضور مخالف للقانون .

(القرار في ٢٩ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٩)

❁❁❁

٩٢١ — لايجوز اعطاء القرار بعدم قبول شهادة احد الشهود لمجرد الذين اقامهم المدعى عليه اثناء المرافعة حملاً على ان دعوى الشفعة التي سبق تكونها بين زوجة المدعى عليه وبين ذلك الشاهد تعد عداوة دنيوية . لأن الخصومة الشرعية لاتعد من العداوات الدنيوية .

(القرار في ١٩ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٨)

❁❁❁

٩٢٢ — (١) لايمكن ان يقال عن المدعي الذي استمهل انه عجز عن البينة لمجرد انه لم يستطع جلب الشهود في اليوم المعين .

(٢) ان مقتضى المادة (٦٩) من قانون المرافعات الحقوقية لايجيز اثبات اقرار المدعى عليه الواقع خارجاً باقامة الشهود مالم يكن ذلك الاقرار مقترناً بقرينة . والسند المعدوم المدعى بضياعه لايعد قرينة بهذا الشان .

(القرار في ١٩ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٣)

المسألة

٩٢٣ — لما كانت الشهادة على الظن بمقتضى المادة (١٦٨٩) من المجلة غير مقبولة فاذا كانت شهادة الشهود على مقدار المشهود به غير قطعية بل مستندة الى الظن والتخمين يجب ردها .

(القرار في ٧ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٤)

❁❁❁

٩٢٤ — يقتضي بوجه مطلق تزكية الشهود الذين تسمع شهادتهم على وضع اليد عند المرافعة وان صادق المدعى عليه على انهم عدول وذلك دفعاً لاحتمال وجود المواضعة بين الطرفين .

(القرار في ٢٦ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٤)

❁❁❁

٩٢٥ — اذا اجريت تزكية الشهود العلنية بغيابهم يجب ان تبين الاسباب الموجبة لاجراء تزكيتهم غياباً.

(القرار في ٢٦ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٤)

❁❁❁

٩٢٦ — اذا كانت شهادة الشهود تتضمن انه تبين بنتيجة الحساب الذي جرى ان للمدعي مطلوباً فلا تكون جديرة بالقبول بمقتضى المادة (٦٩) من قانون المرافعات الحقوقية لان اجراء الحساب ليس من الاسباب الموجبة للدين فلا تكون الشهادة آنئذٍ معطوفة على سبب الدين بل محمولة على الاقرار .

(القرار في ٩ مايس ١٣٢٨ رقم ١٠٥)

❁❁❁

٩٢٧ — بالنظر الى ان الاقرار سبب يكفي للحكم قانوناً — وان كان منفرداً — فان الدعوى الثابتة به لا حاجة الى توثيقها بالشهود .

(القرار في ٧ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٥)

المسألة

٩٢٨ — ان شهادة الشخص الذي باع المدعى به للمشهود له غير مقبولة.
(القرار في ٧ مارت ١٣٢٨ رقم ٥)

❁❁❁

٩٢٩ — اذا كان التصرف مستنداً الى علم وخبر (طابو) رسمي فلا يجوز قانوناً استماع الشهود على خلافه.
(القرار في ١ نيسان ١٣٢٨ رقم ٢٨)

❁❁❁

٩٣٠ — اذا قيل بالاعتراض الواقع بحق احد الشهود عند الشهادة انه مجنون يقتضي قبول الاعتراض والتدقيق فيه .
(القرار في ٤ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٤)

❁❁❁

٩٣١ — بعد ان يكون المدعي قد حصر الشهادة فان استماع شهادة بعض الشهود الذين يسميهم خارجاً عن شهوده المحصورين مخالف للمادة (١٧٥٣) من المجلة.
(القرار في ٤ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٥)

❁❁❁

٩٣٢ — اذا شهد احد الشهود على ان الكفالة معلقة وشهد الآخر على انها مضافة لايجوز قبول الشهادتين لحصول التخالف بينهما على هذا الوجه.
(القرار في ٤ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٥)

❁❁❁

٩٣٣ اذا ادى الشاهد الشهادة تحت الجهالة بان قال اثناء تعداد المشهود به « وبعض اشياء اخرى » يكون قد شهد على المجهول ولما كان هذا غير صحيح لايسوغ قبول اخباراته الواقعة.
(القرار في ٢٥ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٣)

المسألة

٩٣٤ — ان شهادة الشاهد التي بعضها فى الاعلام المنقوض والبعض الآخر فى في الاعلام الحاوي للحكم لايصح اتخاذ مجموعها مداراً للحكم اذيجب ان يكلف الشاهد — في كل امر — للأخبار المدعى بلفظ الشهادة مجدداً .
(القرار في ٢٥ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٣)

❁❁❁

٩٣٥ — (١) اذا عزى الشاهد شهادته الى علمه بالمشهود به وتركها مشكوكة على هذا الوجه لاتقبل الشهادة الواقعة
(٢) يقتضي ان يوصف الشاهد الاشياء التي يعددها اخباراً . وعكس ذلك يجعل المشهود به مجهولا . وهذا موجب لعدم صحة الشهادة .

(القرار في ٢٥ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٣)

❁❁❁

٩٣٦ — اذا كان الشهود قد جرحوا عند تزكيتهم بحسب الاصول لايجوز قانوناً تزكيتهم بعدئذٍ من محل آخر بدون بيان سبب قانوني .
(القرار في ٣٠ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٢)

❁❁❁

٩٣٧ — يجب ان يكون الشهود حاضرين اثناء التزكية العلنية اذا لم يكن حضورهم متعسراً . اما اجراء التزكية العلنية بغياب الشهود من دون ان ينظر الى ذلك بعين الدقة فغير جائز .

(القرار في ٣٠ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٢)

❁❁❁

٩٣٨ — اذا ابان المدعي في دعواه جنس بدل الاجارة ونوعه ولم يبين الشهود

المسألة

المستمعون جنس البدل المذكور يبقى المدعى به مجهولاً فيجب على المحكمة ان تنظر الى هذه الجهة بعين الدقة .

(القرار في ١٦ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٤)

❁❁❁

٩٣٩ — اذا رجع المزكون بتزكية الشهود سراً بعد قولهم « الله اعلم » بأن قالوا انه « عدل » لايقبل منهم ذلك .

(القرار في ٨ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٥)

❁❁❁

٩٤٠ — يجب على الشهود ان يذكروا تاريخ العقد بأسم الشهر المصادف لوقوعه اما قولهم « شهر الحصاد » بدون تعيين اسمه صراحة مخالف للقانون .

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٢٩ رقم٦٦)

❁❁❁

٩٤١ — لما كان حصر الوكيل للشهادة اثناء المرافعة حالة كونه حائزاً صفة الوكالة يعد مضافاً الى موكله فلا يحق للموكل الحاضر بنفسه في المرافعة بعد استعفاء الوكيل من الوكالة ان يقيم شهوداً آخرين .

(القرار في ٢٦ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١٢٠)

❁❁❁

٩٤٢ — لما كانت قضية وضع اليد تعلم بمشاهدة الشهود وكان حصر الشهود غير معتبر فيها فانه يمكن ايضاً اقامة شهود غير المحصورين والمسمين .

(القرار في ٦ شباط ١٣٢٩ رقم١٦٢)

❁❁❁

المسألة

٩٤٣ — ان قول المزكين بحق الشهود انهم يقبلونهم اذا شهدوا عليهم غير معتبر ، لانه يجب على المزكين — على ماجاء في المادة (١٧١٨) من المجلة ان يبينوا ان الشهود عدول ومقبولوا الشهادة.

(القرار في ١١ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٥)

❀❀❀

٩٤٤ — يجب ان يجلب ارباب الجيرة الذين يرجع الى معلوماتهم عند الكشف الى المحكمة بصفتهم شهوداً وان يستمعوا وان يأتوا بلفظ الشهادة عند استشهادهم وان تجرى تزكيتهم بحسب الاصول .

(القرار في ١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٧٧)

❀❀❀

٩٤٥ — لما كان استماع الشهود ضد القيد الرسمي يؤدي الى بطلان حكم ذلك القيد فلا مساغ لذلك قانوناً .

(القرار في ١٢ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١١)

❀❀❀

٩٤٦ — اذا كانت المشهود عليها من المخدرات يقتضي السوآل والتحقيق من الشهود عن ان معرفتهم اياها باي صورة كانت : هل كانت برؤيتهم وجها من قبل او بسماعهم صوتها او بتعريف شخص آخر لهم بها

(القرار في ١٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٢)

❀❀❀

٩٤٧ — ان الشهادة التي تقع مخالفة للحدود التي هي تحت تصرف الطرفين مخالفة للقانون فيقتضي ردها.

(القرار في٢ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٤٩)

❀❀❀

المسألة

٩٤٨ — يجب على الشهود المستمعين لاثبات دعوى الاستحقاق ان يؤدو الشهادة بحضور المحكمة وان يشيروا — عند الاقتضاء — الى الحيوانات المدعى بها . اما استماع شهادتهم بمعرفة نائب عن المحكمة فمخالف للقانون .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٩)

❀❀❀

٩٤٩ — يجب ان يصرح في الاعلام المميز به بصور شهادات الشهود المستمعين على وضع اليد وبان تزكيتهم قد اجريت ليعلم اذا كانوا قد شهدوا بصورة موافقة للدعوى ام لا .

(القرار في ٤ شباط ١٣٣٠ ص ٦٦٧٨ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٩٥٠ — اذا شهد احد الشاهدين على ان الفعل المشهود به وقع في التاريخ الفلاني وقال الآخر انه وقع بتاريخ آخر يقتضي ان ترد شهادتهم وفاقا للمادة (١٧١٣) من المجلة . اما قبولها واعطاء الحكم بالاستناد اليها فلا يكون صواباً .

(القرار في ١١ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٩)

❀❀❀

حرف الصاد

في الصلح

٩٥١ — الصلح المنعقد على الاراضي بدون اذن صاحب الارض لا يكون معتبراً .

(ص ١٠٤٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٩٥٢ — لا يجوز اعطاء الحكم بحق الشرائط المدرجة في ورقة الصلح

المسألة

المبرزة للمحكمة من دون استجواب الطرفين والتدقيق فيما اذا كانت الشروط المذكورة ستراعى ام لا .

(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٥)

❁❁❁

٩٥٣ — اذا عقد الصلح بين المدعي وبين واحدٍ من المدعى عليهما من اجل مطلوبة منهما ولم يتعهد المصالح بأن تمام المصالح عليه سيؤدي من قبل الطرفين ولم يضف بدل الصلح المذكور الى ماله ولا اشار الى المال الموجود . او انه لم يأت بقول يفيد انه سيضمن ذلك البدل ؛ وابان ان بدل الصلح غير مترتب في ذمته ولم يكن قد سلمه حسبما هو مسطر في المادة (١٥٤٤) من المجلة ؛ يجب اجراء المعاملة بحق القسم المتعلق بالمدعى عليه الآخر من الصلح وفاقاً للفقرة الاخيرة من المادة المذكورة

(القرار في ٦ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٣)

❁❁❁

في الصلاحية

٩٥٤ — مسألة الصلاحية من المدافعات الابتدائية .

(ص ٣٢ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩٥٥ — لايجوز ان ترى الدعوى المقامة على مدير معمل عائد للحكومة — في محكمة التجارة.

(ص ١٠٩٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩٥٦ — يقتضي احضار المدعي العام واخذ مطالعته بشان الادعاء بالصلاحية

المسألة

في مختلف درجات المحاكم . والعمل بخلاف ذلك موجب لنقض الحكم .

(ص ٢٠٩١ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٩٥٧ — المحاكم الاستئنافية ليست مأذونة باعطاء الاحكام مباشرةً قبل ان تفسخ المقررات الابتدائية .

(القرار في ٥ ايلول ١٣٢٦ ص ١٩٧١ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

— حرف الضاد —

في الضرر والخسارة

٩٥٨ — اذا تحقق ان عدم قيام المدعى عليه باحكام صك المقاولة لم يكن ناشئاً عن حيلة يجب ان يكون المبلغ الذي يقدر وبحسب عبارة عن الضرر والخسارة فلا يمكن الحكم بتحصيل الفائدة والربح .

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٧ رقم ٥)

❀❀❀

٩٥٩ — يجب في دعاوي الضرر والخسارة اجراء التدقيقات الكاملة بأول الامر في شأن صحة الضرر الذي يدعى به واتخاذ قرار بحسب الحالة التي تظهر توضح فيه اسباب الحكم .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣١)

❀❀❀

٩٦٠ — ان الاحتجاجات (برونستو) التي تنظم بمقتضى المادة (١١٨) من قانون التجارة انما تكون بحق السفاتج فلا تتخذ مداراً للاستناد بشأن الانذارات التي تبلغ طلباً للضرر والخسارة من جراء عدم القيام بالتعهدات او التأخر عن القيام بها من جهة تبعية تلك الانذارات

المسألة

للمدة، وعليه اذا ابلغ احد عاقدي المقاولة في مثل هـذه المسائل احتجاجاً يكون قد حافظ على حقه بشرط ان يكون قد جرى تبليغ هذا الاحتجاج قبل مراجعة العاقد الآخر للمحاكم .

(القرار في ٢٥ اغستوس ١٣٢٧ رقم١٤١)

❁❁❁

٩٦١ — لايجوز الحكم في دعاوي الضرر والخسارة بالقدر المدعى به من دون ان يبين الى اي الاسباب والدلائل يستند الضرر الواقع.

(القرار في ١٧ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٧)

❁❁❁

٩٦٢ — (١) اذا ادعى بالضرر والخسارة من اعطي القرار ببرائته بنتيجة التعقبات القانونية التي اجريت بحقه لدى الجهة الجزائية ، يقتضي التدقيق فيما اذا كان المدعى عليه قد اقام دعوى الحقوق الشخصية في المحكمة الجزائية واكتسب صفة المدعي الشخصي ام لا .

(٢) عند تعدد المدعين بالحقوق الشخصية لايجوز الحكم بان تستوفى من احدهم فقط جميع التضمينات المدعى بها من قبل المظنون فيهم الذين اعطى القرار ببرائتهم، لانه لايوجد قيد قانوني يجيز الحكم على المدعين المذكورين بانهم متكافلين بكفالة التسلسل من جراء تلك التضمينات .

(القرار في ٣ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٥٧)

❁❁❁

٩٦٣ — اذا لم يطلب المشتري بالاحتجاج (بروتستو) الذي ينظمه تسليم المال المعين بصك المقاولة لايحق له ان يدعي بالضرر والخسارة .

(القرار في ٩ حزيران ١٣٢٨ رقم٧٢)

❁❁❁

المسألة

٩٦٤ — اذا كان البائع مجبراً بموجب صك المقاولة على تدارك المتعهد به وتسليمه تدريجاً وسكت حتى انقضاء المدة . ولم يعمل المشتري احتجاجاً خلال مدته طلباً للقيام باحكام المقاولة يكون قد اسقط حقه المتعلق بطلب الضرر والخسارة .

(القرار في ٩ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٢)

❁❁❁

٩٦٥ — لما كان قدفهم من مدرجات المقاولة المبرزة في الدعوى المقامة بطلب الضرر والخسارة لعدم تسليم المال المتعهد به خلال المدة المعينة له ان للمدعي الحق في طلب اي ضرر او خسارة بدون ان يعمل احتجاجاً فأنه يقتضي تقدير الضرر والخسارة بمعرفة اهل الخبرة على الاسس المسطرة في صك المقاولة واعطاء الحكم بحسب الحالة التي تتبين . اما عدم التفات المحكمة الى المقاولة المنعقدة بين الطرفين فخالف للقانون .

(القرار فى ٥ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٣)

❁❁❁

٩٦٥ — بالنظر الى ان الاحتجاج (بروتستو) لايكون باعثاً على ايجاد حق معدوم فلا صلاحية لطلب التضمينات بداعي عدم ظهور نتيجة فعلية لمحاولة غير تامة ولامعدودة من الحقوق .

(القرار في ١٢ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٠)

❁❁❁

٩٦٧ — بالنظر الى ان استحقاق الأجير الخاص للأجرة يكون بتمكنه من العمل واقتداره عليه وانه لايستحق الأجرة اذا وجد مانع له عن القيام بالعمل فاذا تحقق ان الاجير الذي يطلب اجرة من شخص لم يستطع ايفاء العمل فعلاً للمنع الواقع من قبل آخر فلا يحق لذلك الشخص ان يدعي على ذلك الآخر باجرة الأجير كضرر

المسألة

وخسارة لانه (اي الشخص المذكور) لم يكن مكلفاً باداء الاجرة للاجير فلم يلحق به ضرر قانوني بهذا الشان .

(القرار في ٦ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٨)

❁❁❁

٩٦٨ — ان المادة (١٠٦) من قانون المرافعات الحقوقية تنص على انه لابد لامكان ادعاء احد المتعاقدين بالضرر والخسارة من ان يكون الاخطار (بروتستو) بهذا الشان متضمناً طلب القيام بالمادة المقاول عليها بعينها فاذا لم يصرح في الاخطار بهذه الجهة لا يمكن للمحاكم ان ترى دعاوي الضرر والخسارة التي ترفع اليها .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ رقم ١٩)

❁❁❁

٩٦٩ — اذا خربت ناعورة البستان المؤجر ولم يصلحها المؤجر يحق للمستأجر فسخ عقد الاجارة من اجل ذلك . اما طلبه الضرر والخسارة فمخالف للقانون .

(القرار في ٢١ نيسان ١٣٣٠ رقم ٣٠)

❁❁❁

٩٧٠ — يجب ان يرد الادعاء بالتضمينات التي لم تكن مستندة الى عقد صحيح .

(القرار في ٤ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٩)

❁❁❁

٩٧١ — اذا ادعى المدعى عليه ببدل الحليب الحاصل خلال مدة الحجز من الحيوانات التي وضع المدعي الحجز عليها فضولياً ؛ يقتضي اثبات الادعاء بالشهود لا مكان الحكم بالضرر والخسارة . اما بناء الحكم على اخبارات الخبراء فغير جائز .

(القرار في ٤ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٩)

❁❁❁

المسألة

٩٧٢ — اذا ابان المميز عليه انه تضرر من جراء عدم تصرفه باراضيه مدة ثلاثة سنوات بسبب تمييز الدعوى وادعى على المميز بالتضمينات يقتضي ان يكلف المميز عليه المذكور لاثبات مقدار الاضرار التي لحقت به، اما الذهول عن ذلك واعطاء الحكم فمخالف للقانون .

(القرار في ٩ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤١)

❁❁❁

٩٧٣ — اذا وسع احدهم الخرق من سد نهر الى معمله فانقطع بذلك ماء الخرق المنجر من ذلك السد الى معمل شخص آخر فلا يصح لهذا الاخير ان يدعي على الاول بالضرر والخسارة بداعي ان معمله تعطل لان هذه الحالة ليست من موجبات التضمين لا بمقتضى المجلة ولا بمقتضى قانون المرافعات الحقوقية .

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٠)

❁❁❁

— حرف العين —

في العقد

٩٧٤ — يجب التحقيق عن العقد بأي صورة جرى أبالوكالة ام بالرسالة ؟

(القرار في ٥ مارت ١٣٢٩ ص ٣٨٠١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩٧٥ — اذا ابان المدعى عليه انه لم يكن عاقدا بل هو رسول من قبل شخص ثالث فأن اثبات كونه اصيلا في العقد الواقع بالبينة عائد للمدعي

(القرار في ١١ حزيران ١٣٢٩ ص ٥١٨٢ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

في العفو

٩٧٦ — عند مايعفى الدين الذي هو الاصل يقتضي ان تعفى ايضاً مصاريف المحاكمة واجرة الوكاله التي هي فرع .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٥ ص ٤٩ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩٧٧ — انه وان كانت جهة الحقوق العمومية تسقط بمقتضى قانون العفو العام فان دعوى الحقوق الشخصية التي تقام معها يجب ان ترى وتفصل في المحاكم الجزائية لذلك يقتضي ان يرسل من بين الاوراق التي اعيدت ماهو حاوٍ للحكم المتعلق بالحقوق الشخصية لاجراء التدقيقات التمييزية فيه .

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٥ ص ٧٢ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

٩٧٨ — (١) لايشمل قانون العفو الجزاء النقدي عن طوابع الدمغة العائد لما قبل تاريخ ١٠ تموز ١٣٢٤ .

(٢) ان احكام القانون الخاص بالعفو هي شاملة للجزا آت النقدية عن رسم الدمغة .

(القرار فى ٣ مايس ١٣٢٦ ص ٥٤١ عن الجريدة العدلية)

(وفي تشرين الاول ١٣٢٦ ص ٩٧٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

حرف الغين

في غرس الاشجار

٩٧٩ — لما لم يلزم عن غرس احدهم كروماً في الاراضي الاميرية العائدة للغير اشتراكه بتلك الكروم تمسكاً بعرف البلدة يقتضي التدقيق فيما اذا كان المتصرف بالاراضي قد أمر بالغرس المذكور ام لا ، حتى اذا تحقق انه امر يعطى القرار بانه يحق للغارس ان يرجع بمصاريفه

المسألة

على المتصرف بالاراضي وفاقاً للمادة (١٥٠٨) من المجلة وان ليس له حق الاشتراك بها .

(القرار في ٤ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٢)

❀❀❀

في الغصب

٩٨٠ — ان ظهور عرصة المدعي اقل من القدر المبين بالسند الرسمي ، ووجود العرصة التي في يد المدعى عليه زيادة عما في السند المذكور لايعد انمن الدلائل القاطونية الكافية لاثبات كون المدعى عليه اخذ تلك الزيادة غصباًمن المدعي .

(القرار في ٤ نيسان ١٣٢٨ ص٣٠١٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

٩٨١ — اذا كان المغصوب ارضاً وانشأ الغاصب فوقها ابنية من دون ان يستند الى سبب شرعي ؛فانحق المغصوب منه بمقتضى المادة (٩٠٦) من المجلة يتعلق بعين الارض اما تحويل العرصة الى بدلٍ فيتوقف على رضاء الطرفين ، وعليه اذا تراضى الطرفان على بدل قل او كثر يجب الحكم بذلك البدل ، وبالعكس يقتضي التدقيق فيما اذا كان قلع البناء يضر بالارض ام لا ، حتى اذا وجد غير مضر يقلع واذا كان مضراً ورضي صاحب الارض باعطاء بدله مستحقاً للقلع تجرى المعاملة على هذا الوجه ، وفي مثل هذه المواضع لا تجوز المبادلة الجبرية

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٨)

❀❀❀

٩٨٢ — اذا ابان المدعي ـ اثناء محاولة المدعى عليه انشآء ابنية في العرصة المدعى بها ان له حصة في تلك العرصة وطلب تعطيل الانشاآت فأن مثابرة المدعى عليه على الانشاآت المذكورة قبل انتهاء المحاكمة يعد من قبيل الغصب وحكم الغصب عبارة عن هدم البناء وقلعه مهما

المسألة

كانت قيمته وتسليم العرصة المغصوبة الى المغصوب منه. لذلك لايجوز الحكم باعطاء قيمة العرصة للمدعي ذهاباً الى ان المدعى عليه انشأ البناء بزعم سبب شرعي .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٩)

❀❀❀

٩٨٣ — ان المزروعات التي تقلع بلا حق يقتضي تضمين قيمتها حين القلع، وان الحكم بوجه آخر مخالف للقانون.

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٨ رقم ٢٧)

(وفي ١٤ مايس ١٣٣٠ رقم ٢٩)

❀❀❀

٩٨٤ — اذا فهم من تصوير المدعي لدعواه ان هناك اشخاصاً غير المدعى عليه الذي احضر للمحكمة داخلين ايضاً بفعل الغصب ، فبالنظر الى ان المدعى عليه لايكون مسؤولاً وحده بالفعل المذكور وان من البديهي اشتراك الاشخاص الآخرين الذين لم يدعى عليهم في المسؤولية يجب تعيين مقدار الغائبين وتقسيم ضمان المغصوب على عدد رؤوس الغاصبين جميعهم والحكم على المدعى عليه بالقدر الذي يصيبه فقط . اما تحميل بدل الغصب كله على المدعى عليه فمخالف للقانون . (القرار في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٦)

❀❀❀

٩٨٥ — لما كان مقتضى المادة (٨٩١) من المجلة ان يستوثق من قيمة الاموال المغصوبة التي هي من القيميات والحكم بقيمتها في يوم الغصب وبمثل التي هي من المثليات فأن الذهول عن التحقيقات بشأن قيمة المغصوبات القيمية ، والحكم ببدل المغصوبات المثلية مخالف للقانون . (القرار في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٦)

المسألة

٩٨٦ ـــ اذا قال المدعى عليه في دعوى الغصب ان بعض المدعى به موجود وبعضه قد استهلك يقتضي تعيين مقدار المستهلك حتى اذا ثبت يدقق النظر في قيمته يوم الغصب وفاقاً للمادة (٨٩١) من المجلة .

(القرار في ٢٩ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٥)

❀❀❀

في الغصب والاتلاف

٩٨٧ ـــ اذا تبين في الدعوى المتكونة من اجل غرس الكروم باراض اميرية عائدة لشخص ما من قبل شخص آخر أن غارس الكروم قد غرس بدون امر من صاحب الارض يكون غاصباً فيجب ان يعامل بمقتضى حكم المادة (٩٠٦) من المجلة .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٧)

❀❀❀

٩٨٨ ـــ اذا تبين اثناء المرافعه ان الزوج قد انشأ ابنية في العرصة الجارية بتصرف امرأته من دون ان يكون له حصة بتلك العرصة يكون غاصباً فيقتضي الحكم عليه وفقاً للمادة (٩٠٦) من المجلة .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٧)

❀❀❀

٩٨٩ ـــ اذا اجريت التحقيقات بموجب المادة (١٢٤١) من المجلة بشأن المرعى المدعى باجر مثله من اجل رعي الحيوانات فيه بدون اذن وثبت ان المرعى المذكور معد ومهيأ للانبات يقتضي تضمين المتلف قيمة الكلأ المتلف .

اما الذهول عن ذلك والحكم باجر المثل بالنسبة الى مقدار

المسأله

الحيوانات فمخالف للقانون .

(القرار في ١٤ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٩)

❁❁❁

في الغصب والتخريب

٩٩٠ — ان التضمين عن التخريبات التي يجريها المستأجر بالعقار المأجور انما تكون باعطاء قيمة النقصان وفقاً للمادة (٩٠٥) من المجلة ، فيكون بدل الضمان بهذه الصورة عبارة عن الفرق والتفاوت بين قيمة العقار المخرب قبل تخريبه وبين قيمته بعد التخريب . ولذلك فأن حكم الضمان الصادر استناداً الى الكشف والى تخمين المبلغ الذي يمكن اصلاح التخريبات الواقعة به — غير صحيح .

(القرار في ٢٤ آغستوس ١٣٢٩ رقم ٩٣)

❁❁❁

٩٩١ — (١) ان المعادن المكشوفة التي تكون حقوق التصرف بها قابلة للبيع والشراء والدور والانتقال تعد — قبل الاخراج — بمثابة اموال متصرفيها المحرزة . فالاحكام القانونية التي تترتب على غصب الاموال واتلافها تجري بحق هذه المعادن ايضاً . وعليه ان الدعوى التي تقام من اجل غصب الفحم المعدني واتلافه تكون مسموعة.

(٢) اذا تجاوز — الوكيل العام لصاحب الفحم المعدني والعامل الموظف بالمنجم — حدود ذلك المعدن المعينة ، واجرى فعل الغصب بأن اخرج من معادن الغير ودخل ما اخرجه من الفحم بيد موكله ، فبالنظر الى ان الموكل المذكور هو الآخذ والمستهلك يكون مسؤولاً عن النتائج القانونية التي تنجم في النهاية عن فعل الغصب الذي أسند في البداءة الى الوكيل . وعليه ان توجه الخصومة

المسأله

في دعوى كهذه تقام على الوكيل بالاضافة الى الموكل امر متفق عليه .

(٣) ان الفحم المعدني العائد للغير والموجود في جوف الارض بحالة طبيعية اذا اغتصب بطريق الاخراج من جوف الارض فأن القيمة التي تؤخذ عنه ضماناً هي قيمته حال وجوده في المنجم قبل اخراجه لا قيمته عند بيعه بعد تنزيل مصاريف الاخراج ، لان هذه القيمة تتضمن الارباح الناشئة عن اخراجه فتكون ازيد من قيمته بالمنجم قبل الاخراج .

(القرار في ٢٩ آغستوس ١٣٣٢ رقم ٨١)

❀❀❀

— حرف الفاء —

في الفائدة « فائض »

٩٩٢ — لما لم تنقطع الفائدة بوفاة المديون فانه يجب اجراؤها بحق الورثه ايضاً الى حين التأدية .

(القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٧)

(و ٢٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٤)

❀❀❀

٩٩٣ — اذا حسبت الفائدة بمقتضى النظام العتيق اثني عشر غن كل مائة لدين هو قبل صدور نظام المرابحة الجديد ليس في ذلك مايقال ، وان تجاوز المبلغ الحاصل رأس المال . ولكن اعتبار تاريخ نشر النظام الجديد الذي هو (١ رجب ١٣٠٤) مبدأ للمداينة والحكم بفائدة يتجاوز مقدارها رأس المال وضعفه غير صحيح ومخالف لصراحة المادة الرابعة من النظام المذكور . فعليه بعد ان يكون قد حكم بفائدة تتجاوز اصل المبلغ — وان كان ذلك وفقاً للقانون

المسألة

العتيق ـ فأن اعتبار تاريخ صدور النظام الجديد مبدأ وتمشية حساب الفائدة كأن لم تحسب فائدة مافي الاصل غير جائز .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣١)

(وفي ٢١ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢٢٣)

❁❁❁

٩٩٤ ـ اذا لم يكن في الدعوى مقاولة بالفائدة وفقاً للمادة (١١٢) من قانون المرافعات الحقوقية ولم يعمل بها احتجاج (بروتستو) يجب ان تحكم بفائدتها اعتباراً من تاريخ الاستدعاء . اما عدم الالتفات الى هذه الجهة والحكم بالفائدة اعتباراً من حلول اجل السند فمخالف للقانون .

(القرار في ٩ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٨)

❁❁❁

٩٩٥ ـــ اذا كان المدعى به حنطة فمن البديهي ان لايحكم بفائدة في هذا الشأن . وعليه يكون الحكم بالفائدة مخالفاً للقانون .

(القرار في ٦ آغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٤)

❁❁❁

٩٩٦ ـــ اذا لم يكن لمدرجات السند المبرز ـــ بحق المائة ليرا المستقرضة لمدة خمس سنوات ـ ماهية تؤيد ادعاء المدعي بأن رأس المال ستون ليرا وان الباقي فائدة يجب على المحكمة بمقتضى المادة (١٥٨٩) من المجلة تحليف المدعى عليه على ان الزيادة عن الستين ليرا المدرجة في السند لم تكن فائدة ثم بعد ان يتعين رأس المال والفائدة . اذا وجدت الفائدة زائدة عن مقدارها النظامي يقتضي تنزيلها الى حدها النظامي والحكم بحسب الحالة التي تتبين .

(القرار في ٧ آغستوس ١٣٢٨ رقم ١٠٦)

❁❁❁

المسأله

٩٩٧ — اذا كان الدين متعلقاً بذمة المتوفي يجب ان تعد مقاولة الفائدة ساقطة الحكم اعتباراً من تاريخ وفاته .

(القرار في ٢٩ ايلول ١٢٣٨ رقم ١٤٣)

(وفي ٤ مارت ١٣٣٠ رقم ٧)

❁❁❁

٩٩٨ — اذا كان قدحكم من قبل في المحكمة الشرعية بأصل المبلغ المدعى به (اي برأس المال) لاتجوز رؤية دعوى الفائدة المتفرعة عنه في المحاكم النظامية .

(القرار في ٤ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥١)

❁❁❁

٩٩٩ — بالنظر الى ان الفائدة تنقطع بوفاة المديون يقتضي التحقيق عن تاريخ وفاته وحساب الفائده بالنظر الى ذلك .والافالحكم ينقض .

(القرار في ٧ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦١)

❁❁❁

١٠٠٠ — اذا ادعى المدعى عليه ان في المبلغ المدعى به فائدة فاحشة يقتضي تكليفه لتعيين مقدارها وتحليف المدعي — بالطلب — على ان ليس في المبلغ فائدة فاحشة بهذا المقدار او اقل منه .

(القرار في ٣ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٧٧)

❁❁❁

١٠٠١ — لايجب اثبات الفائدة الفاحشة — التي يدعى بها في مقابل السند المبرز — بالشهود وانما يقتضي تحليف اليمين وفاقاً للمادة (١٥٨٩) من المجلة .

(القرار في ٢١ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٦)

❁❁❁

١٠٠٢ — يمكن ان يحكم حتى تاريخ نشر قانون المرابحة الجديد بفائدة يتجاوز مقدارها رأس المال وذلك في الديون العائدة الى ماقبل تاريخ نشر النظام المذكور

المسألة

١٠١٦ — اذا اقتضى الكشف والتحقيق عما اذا كانت الجنينة المفروغ عنها بشرط الاعاشة قابلة للزراعة والفلاحة او غير قابلة لاحتوائها على اشجار ملتفة وتبين بنتيجة التحقيقات ان الفلاحة تحت اشجارها ممكنة فبالنظر الى ان الارض المذكورة هي بحكم الاراضي الأميرية وان فراغ الاراضي الاميرية مجانا بشرط الاعاشة يصح بمقتضى المادة (١١٤) من قانون الاراضي يجب الحكم بصحة الفراغ الواقع . اما اذا ثبت ان المحل المذكور ملك اي انه يحوي اشجاراً ملتفة لا تمكن الفلاحة تحتها فبالنظر الى ان البيع الذي يقع بنفي الثمن يكون باطلاً يجب آنئذٍ اتخاذ القرار بحسب مايقتضيه ذلك .

(القرار في ٢٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٦)

❁❁❁

فى الفراغ

١٠١٧ — عند مايدعي بانه لايجوز بيع العقار المفروغ عنه وفاءً مالم يصدر حكم من الحاكم يجب اجراء التدقيقات بذلك واتخاذ القرار المقتضى .

(القرار في ٤ شباط ١٣٢٥ ص ٢٢٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١٠١٨ — بعد ان تفرغ الارض بصورة قطعية لايجوز استماع الادعاء بان الفراغ المذكور كان وفاءً ولذلك يجب رده.

(القرار في ٢٣ تشرين الثاني ١٣٢٦ ص ١٣٠١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١٠١٩ — لااعتبار للفراغ الذي يجرى بدون اذن مأمور الاراضي ، فاستماع

المسألة

الشهود واعطاء القرار باعتبار الفراغ المذكور يكون مخالفاً للقانون.
(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٩ ص ٥٣٦٢ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١٠٢٠ — بالنظر الى ان الفراغ الذي يقع بدون اذن صاحب الارض يكون باطلاً وان كان في مقابل بدل وان الفارغ بهذه الصورة لا يستحق بدل الفراغ فان استماع المحكمة شهوداً لاثبات الفراغ الواقع بينما يجب اثباته بالقيد الرسمي والحكم ببدل الفراغ بناءً على ثبوته بالشهادة موجب لنقض الحكم.
(القرار في ٢٤ اغستوس ١٣٢٦ ص ١٦٠٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١٠٢١ — بالنظر الى انه بعد وقوع الفراغ بصورة قطعية ورسمية يسقط حكم الوعد الواقع من قبل المفروغ له الى شخص غير الفارغ بأن الفراغ المذكور هو مواضعة او انه بأسم مستعار ولا يلزم عن هذا الوعد انقلاب الفراغ السابق القطعي الى المواضعة، فأن قبول المحكمة السند المعدود مداراً للاستناد وحكمها بمقتضاه يوجب نقض الحكم وان ثبتت مدرجات ذلك السند. لأنه غير جدير بالقبول ولا مثبت لدعوى المدعي.
(القرار في ٢٢ كانون الاول ١٣٢٦ ص ١٦٦٨ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١٠٢٢ — (١) اذا لم يكتسب التصرف بالارض المدعى بها صورة رسمية تكون الدعوى المقامة بشأن فراغ كهذا غير مسموعة لأن المادة (٣٦) من قانون الاراضي تنص على ان لا حكم له.
(٢) ان المخالفة القانونية التي لا تستلزم تغيير الحكم الاصلي

المسألة

لاتعد سبباً في النقض كما يستدل من المادة (٢٣٨) من قانون المرافعات الحقوقية .

(٣) اذالم يميز القرار المخالف للقانون من قبل المدعى عليه مباشرة لايتخذ سبباً في النقض . ودعوى اليد التي لم تكن صحيحة لايسوغ بها استماع الشهود ولا توجه اليمين .

(٤) — اذا لم يدع المدعي ببدل الارض لايسوغ للمحكمة اعطاء القرار بشأن استيفائه .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٥)

❁❁❁

١٠٢٣ — لما كان الفراغ بالوفاء يتبع في بعض احكامه احكام البيع بالوفاء وكان لايحق للفارغ بالوفاء ان يسترد المفروغ عنه مالم يؤد للمفروغ له تمام البدل بحسب مايفهم من المادة (٢٩٦) من المجلة فأنه متى ادى الفارغ تمام بدل الفراغ وجب اعطاء القرار باعادة المفروغ عنه له .

(القرار في ١٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٠)

❁❁❁

١٠٢٤ — بالنظر الى ان المادة (٥٠) من قانون الاراضي تنص على ان فراغ الصغير غير معتبر وان المادة (٩٨٦) من المجلة صريحة بأن تمام السن الخامسة عشرة هو منتهى سن البلوغ فأذا تحقق ان الفارغ كان حين فراغه متماً السنة الخامسة عشرة من عمره حساباً هجرياً كان الفراغ الواقع معتبراً .

(القرار في ٢٠ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٢)

❁❁❁

المسألة

١٠٢٥ — لما كانت احكام الاراضي الاميرية الصرفة تجري بحق الاراضي الوقفية التي هي من قبيل التخصيصات حسبما جاء في المادة الرابعة من قانون الاراضي وكان يشترط لصحة وقف محل من الاراضي الاميرية ان يكون قد سبق تملكه تملكاً صحيحاً قبل وقفه فلا تنقلب الاراضي المذكورة الى وقف صحيح بمجرد تخصيصها مؤخراً لوقف آخر . ولذلك كان الترخيص من قبل اللجنة التي يحضرها مأمور الاراضي كافياً لصحة المعاملة في الفراغ بالوفاء ولا يترتب عن عدم حضور مأمور الاوقاف في المعاملة المذكورة بطلانها ، اذ لا صفة قانونية له فيها .

(القرار في ٣ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١١)

❀❀❀

١٠٢٦ — اذا لم يكن قد جرى فراغ الاراضي الاميرية وفاء لا يجوز الفراغ عنها لآخر بعد وفاة صاحبها لاجل وفاء الدين حسبما جاء في المادة (١١٥) من قانون الاراضي . لذلك يجب التدقيق في مثل هذه الامور عما اذا كان قد جرى الفراغ عن تلك الاراضي بالوفاء أم لا .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١١)

❀❀❀

١٠٢٧ — ان الاراضي الاميرية التي لم يكن قد جرى فراغها بالوفاء لآخر لا يجوز الحكم ببيعها لاجل وفاء ديون المتوفي وان وافق اصحاب الانتقال على فراغها ووفاء الدين منها . لان موافقتهم هذه تعد من قبيل التبرع ولانه بعد ان يدخل ذلك تحت الحكم يضحى الاعلام لازم الاجراء جبراً في حين انه لا يجوز تحويل معاملة مخالفة للقانون كهذه الى جبر وتضييق بأخذها تحت الحكم على الصورة المذكورة

المسألة

(القرار في ٢١ كانون الثانى ١٣٢٨ رقم ٢٢٣)

❁❁❁

١٠٠٣ — اذا استدعى احدهم تحصيل مطلوب له في ذمة آخر وابطل استدعاؤه لعدم تعقيبه اياه فجددت ورثته الدعوى بعد وفاته واقتضى الحكم بفائدة ذلك المطلوب يجب اعتبار مبدأ الفائدة من تاريخ تجديد الدعوى . اما تاريخ الاستدعا الذي أبطل فلا يتخذ مبدأ للفائدة .

(القرار في ٦ مارت ١٣٢٩ رقم ٤)

❁❁❁

١٠٠٤ — ان تمشية الفائدة عن مصاريف الحجز واعطاء القرار بناء على ذلك بتحصيل المبلغ المدعى به مع مصاريف الحجز وفائدتها مخالف للقانون .

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٩ رقم ١٦)

❁❁❁

١٠٠٥ — ضم الفائدة على الاجرة التي هي بدل المنفعة مخالف للقانون .

(القرار في ٢٥ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢١)

❁❁❁

١٠٠٦ — ان اضافة الفائدة على المبالغ المعدودة من التضمينات كبدل الاستملاك مخالف للقانون .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٨)

❁❁❁

١٠٠٧ — اذا كان المدعى به بدل منفعة كاجرة الدلال فأن تمشية الفائدة عليه مخالف للقانون .

(القرار في ١٨ تشرين الثانى ١٣٢٩ رقم ١٢٥)

❁❁❁

المسألة

١٠٠٨ — لما كان اجر المثل من قبل التضمينات فلا تجري عليه الفائدة .
(القرار في ٢٣ كانون الثاني رقم ١٥٥)

❁❁❁

١٠٠٩ — لايصح الحكم بالفائدة لبدل التخريبات الذي هو عبارة عن تضمينات . (القرار في ٧ مارت ١٣٣٠ رقم ٢)

❁❁❁

١٠١٠ — اذا لم يكن مصرحاً في سند الدين باعطاء فائدة زيادة عن فائدة سنه واحدة فأن تمشية حساب الفائدة الى حين تأدية المبلغ المحكوم به مخالف للقانون . وعليه فأن التسليمات الواقعة من اصل دين مربوط مع فائدته بسند يجب ان يحسب مايتبين وجوده في الذمة من رأس المال وفائدته حين التأدية وتنزيلها منه . اما اعطاء القرار بتنزيلها من الفائدة التي تتحقق اثناء تأدية المبلغ المحكوم به فمخالف للقانون .

(القرار في ١٦ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٧)

❁❁❁

١٠١١ — اذا اعطى احدهم اربعين ليرة عربوناً لاجل التفرغ عن بعض اموال غير منقولة ولم يجر المتصرف بتلك الاموال معاملة الفراغ خلال شهر واقيمت الدعوى بعدان كانت المقاولة بأخذ اربعين ليرة تضميناً عدا عن استرداد المبلغ المذكور واجريت المراسم القانونية بسبب عدم وفائه بعهده فلا يسوغ للمحكمة مع حكمها بالاربعين ليرا المصرح بانها تضمينات ان تعطي قراراً باخذ الفائدة عن الاربعين ليرة العربون التي قررت استردادها .

(القرار في ٢١ ايلول ١٣٣٢ رقم ٩٥)

❁❁❁

المسألة

في الفراغ بشرط الاعاشة

١٠١٢ — انّ الفراغ بشرط الاعاشه مقيس على الهبة بشرط العوض ؛ فاذا كان الموهوب لهما صغيرين وكان شرط الاعاشة من قبلهما موجوداً لايصح الفراغ لهما الواقع بشرط الاعاشة لان الشرط المذكور عوض والشيء الذي يعطى عوضاً عن الهبة من الصغير هو بشكل هبة مستقلة ولا اهلية قانونية للصغير ان يهب . كما لايمكن للوصي ايضاً ان يهب مال الصغير .

(القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٣)

❁❁❁

١٠١٣ — لما كانت المادة (١١٤) من قانون الاراضي تجعل حق فسخ الفراغ بسبب عدم الاعاشة عائداً للفارغ نفسه ولم يكن اصحاب الانتقال فارغين ولا يمكن ان ينتقل اليهم حق الفسخ الذي هو عبارة عن مجرد الارادة كانتقال الاعيان فأنه يجب على المحكمة ان ترد دعوى اصحاب الانتقال بفسخ الفراغ المقامة للسبب المذكور .

(القرار في ١٨ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٨)

❁❁❁

١٠١٤ — ان الفراغ عن الاراضي الاميرية بشرط الاعاشة معتبر (والرؤية والملاحظة) ايضاً بهذا المعنى . والفراغ الذي يقع على هذه الصورة جائز ؛ غير انه اذا اشترط في ضمن الشرط المذكور شرط مجهول وغير قانوني كاشتراط النظر في جميع الامور كان الشرط فاسداً

المسألة

ووجب الحكم بعدم صحة الفراغ الواقع عندما تقام الدعوى بالاستناد الى ذلك الشرط .

(القرار في ٢٣ آغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣٧)

❁❁❁

١٠١٥ — (١) ان رد دعوى الفارغ التي اقامها قبلاً على المفروغ له لعدم اعاشته اياه واكتساب القرار الصادر بهذا الشأن الدرجة القطعية لا يمنع الادعاء بعدم الاعاشة بتاريخ مؤخر عن ذلك الزمن . بل يجوز الادعاء الجديد بعد الحكم ايضاً بشأن عدم الاعاشة على شرط ان يكون عائداً لزمان مستأخر . ويجب على المحكمة في كل حال ان تدقق النظر في ادعاء الفارغ بشأن عدم اعاشته وفاقاً للمادة (١١٤) من قانون الاراضي .

(٢) انه وان كان يوجد تباين بين الارادة السنية المؤرخة في (٢٣ شعبان ١٣٢٧) والمتعلقة بان الاملاك المفروغ عنها مجاناً بشرط الاعاشة تعاد الى فارغيها بدون محاكمة عند عدم مراعات الشرط وبين احكام المادة (١١٤) من قانون الاراضي القائلة بأنه لابد من اجراء التدقيقات العائدة لذلك في المحكمة ومعلوم ان القانون الصادر بتاريخ مؤخر يفسخ القانون الصادر بتاريخ قبله فبالنظر الى ان الارادة السنية المذكورة لم توضع وفقاً للمراسم المبينة في المادة (٥٤) من القانون الاساسي لا يمكن ان تفسخ بها احكام قانون الاراضي المرعية الاجراء بصفتها قانون .

(القرار في ٢٦ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٧)

❁❁❁

المسألة

ولكن اذا شاء اصحاب الانتقال امكنهم ان يفرغوا الاراضي برضاهم ويؤدوا الدين . اما بداعي موافقة اصحاب الانتقال لايسوغ للمحكمة ان تحكم بفراغ الاراضي التي لم يكن قد جرى بها فراغ بالوفاء لآخر لاجل وفاء الدين .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١١)

❁❁❁

١٠٢٨ — اذا توفي المديون قبل اجراء الفراغ الرسمي عن الاراضي الموضوعة بالمزاد لاجل وفاء دينه المحكوم به باعلام يجب اعتبار المزاد الواقع لاغياً كانه لم يكن وان كانت تلك الاراضي تقررت على طالبها حال حياة المديون .

(القرار في ١١ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٥)

❁❁❁

١٠٢٩ — يشترط في اجراء الفراغ ان يكون بحضور اللجنة الخاصة المؤلفة في دار الحكومة كما هو مصرح به في المادة (١١) من نظام الاملاك الصرفة . ولا اعتبار — في نظر القانون — للمعاملة التي تقع مخالفة لذلك .

(القرار في ٥ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٠)

❁❁❁

١٠٣٠ — عندما يجري الفراغ عن اراضٍ اميرية ذات حصص يجب التدقيق فيما اذا كان الشريك قد اعطى سنداً باستنكافه ام لا .

(القرار في ٢ تموز ١٣٣٠)

❁❁❁

١٠٣١ — ان الفراغ الذي يجري بناء على تذكرة تكتب الى نظارة الدفتر الخاقاني بامضا الفارغ لايكون معتبراً لانه لم يجر بالصورة الموافقة

المسألة

للمادة (١٧) من نظام الفراغ والانتقال .

(القرار في ١ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٠)

❀❀❀

١٠٣٢ — اذا اقرّ المدعى عليه بشأن الادعاء الواقع بحق الدار المباعة بيعاً باتاً بأن ذلك جرى بصورة بيع الوفاء يجب اجراء التدقيق بشأن الاقرار المذكور .

(القرار في ٢٥ تموز ١٣٣١ ص ٦٨٩٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٠٣٣ — اذا فرغ احدهم عن الارض الجارية بتصرفه الى آخر وانما كان الفراغ مواضعة بموجب سند مصدق من كاتب العدل . ثم فرغ ذلك الآخر عن الارض المقيدة على اسمه مواضعة الى شخص ثالث . فبالنظر الى ان فراغ الفارغ الفضولي عما لم يكن عائداً له حين الفراغ لا يخل بحقوق المتصرف الحقيقي يحق لذلك المتصرف الحقيقي استرداد المفروغ عنه من المفروغ له الأخير . اما اعطاء القرار باعتبار الفراغ الثاني ورد دعوى المتصرف الحقيقي — بداعي ان الاقرار الذي يحويه سند المواضعة حجة قاصرة لا تؤثر في الشخص الثالث — فغير صحيح .

(القرار في ٢٥ تموز ١٣٣٢ رقم ٦٠)

❀❀❀

حرف القاف

في القبض

١٠٣٤ — لما لم يكن ثبوت قبض الدراهم المدعى بها من قبل مندوب المدعى عليه كافياً لثبوت ان القبض حصل بأمر المدعى عليه يجب لا بل

المسألة

الحكم بتحصيل المال من المدعى عليه بنفسه اثبات وقوع الامر من هذا الاخير لمندوبه بطلب المال المذكور واخذه .

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٢)

❁❁❁

في القرض

١٠٣٥ — لما كان القرض ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فلا يسوغ اجبار المستقرض على تسليم المقروض بمجرد الايجاب والقبول .

(القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٦ ص ٥٦٨ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في القسمة

١٠٣٦ — ان فسخ القسمة التي جرت بحكم الفرائض في المحكمة الشرعية واجراء القسمة مجدداً ليس عائداً للمحكمة النظامية بل عائد للمحكمة الشرعية .

(القرار في ٢٦ كانون الثاني ١٣٢٦ ص ١٦٠٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١٠٣٧ — ان اعطاء القرار المجرد بتقسيم الارض المنازع فيها قبل التحقيق عن كونها قابلة او غير قابلة للتقسيم وترك المجال لاقامة الدعوى ثانية بشأن قسمتها لما يستلزم نقض الحكم .

(القرار في ٢٦ كانون الاول ١٣٢٦ ص ٢٠٨٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١٠٣٨ — بما ان الاراضي الموجودة في مختلف القطعات تكون مختلفة الجنس فلا تجوز قسمتها قسمة جمع بدون رضاء المتقاسمين .

(القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٧ ص ١٩٨٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

١٠٣٩ — اذا اقتضى تقسيم كل قطعة من الاراضي قسمة افرادية فأن تقسيمها قسمة جمع بدون بيان رضاء المتقاسمين يكون موجباً لنقض الحكم .

(القرار في ٣٠ نيسان ١٣٢٧ ص ١٩٨٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في القلع

١٠٤٠ — اذا لم تكن المحدثات بالمحل المتجاوز عليه مستندة الى سبب شرعي يجب قلعها .

(القرار في ٢ تشرين الثاني ١٣٢٩ ص ٥٥٤٥ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في القضاء

١٠٤١ — لما لم تجز رؤية الدعوى ثانية بعد الحكم والاعلام كما هو مقتضى المادة (١٨٣٧) من المجلة فلا يجوز استماع دعوى الحقوق الشخصية في محكمة الحقوق بعد ان يكون قد حكم بها في محكمة الجزاء .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٧)

❁❁❁

١٠٤٢ — لما لم يجز استماع الدعوى التي يكون قد حكم بها وصدر اعلامها بالصورة الموافقة للاصول المشروعة كما هو مبين في المادة (١٨٣٧) من المجلة فاذا فهم من مدرجات الاعلام المبرز اثناء المرافعة انه سبق الحكم بتلك الدعوى في المحكمة الشرعية لايبقى محل لرؤيتها مجددا في المحكمة النظامية . واذا مست الحاجة الى وضع الاعلام المعطى بشأنها في موضع الاجراء او لزم ثبوت مضمونه بالبينة وجب

المسألة

اكمال هذه الجهة في المحكمة الشرعية العائد اليها ذلك .

(القرار في ٢٦ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٧)

❁❁❁

في القوم المحصورين

١٠٤٣ — (١) يجب الاستعلام من ادارة النفوس عن اهالي القرية هل هم قوم محصورون ام غير محصورين .

(القرار في ٢٥ شباط ١٣٢٧ ص ٣٠٤٩ عن الجريدة العدلية)

(٢) تدخل نفوس الاناث بحساب القوم المحصورين في الدعوى التي تقام باسم القرية .

(القرار في ٥ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٩)

❁❁❁

في القوانين والنظامات

١٠٤٤ — لايجوز اعطاء الحكم تطبيقاً على القوانين العمومية بالمواد المصرح بها في نظامات خاصة .

(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٥)

❁❁❁

في القومسيون « العمولة »

١٠٤٥ — ان المال المرسل من قبل تاجر الى عميل « قوميسيونجي » هو ملك مرسله مالم يتحقق بيعه ولا يخرج عن ملك المرسل بمجرد انه سحبت سفتجة ببدله .

(القرار في ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٠)

❁❁❁

المسألة

— حرف الكاف —

في الكديك « الجادك »

١٠٤٦ — اذا فهم من السند الخاقاني المبرز ان احداً باع ملكه بدكانٍ وكان المقصود من الملك مقابل الجدك ولم يكن ثمة جدك آخر فلا يحق لمشتري الملك مجردا ان يتصرف بالدكان ولا ان يطلب الايجار من المستأجر المقيم فيها .

(القرار في ١٠ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٣)

❁❁❁

١٠٤٧ — ان العبارة الواردة في المادة (١١) من قانون الغاء الجدكات والتي مفادها ان « لا تسمع الدعاوي التي تقام على خلاف هذا القانون » يراد بها انه لا تسمع الدعاوي المخالفة للقانون كالادعاء بعدم تحويل اجرة الملك لرأس المال بحساب ثلاثة في المائة بل تحويله لحساب اثنين في المائة او عدم اعتبار كراء الملك واحداً في ثلاثين بل اعتباره واحداً في عشرين . والا فانها لا تتضمن عدم استماع دعوى التخلية المقامة من متصرف الجدك بشأن اعطائه بدل الملك بدون ان يحصل على سند .

(القرار في ١٥ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١١٠)

❁❁❁

في الكشف

١٠٤٨ — ليس الكشف من اسباب الحكم ، ولذلك كان بناء الحكم على الكشف غير جائز .

(القرار في ١٢ مارت ١٣٢٧ رقم ١٣)

❁❁❁

المسألة

١٠٤٩ — لايسوغ للمعين نائباً من قبل المحكمة ان يعين آخر وكيلاً مسخراً حالة كونه لم يكن مأذوناً بذلك ، ولا يجوز ارسال كتاب المحاضر للكشف لانهم غير معدودين من الحكام .

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠١)

❀❀❀

١٠٥٠ — اذا جرى الكشف على المحل المنازع فيه بناء على القرار المعطى قبلاً يكون اعطاء القرار ثانية باجراء الكشف من دون ان تبين اسباب موجبة — مخالفاً للقانون .

(القرار في ١١ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٦)

❀❀❀

في الكفالة

١٠٥١ — اذا كانت الكفالة معلقة على اظهار المكفول عنه عجزه عن وفاء الدين لايجوز عد الكفيل مطالباً قبل ثبوت عجز المديون .

(القرار في ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٦ ص ١٤٦٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٠٥٢ — ان المأمورين الذين تحول وظائفهم او يرتقون لوظائف اعلى منها مجبرون على تقديم كفلاء ثانية .

(القرار في اغستوس ١٣٢٦ ص ١٠٥٧ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٠٥٣ — (٢) ان دعاوي الحقوق الشخصية التي اجيز امر النظر فيها في المحاكم الجزائية تحصر في التضمينات التي تطلب من الظنين او المتهم او في مطالبة المسؤول بالمال مباشرة . اما المدعيات الناشئة عن الكفالة فلانها معدودة من المواد العادية يعود امر النظر فيها الى المحاكم

المسألة

الحقوقية وليست داخلة في دائرة اختصاص المحاكم الجزائية .

(٢) ان الكفالة عبارة عن ضم الذمة ولا يتحقق معنى ضم الذمة مالم يثبت الدين بذمة الاصيل .

(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٢٩ ص ٥٣٠٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٠٥٤ — لايجب الحكم على الكفيل في دعوى الكفالة مالم يقترن الحكم المستأنف به بنتيجة قطعية

(القرار في ١٢ كانون الثاني ١٣٢٩ ص ٥٥٠٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٠٥٥ — لما كانت الكفالة المعلقة على شرط انكار المديون الاصيل مشروعة فاذا ادعي عند المرافعة بوقوع الكفالة على هذه الصورة يجب التدقيق فيما اذا كانت الكفالة معلقة "حقيقة" على الشرط المدعى به ام لا . حتى اذا كانت معلقة على شرط تجري التدقيقات المقتضاة فيما اذا كان المدينون اصالة "منكرين الدين ام لا . واذا لم تثبت الكفالة على هذا الوجه يكون الكفيل مطالبا" بحصته .

(القرار فى ٢٦ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٤)

❀❀❀

١٠٥٦ — ان عدم التصريح بصنعة الكفيل في الكفالة المعطاة لاجل استئناف الدعوى لايستلزم بطلان سند الكفالة المصدق من محرر المقاولات .

(القرار في ١٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٦٤)

❀❀❀

١٠٥٧ — لما كانت المادة (٦٣٦) من المجلة تقضي بانه يجب تحقق الشرط في الكفالة المعلقة على شرط عدم تأدية المديون للدين ، وكان

المسألة

تحقق هذا الشرط انما يكون بعدم اعطاء المديون دينه بعد مطالبة الدائن له ولو شفاهاً يجب على المحكمة اجراء التدقيقات بهذه الجهة فاذا تبين انه لم يسبق للدائن مطالبة المديون لم تكن الكفالة منعقدة بعد . ولذلك يقتضي رد الدعوى على ان يكون الدائن مختاراً في اقامة الدعوى بعد المطالبة .

(القرار في ٢٥ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٦)
(وفي ٧ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٨٧)

❁❁❁

١٠٥٨ — لايجوز للمكفول له ان يرجع على الكفيل في الكفالة لجميع المصاريف والاضرار والخسائر الناشئة عن تعطيل المنشآت والتي تترتب قانوناً — كالكفالة للدين الذي يثبت بذمة فلان — مالم يثبت انه قد حكم على المكفول عنه من اجل تعطيل البناء بموجب المادة (٦٣٦) من المجلة .

(القرار في ١٦ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٧)

❁❁❁

١٠٥٩ — بما ان الكفالة انشاء فلا تسمع بها دعوى الكذب بالاقرار .

(القرار في ٢٢ نيسان ١٣٣١ ص ٦٨٥٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

— حرف الميم —

في المالية

١٠٦٠ — لما كانت احكام الارادة السنية الصادرة بشأن اعفاء البقايا والمطلوبات الاميرية الى ماقبل سنة (١٢٩٩) قد توضحت بالارادة السنية المؤرخة في (١٠ رجب ١٣٢٠) بان لاشمول ولا تعلق لها بالمطاليب الناشئة عن العقود فلا يصح اعطاء القرار بمنع المعارضة

المسألة

بشأن أثمان الذخائر العشرية المباعة من قبل مصلحة الخزينة لشخص مابدل معلوم بداعي انها معفاة لوقوعها قبل تاريخ (١٢٩٩) .
(القرار في ٢٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٥)

❁❁❁

في المثليات

١٠٦١ — اذا كان المدعى به من المثليات يجب الحكم بتحصيله مثلاً . اما الحكم ببدله فموجب للنقض
(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٥ رقم ١٨٣)

❁❁❁

١٠٦٢ — اذا ثبت عند المرافعة ان المدعى به من المثليات المغصوبة يقتضي الحكم به مثلاً . والا لايسوغ الحكم بتحصيل بدله .
(القرار في ١١ نيسان ١٣٢٧ رقم ٤٧)

❁❁❁

١٠٦٣ — اذا كان المدعى به من المثليات يجب الحكم به مثلاً اما الحكم بتحصيل البدل الذي يطلب فمخالف للقانون .
(القرار في ٣ تشرين الاول ١٣٢٩ ص ٥٥٤٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في مجالس الادارة

١٠٦٤ — كما انه لايجب الصاق طابع حجازي ولا دمغة على المضابط التي تكتب ذيلاً للمضابط المعطاة من مجالس الادارة في المصالح الشخصية كذلك لايجوز استيفاء جزاء نقدي ممن لم يلصق عليها طوابع .
(القرار في ١٢ كانون الثاني ١٣٢٦ ص ١٢٢١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

في مجلس الوكلاء

١٠٦٥ — ان مقررات مجلس الوكلاء التي لم تحرز صفة القانون لاتكون مداراً للاستناد في الشؤون المتعلقة بالاوقاف والتابعة للمسائل الشرعية والقانونية .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ ص ١٧٦١ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في المجالس البلدية

١٠٦٦ — ان القرارات التي تصدر من المجالس البلدية متعلقة بالجزاء النقدي يجب تنفيذها بمعرفة دوائر الاجراء المحلية .

(القرار في ٢٧ تشرين الاول ١٣٢٨ ص ١٠٤٢ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

في المحاكم

١٠٦٧ — اذا لم تنفذ الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم المختلطة خلال ستة اشهر حساباً من تاريخ الاعلام فأن ذهاب دائرة الاجراء الى عدم تنفيذ الحكم موافق للقانون .

(القرر في ٢٢ شباط ١٣٢٥ ص ٤١٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

١٠٦٨ — ان دعاوي المطاليب التي تتكون بين الحكومة والافراد ترى في المحاكم النظامية .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٧ ص ٢٢٧٥ عن الجريدة العدلية)

❀❀❀

المسألة

في المحاكم والمعذرة

١٠٦٩ — لما كان مصرحاً في المادة (١٤٠) من قانون المرافعات الحقوقية بتأخير الدعوى اذا ثبتت معذرة الطرف الذي لم يحضر للمحكمة بحسب الاصول وكان وضع الحمل من اسباب المعذرة للزوج فأن الطرف الذي يخبر بهذه المعذرة موثقة بورقة شهادة يجب قبول عذره وامهاله .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢١)

❀❀❀

في المحاكمة الغيابية

١٠٧٠ — عندما يباشر باجراء المرافعة غيابياً لعدم اجابة المدعى عليه للدعوة يجب – وفقاً لاحكام المادة (١٨٣٤) من المجلة والمادة (١٤٥) من قانون المرافعات الحقوقية – ان يكلف المدعي لاثبات دعواه بحسب الاصول . واذا اظهر عجزاً عن الاثبات يعطى الحكم معلقاً على نكول المدعى عليه عن اليمين . اما تعليق الاثبات على وقوع الاعتراض – كاليمين – فغير جائز .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٧ رقم ١٣٠)

❀❀❀

١٠٧١ — اذا تمنع وكيل المدعى عليه عن المثول لدى المحكمة بسبب عدم اعطاء موكله الاجرة له يجب على المحكمة اعطاء المعلومات للموكل نفسه مباشرة وارسال ورقة الدعوة له مجددا . والا فتعيين وكيل مسخر واجراء المرافعة مخالف للقانون .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٥)

❀❀❀

المسألة

١٠٧٢ — يجوز بمقتضى المادة (١٨) من الذيل الأخير لقانون المرافعات الحقوقية المؤرخ في (٨ ربيع الثاني ١٣٢٩) ان يعطى الحكم معلقاً على نكول المدعى عليه عن اليمين عند الاعتراض .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٧)

❁❁❁

١٠٧٣ — يجب لاصدار الحكم بالدعوى ان تكون الدعوى ثابتة باحد اسباب الثبوت القانونية . ولا بد في الحكم من ان يكون مستنداً الى اسباب موجبة . فلذلك ولما كان عدم اجابة المدعى عليه الدعوة للمحكمة لايغير هذا الوجوب القانوني فأنه لا يجوز اعطاء الحكم معلقاً على نكول الغائب عن اليمين بموجب المادة (١٨) من ذيل قانون المرافعات الحقوقية مالم يظهر عجز المدعي عن جميع الاسباب الثبوتية .

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٨ رقم ٢٢)

❁❁❁

١٠٧٤ — متى ابرز المدعي سنداً اثناء المرافعة الغيابية يقتضي اجراء التطبيقات القانونية بحقه وفاقاً للمادة (٩٧) من قانون المرافعات الحقوقية . واذا لم يمكن ذلك يسأل المدعي عما اذا كان لديه اسباب ثبوتية اخرى ام لا . حتى اذا اظهر العجز عن اثبات مدعاه يعطى القرار معلقاً على نكول المدعى عليه عن اليمين عند الاعتراض .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٥)

❁❁❁

١٠٧٥ — لا تجوز المرافعة غياباً بدون ان يوجد طلب باجرائها غياباً .

(القرار في ٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣١)

❁❁❁

١٠٧٦ — ان قرار السقوط من حق المرافعة موقتاً هو عبارة عن ابطال

المسألة

الاستدعاء المعطى من قبل المدعي حسبما جاء بصريح المادة (١٤٣) من قانون المرافعات الحقوقية، ولا يستلزم السقوط من حق الدعوى والمرافعة، فعليه يقتضي عند تجديد الاستدعاء ان يستوفى الخرج ويداوم على التدقيق في الدعوى من النقطة التي تركت عندها.

(القرار في ٧ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٣٣)

❁❁❁

١٠٧٧ — اذا ابان المدعى عليه رفعاً انه سلم المبلغ المدعى به لشخص آخر بامر المدعي يكون قد اقرّ بدعوى المدعي، وعليه يقتضي اعطاء القرار بنتيجة المرافعة التي تجري غيابياً بأن يستوفى منه المبلغ المدعى به على ان يجرى تحليف المدعي على انه لم يأمر باعطاء ذلك المبلغ الى الشخص المذكور اذا لم يستطيع المدعى عليه اثبات دفعه عند الاعتراض. والا فلا يجوز الحكم بتحصيل المبلغ المدعى به تعليقاً على نكول المدعى عليه عن اليمين عند الاعتراض.

(القرار في ٧ مايس رقم ٤٤)

❁❁❁

١٠٧٨ — اذا تغيب المدعي قبل تفهيم ختام المرافعة يسأل المدعى عليه حتى اذا طلب اسقاط حق المرافعة يجب انهاء العمل بسقوطه موقتاً ومعلقاً على تجديد الاستدعاء. اما تدقيق اساس الدعوى وربطها بالحكم بغياب المدعي بداعي انها وصلت لدرجة الحكم فغير جائز قانوناً.

(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٢)

❁❁❁

١٠٧٩ — اذا كلف المدعى عليه الذي دافع بادعائه البيع ان يثبت مدعاه فقابل ذلك بقوله «انا لست تابعاً لقرار المحكمة، فلا اثبت دعوى البيع لانني لم اقمها» لا يكون قوله ذلك تمرداً بمعنى الامتناع عن المرافعة.

المسألة

وعليه أن اعتبار ذلك تمرداً واعطاء القرار باجراء المرافعة غياباً مخالف للقانون. (القرار في ٢ ايلول ١٣٢٩ رقم ٢٣٢)

❁❁❁

١٠٨٠ — لابد في اثبات الدعوى — كما هو مبين في المادة (٦٨) من قانون المرافعات الحقوقية والمادتين (١٨١٨) و (١٨٢٧) من المجلة — من ان تكون ثابتة باحد اسباب الثبوت القانونية ، ولا بد في الحكم من ان يكون مستنداً الى اسباب موجبة . فعدم اجابة المدعى عليه دعوة المحكمة لايغير هذا اللزوم القانوني . ولما لم يجز اعطاء الحكم معلقاً على نكول المدعى عليه عن اليمين وفقاً للمادة (١٨) من ذيل قانون المرافعات الحقوقية مالم يظهر المدعي عجزه عن جميع الاسباب الثبوتية فأن الحكم بالمدعى به بشكل تعليق الاثبات على وقوع الاعتراض من دون تأمل في هذه الجهة مغاير للقانون .

(القرار في ١٧ مايس ١٣٣٠ رقم ٤٢)

❁❁❁

في المحكمين

١٠٨١ — ان اشتراط عدم الاستئناف من قبل الطرفين في ورقة التحكيم لايمنع قابلية الاستئناف . ولهذا يمكن استئناف المقررات المتخذة بشان قابلية ورقة التحكيم المعطاة من قبل المحكمين للتسجيل او عدم قابليتها . اذ ان اشتراط الطرفين عدم الاستئناف في ورقة التحكيم لايكون مانعاً لذلك .

(ص ٣٤٠٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

المسألة

١٠٨٢ — عندما يراد تحليف الشخص المقتضى تحليفه في الامر المحوّل من المحكمة الى المحكمين اذا وجدت ورقة التحكيم ناقصة عن العدد القانوني بناءً على استقالة احد المحكمين الثلاث وتنظمت من قبل المحكمين الآخرين عدّت الورقة المذكورة كانها لم تكن قانوناً . وعليه فأن عدّها مرعية وتصديقها من المحكمة غير جائز .
(القرار في ٣ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٨٧)

❁❁❁

١٠٨٣ — اذا احتكم شخصان الى جماعة ابتغاء النظر فيما بينهما من الحسابات والمطاليب المتقابلة والفصل بها على ان يكون حكم المحكمين قطعياً واقام احد الشخصين المذكورين الدعوى بعد ان تسجلت الورقة الحكمية المعطاة بهذا الشأن وصودق عليها بحسب الاصول قائلاً : « ان المحكمين المذكورين قد اهملوا مبلغاً لم يذكروه ذهولاً » فبالنظر الى ان ذلك يستلزم تعليل الاعلام المكتسب الدرجة القطعية الذي تم النظر فيه بمعرفة المحكمين من قبل . ويوجب تكرار النظر في دعوى سبقت رؤيتها وهذا غير جائز . لذلك يكون اعطاء القرار بفسخ الحكم البدائي ورؤية الدعوى مخالف للقانون .
(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٧)

❁❁❁

في المدعي العام

١٠٨٤ — يجب احضار المدعي العام واخذ مطالعته اثناء رؤية الدعاوي المتعلقة

المسألة

بادارة حصر الدخان (المريجي) التي هي مشتركة مع الخزينة بالمنفعة .

(القرار في ٢٨ مارت ١٣٢٧ رقم ٣٢)
(وفي ٢٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٦)
(وفي ١ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٢)

❁❁❁

١٠٨٥ — يجب احضار المدعي العام واخذ مطالعته بدعوى بدل ايجار المرعى المربوط للكنيسة وفقاً للمادة (٦٥) من قانون تشكيل المحاكم .

(القرار في ٥ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٨)

❁❁❁

١٠٨٦ — يجب احضار المدعي العام واخذ مطالعته اثناء رؤية الدعاوي المتعلقة بالبلدية المعدودة من الدوائر الرسمية .

(القرار في ١٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥١)

❁❁❁

١٠٨٧ — ان احضار المدعي العام واخذ مطالعته عند وقوع الادعاء بالصلاحية هو من احكام المادتين (٥٦) و (٧١) من قانون تشكيل المحاكم

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٦)
(وفي ١١ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٠)

❁❁❁

١٠٨٨ — يجب احضار المدعي العام واخذ مطالعاته بالدعاوي المتكونة بين متولي الوقف وبين سائر الناس وفقاً للمادة (٦٥) من قانون تشكيل المحاكم .

(القرار في ٢٨ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٩)

❁❁❁

المسألة

١٠٨٩ — حضور المدعي العام في الدعاوي العائدة للمجانين شرط .
(القرار في ٢٧ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٥)

❁❁❁

١٠٩٠ — اذا حصل الادعاء بالتزوير اثناء المرافعة يجب احضار المدعي العام واخذ مطالعته حسبما هو مبين بالمادتين (٦٥) و (٧١) من قانون تشكيل المحاكم .
(القرار في ١٦ آغستوس ١٣٢٧ رقم ١٢٢)
(وفي ٨ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٨)

❁❁❁

١٠٩١ — ان الدعوى الناشئة عن بدل المشتى الذي آجرته ادارة الحراج هي متعلقة باموال الدولة . ومن الواجب احضار المدعي العام اثناء المرافعة بها واخذ مطالعته الشفاهية والخطية وفاقاً للمادتين (٦٥) و (٨١) من قانون تشكيل المحاكم . فالذهول عن ذلك مخالف للقانون .
(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٢)

❁❁❁

١٠٩٢ — يجب احضار المدعي العام واخذ مطالعته في المرافعة بالدعاوي المتعلقة بالصغار الذين يتبين بالتحقيق انهم لم يتموا السن الخامسة عشرة .
(القرار في ٢١ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٥)

❁❁❁

١٠٩٣ — انه وان كان من المقرر ان ينظر الى ما يأتي به الخصم قبل كل مدافعة من الشؤون المعدودة من المدافعات الابتدائية كـكون استدعاء

المسألة

الاستئناف جامعاً او غير جامع للشرائط القانونية فأن قيام المدعين العامين في الدعاوي الحقوقية التي لابد من حضورهم فيها مقام الاشخاص في مسائل كهذه عائدة للاشخاص غير جدير بالسماع .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ٢١٢)

❁❁❁

١٠٩٤ — لما كانت المادة (٧١) من قانون تشكيل المحاكم تقضي على المدعين العامين في الدعاوي التي يتدخلون بها ان يبينوا افكارهم ومطالعاتهم بحضور الطرفين كان الاكتفاء بمطالق تحاريرهم غير جائز .

(القرار في ١١ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٢)

❁❁❁

١٠٩٥ — اذا وجد يتيم بين المدعى عليهم وجب احضار المدعي العام اثناء المرافعة . (١)

(القرار في ٢ تموز ١٣٣٠ رقم ٦٥)

❁❁❁

١٠٩٦ — اذا كان احد الطرفين بيت المال فأن عدم احضار المدعي العام بالمرافعة مخالف للقانون .

(القرار في ١٩ تموز ١٣٣٠)

❁❁❁

١٠٩٧ — يجب احضار المدعي العام بمرافعة الدعاوي العائدة للمصرف الزراعي .

(القرار في ٢١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٥)

❁❁❁

(١) يراد بالقيم الناظر .

المسألة

في المذاهب

١٠٩٨ — اذا كانت الاراضي المدعى بانها موصى بها اميرية فبالنظر الى ان نظامات بطريركية الروم الخاصة لاتجيز الايصاء بها وانها تعود بالطبع الى اصحاب الانتقال يجب التدقيق — غب مراجعة القيود الرسمية — فيما اذا كانت الاراضي المذكورة من الاراضي الاميرية ام لا . ثم اتخاذ القرار على مقتضى مايتبين .

(القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٠)

❁❁❁

١٠٩٩ — بالنظر الى ان اوراق الوصيات الغير مصدقة من المطارنة لا تكون مرعية فأن قبول ورقة الوصية المبرزة للمحكمة مستنداً للدعوى واعتبارها مداراً للثبوت حالة كونها غير مصدقة من المطرانخانة مخالف للقانون .

(القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٠)

❁❁❁

١١٠٠ — ان مرجع رؤية الدعاوي المتعلقة بتركات النصارى ووصياتهم هو المحاكم العادية حسبما يستفاد من مدرجات التذكرة السامية المؤرخة في (٧ صفر ١٢٧٨) المبلغة للارادة السنية الصادرة في هذا الشأن . على انه وان كان من مقتضى نظام بطريركية الروم بالاستانة ان رؤية الدعاوي المذكورة من جملة وظائف مجلس البطريركية المختلط . غير ان ذلك امتياز خاص ببطريركية الروم

المسألة

في الاستانة اما بطاركة الروم في انطاكية وخلافها لايوجد قانون يخولها امتياز كهذا .

(القرار في ١ شباط ١٣٣٠)

(وفي ٣ شباط ١٣٣١ ص ٧١٧١ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

في المرجع

١١٠١ — ان الدعاوي الناشئة عن الاراضي المتروكة كالمراعي والمحتطب ترى في المحاكم العائدة لها .

(القرار في ١٨ شباط ١٣٢٥ رقم ٣٣٠)

❁❁❁

١١٠٢ — ان مرجع رؤية الدعاوي التي تقام على كفلاء الديون الناشئة عن التجارة هو محكمة التجارة .

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٩ ص ٣٩٦٤ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٠٣ — ان الدعاوي الناشئة عن بدل ايجار العقار الوقف ترى وتفصل بالمحاكم النظامية .

(القرار في ١ مايس ١٣٢٩ ص ٤٠٠٦ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٠٤ — بالنظر الى ان المادة (٧) من قانون تشكيل المحاكم تقضي بان الدعاوي الحقوقية — التي تكون قابلة للحكم بها بالقوانين والنظامات الموضوعة — ترى في المحاكم النظامية . فأن حسم الدعاوي المتعلقة بتخلية المسقفات الموقوفة ذات الاجارتين بسبب انحلالها عائد للمحاكم

المسألة

النظامية . لان امر انتقال المسقفات المذكورة وانحلالها تابع للنظام المؤرخ في (٩ جمادي الاخر ١٢٨٧) .
(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٣ وفي ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٤)

❁❁❁

١١٠٥ — بالنظر الى ان السندات التي لم يصرح فيها باسم المقر له قد أخرجت من عداد المعاملات التجارية وانزلت الى درجة الحقوق العادية بموجب المادة (١٨) المعدلة من ذيل قانون التجارة المؤرخ في (٦ رجب ١٢٩٦ و ١٢ حزيران (١٢٩٥) فأن رؤية الدعاوي الناشئة عن البونو المفتوح خارجة عن المحكمة التجارية وعائدة لمحكمة الحقوق العادية .
(القرار في ١٦ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٢)

❁❁❁

١١٠٦ — ان دعاوي المطاليب المربوطة بالاسناد والموثقة بالرهائن يعود امر حلها وفصلها للمحاكم النظامية وفقاً لكتاب الرهن من المجلة .
(القرار في ١٩ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٧)

❁❁❁

١١٠٧ — ان الدعاوي العائدة في الاصل للمحاكم النظامية لا تجوز حوالتها للمحكمة الشرعية بداعي وقوع الحجر على احد الورثة بسبب سفاهته ومداخلة حاكم الشرع بالحصة العائدة لذلك السفيه .
(القرار في ١٩ نيسان ١٣٢٧ رقم ٥٧)

❁❁❁

١١٠٨ — لما كانت ادارة حصر الدخان (الريجي) شركة تجارية مساهمة فان مرجع رؤية الدعاوي التي تقام عليها هو المحاكم التجارية .
(القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٤)

❁❁❁

المسألة

١١٠٩ — لما كانت المادة (٨٥) من القانون الاساسي تقضي برؤية الدعاوي التي تتكون بين الحكومة وبين الافراد في المحاكم العمومية فأن الذين كانوا كتاباً في المصرف الزراعي وكفت ايديهم عن العمل وتعين غيرهم في محلاتهم اذا اقاموا دعاوي على المصرف المذكور من اجل مطلوبات تعود لهم عن زمن قيامهم بالوظيفة يرجع في رؤية تلك الدعاوي الى المحاكم العمومية .

(القرار في ٨ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٦)

❁❁❁

١١١٠ — ان امر النظر في الدعاوي المتعلقة برقبة الوقف وتدقيقها عائد للمحاكم الشرعية .

(القرار في ١٥ مايس ١٣٢٧ رقم ٨١)

❁❁❁

١١١١ — يقتضي حسم الدعوى المتعلقة بفك الحجز الاحتياطي الموضوع على العقار الوقف وفقاً للمسائل المدرجة في الباب التاسع من قانون المرافعات الحقوقية . وبمقتضى المادة السابعة من قانون تشكيل المحاكم تكون المحاكم النظامية هي مرجع رؤية الدعاوي التي يمكن فصلها بامثال هذه النظامات الموضوعة .

(القرار في ٢٢ مايس ١٣٢٧ رقم ٨٥)

❁❁❁

١١١٢ — ان الدعاوي بشأن تحصيل المتراكم من مؤجل اجارات الاوقاف ذات الاجارتين لاتكون رؤيتها عائدة للمحاكم الشرعية بل هي داخلة في وظائف المحاكم النظامية مالم يكن هناك ادعاء بالملكية او الوقفية او ماشابه ذلك .

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٢٧ رقم (٩٦)

المسألة

١١١٣ — لا تعتبر القرارات التي تعطى من قبل المجالس والدوائر المكلفة بالشؤون الملكية وفقاً للمادة الرابعة من قانون المرافعات الحقوقية ولا القرارات الصادرة من اللجان التي لم تكن مؤلفة بمعرفة المحاكم . بل ان المحاكم النظامية هي المكلفة برؤية امثال هذه الدعاوي . ولذلك فان اتخاذ مجلس الادارة قراراً بدعوى الحدود المتكونة بين قريتين لا يكون مانعاً لرؤية تلك الدعوى في محكمة الحقوق .

(القرار في ٥ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٤)

❀❀❀

١١١٤ — لما كان عقد المزارعة غير معدود من المعاملات التجارية فأن مرجع رؤية الدعوى الناشئة عن مثل هذا العقد هو المحاكم الحقوقية .

(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣٨)

❀❀❀

١١١٥ — ان الدعاوي التي تقام بشأن استيفاء مصاريف الدعاوي التي تكون قد حسمت بالمحكمة الشرعية — لا يمكن ان ترى بالمحاكم النظامية .

(القرار في ١٢ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٦)

❀❀❀

١١١٦ — لما كانت الدعاوي الناشئة عن التصرف بالعقارات الموقوفه المتصرف بها بالاجارتين والتي تراعى فيها الاحكام القانونية كالفراغ والانتقال والمحلولات والقابلة المحل والفصل بالانظمة الموجودة عبارة عن الفراغ المعدود بنفسه من الاجارة يقتضي ان ترى في المحاكم النظامية . (القرار في ١٦ كانون الثاني رقم ١٨٣)

❀❀❀

المسألة

١١١٧ — ان الدعوى التي تجمع بين المطالبة باجرة العقارات المشتركة وبين طلب الحصة الارثية والادعاء باخراج الاثاث البيتي المعطى جهازاً من بين التركة يعود امر النظر فيها الى المحكمة النظامية مالم تكن مقامة على تركة مستحقة للتحرير وغير متعلقة بصغير غائب او مفقود . اما حوالتها للمحكمة الشرعية — بدون ان يوجد بها شيء مما ذكر — فلا تصح .

(القرار في ٢٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٢)

❁❁❁

١١١٨ — الدعوى الناشئة عن سند الامر الغير قابل للجبر ولاحتوائه مقاولة بالذخيرة والفائدة (فائض) — ترى في المحكمة النظامية .

(القرار في ٣ مارت ١٣٢٨ رقم ٣)

❁❁❁

١١١٩ — اذا ابان المدعى عليه ان الدعوى الجارية رؤيتها في محكمة الحقوق هي قيد النظر والتدقيق في محكمة الجزاء بصورة دعوى حقوق شخصية مع دعوى الحقوق العمومية يجب على المحكمة — الحقوقية — ان تدقق هذه الجهة وتستوضحها .

(القرار في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٦)

❁❁❁

١١٢٠ — ان الدعوى التي يتحقق — غب الاستعلام — انها مقامة لدى المحكمة الشرعية وانها لاتزال قيد النظر فيها لايجوز استماعها على حدة في المحكمة النظامية .

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٨ رقم ٤٥)

❁❁❁

المسألة

١١٢١ — اذا كانت الدعوى المقامة تتعلق بغلة الوقف وكان الادعاء يحوي طلب استرداد ما أخذه المرتزقة بداعي انه لايحق لهم أخذ حصة من غلة الوقف لعدم قيامهم بوظائفهم فأن امر النظر في اساس الدعوى يعود للمحكمة الشرعية .

(القرار في ٧ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٥)

❀❀❀

١١٢٢ — لما كانت دعوى اجرة الوكالة المربوطة بسند والناشئة عن دعوى تركة رؤيت لدى قسام المخلفات — عبارة عن طلب اجرة الوكالة ومن الدعاوي التي تقبل الحل بموجب المجلة وقانون اصول المرافعات الحقوقية وكانت المادة السابعة من قانون تشكيل المحاكم تقضي بأن المحاكم النظامية مكلفة برؤية الدعاوي التي يمكن الحكم بها بالقوانين والنظامات الموضوعة وكان حكم الفقرة الاخيرة من ذيل القانون لايشمل المحكمه الشرعية بل يبحث عن انواع المحاكم النظامية فأن رؤية هذه الدعوى داخل في وظيفة المحاكم النظامية

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٩ رقم ٩٨)

❀❀❀

١١٢٣ — اذا ادّعي بتحصيل المبالغ التى كان المتوفي وضعها امانة لدى آخر على ان تعطى بعد وفاته لأحد وارثيه كانت هذه الدعوى — التى تتضمن معنى المطالبة بحصة ارثية من التركة — عائدة للمحكمة الشرعية وخارجة عن وظيفة المحاكم النظامية . لأن المبالغ المدعى بها هي مال المتوفي والامر بأعطائها لابنته يتضمن الوصية وامر الوصيه للوارث غير جائز .

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٩)

المسألة

١١٢٤ — اذا كان الطرفان عثمانيين في الدعوى المتكونة من اجل اجرة الوكالة عن دعوى رؤيت بمحكمة التجارة الاولى فأن رؤية الدعوى تعود للهيئة الدائمة بالمحكمة المذكورة .

(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٦)

❁❁❁

١١٢٥ — رؤية الدعوى الناشئة عن دين مستند الى سند محرر للأمر لم تذكر فيه الفائدة تعود الى محكمة التجارة . فلا يصح اعطاء القرار بأن امر رؤيتها يعود لمحكمة الحقوق لمجرد انها اقيمت بصورة الرجوع حسب الوكالة والتأدية .

(القرار في ١٣ ايلول ١٣١٨ رقم ١١١)

❁❁❁

١١٢٦ — الدعوى التي لاتقام على تركة مستحقة للتحرير بل على احدٍ من الورثة مرجعها المحكمة النظامية .

(القرار فى ٢٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٣)

❁❁❁

١١٢٧ — اذا كان اساس الدعوى مستنداً الى سند محرر للأمر فكما ان رؤية الدعوى بمقتضى المادتين الاولى والثامنة والعشرين من ذيل قانون التجارة تعود لمحكمة التجارة كذلك رؤية الدعوى المقامة بحق الحجز الموضوع على مايطلب للمديون في ذمة الشخص الثالث تعود لمحكمة التجارة . وفقاً للقاعدة القانونية القائلة بتبعية الفرع للأصل .

(القرار في ١٤ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٦)

❁❁❁

المسألة

١١٢٨ — بالنظر الى ان حسم الدعاوي المتعلقة بالوراثة عائد للمحكمة الشرعية فلا تصح اقامة البينة القانونية لدى المحاكم النظامية على شخص كونه وارثاً او غير وارث ، كما انه لايجوز تحليف اليمين بهذا الشأن

(القرار في ٣ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٧٩)

❁❁❁

١١٢٩ — لما كان تعديل حكم الاعلام الشرعي او نقضه بالكلية عائداً للمحكمة الشرعية بوجه مطلق وخارجاً عن وظيفة المحكمة النظامية فانه اذا وجد مايوجب تعديل قسم من الحكم الذي يحويه الاعلام الشرعي المبرز اثناء المرافعة لا يجوز — للمحكمة النظامية — اجراء المرافعة واعطاء الحكم بهذا الشأن .

(القرار في ٢٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٠)

❁❁❁

١١٣٠ — لما كان وضع الحجز على الاموال غير المنقولة خارجاً عن وظيفة المحكمة التجارية فاذا ادعى المدعي بفك الحجز الموضوع من قبل يجب على المحكمة المذكورة ان تعطي قراراً بفكه . اما استماع الدعوى من مدعي الاستحقاق التي اقامها بناءً على الحجز الموضوع والغير قانوني واعطاء القرار بان المدعى به عائد للمستحق وحسم الدعوى المتعلقة بالاموال الغير منقولة في المحكمة التجارية على هذا الوجه فمخالف للقانون .

(القرار في ٢٥ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٧)

❁❁❁

١١٣١ — ان مرجع دعاوى الاستحقاق للأموال غير المنقولة المحجوزة بالأجراء هو المحاكم الحقوقية .

(القرار في ٣٠ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٩)

المسألة

١١٣٢ — ان الدعاوي التي تقام على كفلاء المأمور المتوفي لوحدهم هي من دعاوي الحقوق العادية البحتة ، ويعود امر النظر فيها للمحاكم العمومية ، فاذا كان قد بوشر من قبل في المحاكم الملكية بالدعاوي المقامة على امثال هؤلاء الكفلاء لايلزم عن ذلك سلب المحاكم النظامية وظائفها .

(القرار في ٤ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٢٨)

❁❁❁

١١٣٣ — ان الدعاوي التي تتكون بين اصحاب الطريق الخاص المشترك من جراء المنشآت به فضولياً — هي خارجة عن المسائل العائدة للمحاكم الصلحية .

(القرار في ١٩ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٣)

❁❁❁

١١٣٤ — ان الدعاوي التي تتكون بين الشركاء من جراء بدل التزام الاعشار التي جرى تلزيمها تعود رؤيتها والقطع بها الى المحاكم الحقوقية وهي خارجة عن وظيفة المحكمة التجارية .

(القرار في ٢٤ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٥)

❁❁❁

١١٣٥ — يجب التدقيق بشأن المبلغ المدعى بأخذه اثناء الازدواج باسم (باشلق) هل هو مهر معجل بعرف البلدة ام انه اعطي لاجل السماح بتزويج البنت . فان تبينت الصورة الاولى احيلت الدعوى للمحكمة الشرعية وان تبينت الصورة الثانية تستوضح الدعوى من المدعية ويجرى التحقيق عن المبلغ المذكور هل انه اعطي لها نفسها او انه أخذ من

المسألة

زوجها او من احد اقاربها وسيله للزواج ويتخذ بعدئذٍ القرار على مقتضى الحاله التي تظهر .

(القرار في ١٨ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٩)

❁❁❁

١١٣٦ — لما كان مصرحاً في المادة (١١) المعدلة من نظام العلامات الفارقة بأن الدعاوي العادية الناشئة عن العلامات الفارقة ترى في المحاكم البدائية ومن المسلم ان المراد من الدعاوي العادية هو الدعاوى الحقوقيه وان مرجع الدعاوي الحقوقية هو المحاكم البدائية الحقوقية فلا محل للاشتباه بان المقصود من لفظة «المحاكم» المسطرة في المادة (١١) المذكورة قبل عبارة « الدعاوى العادية » هو محاكم الحقوق العادية .

على ان المقصد من تعديل هذه المادة انما كان لاصلاح عبارات المادة العتيقة على منهج المصطلحات القانونية الجديدة وفي المادة العتيقه صراحة كافية بان امثال هذه الدعاوى يرجع فيها الى محاكم الحقوق فعليه يكون اعطاء القرار برؤيتها في المحاكم الجزائية غير صحيح .

(القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٤٢)

❁❁❁

١١٣٧ — ان فصل المنازعات الناشئة عن التعهد بالعمليات الترابية عائد بمقتضى المادة (٢٨) من ذيل القانون التجاري لمحكمة التجارة . فرؤية دعاوٍ كهذه والحكم بها بمحكمة الحقوق مخالف للقانون .

(القرار في ٢٤ مارت ١٣٣٠ رقم ١٦)

❁❁❁

المسأله

١١٣٨ — بالنظر الى القاعدة القائلة بان جميع الدعاوي المتعلقة بالاموال غير المنقولة ترى بعد الافلاس في المحكمة التجارية — بقطع النظر عن الاعلامات المكتسبة الدرجة القطعية قبل الافلاس — يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار استدعاء الاعتراض على الحكم المعطى من قبل السنديك خلال مدته القانونية والحاوي لمسئلة الوظيفة بعدان تكون اموال المفلس قد دخلت في الطابق بحسب الاعلام المعطى غيابا من محكمة الحقوق . وان يعطى القرار بأن الدعوى عائدة لمحكمة التجارة

(القرار في ١٢ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٦)

❁❁❁

١١٣٩ — اذا توفي المدعى عليه أثناء التدقيق استئنافاً بالاعلام الصادر بالدعوى المقامة عليه حال حياته وضبطت تركته لوجود صغير بين الورثة بينما تجرى المرافعة بحضور كبير منهم فلا توجب هذه الحالة — الجارية بالمحكمة النظامية — في المحكمة الشرعية . وعليه لايصح اعطاء القرار برد الدعوى بداعي ان رؤيتها خارجة عن الوظيفة للسبب المذكور .

(القرار في ١٦ حزيران ١٣٣٠ رقم ٦٢)

❁❁❁

١١٤٠ — ان رؤية دعاوي الدين التي تقام على التركة استناداً الى سند هي من وظائف المحاكم النظامية . اما اعطاء القرار بان امثال هذه الدعاوي عائدة للمحكمة الشرعية فلا يكون صواباً .

(القرار في ١٣ ايلول سنة ١٣٣٠ رقم ٩٣)

❁❁❁

١١٤١ — ان مرجع الدعاوي المتعلقة بانشآء السفن وبيعها هو محكمة التجارة

المسألة

بمقتضى المادة (٢٩) من ذيل القانون التجاري .
(القرار في ١٣ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧٨)

❁❁❁

١١٤٢ — لما كانت دعوى ادخال المأمور مالاً في ذمته ناشئة عن الحقوق الشخصية فأن رؤيتها عائدة لمحكمه الحقوق .
(القرار في ١٦ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٠٢)

❁❁❁

١١٤٣ — اذا توفي المدعى عليه اثناء التدقيق استئنافاً بالدعوى التي اقامها احد الشريكين على الآخر من جهة الشركة المنعقدة بينهما لايصح اعطاء القرار بأن رؤية الدعوى خارجة عن الوظيفة بداعي ان الدعوى مقامة على تركة مستحقة للتحرير . لان وفاة المدعى عليه لاتستلزم في امثال هذه الدعاوي تبدل مرجع الدعوى .
(القرار في ٢ مارت ١٣٣٢ رقم ١)

❁❁❁

١١٤٤ — ان مرجع دعوى المطلوب التي تقام على ورثة المتوفي الذين يوجد بينهم صغار هو المحاكم النظامية .
(القرار في ١٩ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٣)

❁❁❁

١١٤٥ — من مقتضى نظام تفريق الوظائف ان ترى الدعوى التي تقام على تركة مستحقة للتحرير في المحكمة الشرعية .
(القرار في ٢٠ ايلول ١٣٣٢ رقم ٩٤)

❁❁❁

١١٤٦ — رؤية دعوى الديه عائدة للمحكمة الشرعية بموجب نظام تفريق

المسألة

الوظائف، وعليه ان رؤية الدعوى المذكورة في المحكمة النظامية مخالف للقانون .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ٩٩)

❁❁❁

في المرعى

١١٤٧ — لابد في المرعى ان يكون متروكاً من القديم كما هو مصرح به في المادة (٩٨) من قانون الاراضي . اما الاراضي الجارية بتصرف الاشخاص فلا يسوغ اتخاذها مرعى، واعطاء القرار بعكس ذلك مخالف للقانون. (القرار في ٢٠ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٠)

❁❁❁

١١٤٨ — لما كان افراغ الاراضي الجارية بتصرف الاشخاص الى حالة المرعى باطلاً بحكم المادة (٩٨) من قانون الاراضي فاذا ادعي بالتصرف بالمرعى شخصياً وطلب منع التدخل الواقع من قبل الغير لا يجوز الحكم بان يكون الانتفاع به باعتباره مرعى مشتركاً خلافاً لدعوى المدعي ولمدافعة المدعى عليه.

(القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٨ رقم ١٨)

❁❁❁

١١٤٩ — اذا كانت المحال التي يتبين انها لم تزرع لكونها ليست مرعى غير مقيدة في الاصل لتكون مرجاً بل وجدت مقيدة لتكون حقلاً زراعياً كان اتخاذها مرعى فحسب مخالفاً للقانون .

(القرار في ١٣ نيسان ١٣٢٩ ص ٥٢٧٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٥٠ — اذا كان المحل المدعى بكونه مرعى عمومياً هو من الاراضي الموات

المسألة

في الاصل ؛ ثم ترك لكي يتخذ مرعى للاهلين بسبب تأسيس قرية في تلك الارض . فبالنظر الى ان اكتساب هذا المحل المتروك حالة المرعى وتركه للمنافع العامة يتوقف على صدور ارادة سنية بحسب الاصول يجب تدقيق هذه الجهة حتى اذا تبين صدور الارادة السنية بشأنه ترفع المحدثات الموجودة في داخل محيطه ويعاد مرعى كما كان من قبل . والا يجب ان تجرى بحقه احكام الاراضي الموات اذا لم يكن من الاراضي الاميرية المفوضة للغير .

(القرار في ١٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٧)

❁❁❁

١١٥١ — لما كانت معرفة كون المحل مرعى امر معنوي لاتمكن رؤيته بحاسة البصر فلا يسوغ ابطال شهادة الشهود الواقعة على كون المحل المذكور مرعى بداعي انها جاءت على خلاف المحسوس

(القرار في ٢٠ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧١)

❁❁❁

١١٥٢ — اذا ابرز المدعى عليه سنداً (خاقاني) بتصرفه في المحل المدعى بكونه مرعىً خاصاً باهل قرية وكان اساس ذلك السند المقيد المؤيد له عبارة عن ورقة الشهادة المعطاة من قبل اهل القرية فبالنظر الى انه لا يوجد في سجلات الدفتر الخاقاني قيود لمراعي كهذه خاصة بالقرى يجب استماع شهود التواتر الذين يقيمهم اهل القرية المدعين واعطاء القرار بعد ئذٍ بحسب الحالة التي تظهر . اما اتخاذ القرار بر الدعوى الواقعة بداعي ان تصرف المدعى عليه مستند الى سند خاقاني فلا يكون صواباً .

(القرار في ١٩ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٨)

المسألة

في مرور الزمان

١١٥٣ — اذا اعترف بعض المدعى عليهم بدعوى الاراضي بان المدعي من اصحاب السهام بها فلا يكون في الدعوى مرور زمان .
(القرار في ١٤ ايلول ١٣٢٩ ص ٥٣٦٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٥٤ — اذا ذكر الشهر والسنة مطلقاً بدون ان يقيد بقيد كالقمري او الرومي فبالنظر الى ان السنة القمرية هي المعروفة يجب ان يحسب مرور الزمان على هذا الوجه .
(القرار في ١٣ نيسان ص ١٩٤ عن الجريدة العدليه)

❁❁❁

١١٥٥ — ليس الحكم بمرور الزمان من الوظائف العائدة لمحكمة التمييز .
(القرار في ٣ مارت ١٣٢٥ ص ١٥٢ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٥٦ — اذا كان سند الاجارة منحصراً بثلاث قطعات من الاربع قطع الاراضي المدعى بها يجب عدم استماع الادعاء بحق القطعه الأخرى الغير داخلة في الاجارة من نقطة مرور الزمان .
(القرار في ١٨ مارت ١٣٢٨ ص ٣٠٠٣ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٥٧ — يجب تدقيق دعوى مرور الزمان وتعيين مبدئه ومنتهاه واعطاء القرار بوقوعه او عدم وقوعه .
(القرار في ١٠ كانون الاول ١٣٢٩ ص ٥٤٥٧ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٥٨ — دعوى مرور الزمان قابلة للاستئناف بوجه مطلق .
(القرار في ٨ مايس ١٣٢٧ ص ١٩٧٩ عن الجريدة العدلية)

المسألة

١١٥٩ — ان اعطاء الحكم استناداً الى مجرد مرور الزمان بدون ان تبرز اوراق رسمية تشعر بالتصرف — موجب للنقض .

(القرار في ٣١ مايس ١٣٢٨ ص ٣٠٠٠ عن الجريدة العدلية)

❁❁❁

١١٦٠ — لا يسمع الادعاء بمرور الزمان الذي يؤتى به ضد التصرف المستند الى سند .

(القرار في ٨ مارت ١٣٢٧ رقم ٧)

❁❁❁

١١٦١ — لما كانت المحكمة ممنوعة عن رؤية الدعوى الواقع بها مرور الزمان وليس لها بها حق القضاء يجب عليها — وان لم يدع المدعى عليه بهذه الجهة — في مثل هذه الدعوى ان تنظر بالامر مباشرة وتتمنع عن سماعها مالم يكن هناك احوال قاطعة لمرور الزمان كالاقرار والاعذار .

(القرار في ٢٤ مارت ١٣٢٧ رقم ١٧)

❁❁❁

١١٦٢ — ان مدة مرور الزمان للدعوى المتعلقة بأصل الوقف في دعاوي النقود الموقوفة هي (٣٦) سنة وفاقاً للمادة (١٦٦١) من المجلة . اما مدة مرور الزمن في دعوى النماء فخمسة عشر سنة .

(القرار في ٣ مايس ١٣٢٧ رقم ٧٢)

❁❁❁

١١٦٣ — اذا حصل الاقرار اثناء المرافعة بتصرف المحل المنازع فيه وادعى

المسألة

بأن هذا التصرف جرى بالمبادلة فلا يجرى في الدعوى مرور الزمان لأنه يكون قد ارتفع بالاقرار المذكور .

(القرار في ٢٩ مايس ١٣٢٧ رقم ٩١)

❁❁❁

١١٦٤ — يجب تدقيق الادعاء بمرور الزمان في كل حال مالم يقر المدعى عليه بالمدعى به اما رد الادعاء المذكور بداعي انه من المدافعات الابتدائية وانه من الواجب ذكره قبل كل ادعاء ومدافعة فغير جائز .

(القرار في ١٩ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢٣)

❁❁❁

١١٦٥ — لما كانت مسألة مرور الزمان مأخوذة من المسائل الفقهية وكانت السنة اذا ذكرت مطلقة تنصرف عند الفقهاء الى السنة القمرية .

يجب ان يحسب مبدأ مرور الزمان ومنتهاه على السنة القمرية .

(القرار في ١ آغستوس ١٣٢٧ رقم ١٣٠)

❁❁❁

١١٦٦ — يجب على المحكمة ان تدقق الادعاء بمرور الزمان الذي يؤتى به اثناء المرافعة .

(القرار في ٢٤ آغستوس ١٣٢٧ رقم ١٤٠)

❁❁❁

١١٦٧ — اذا كان قد اقيمت دعوى الحقوق الشخصية لدى مجلس الادارة على مأمور طلباً لما في ذمته من الاموال الاميرية فبالنظر الى ان المجلس المذكور مكلف ايضاً برؤية دعوى الحقوق الشخصية تبعاً للحقوق العمومية فاذا ادعي بمرور الزمان على الدعوى التي اقيمت في المحكمة النظامية بهذا الشأن يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ

المسألة

اقامة الدعوى لدى ذلك المجلس وان تخذ قرار على مقتضى مايتبين .
(القرار في ٣٠ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٤٢)

❁❁❁

١١٦٨ — لما كان طلب الصلح عن اقرار غير قاطع لمرور الزمان يجب التدقيق عند المرافعة بالصلح المدعى به هل هو عن انكار ام عن اقرار واعطاء القرار على مقتضى الحالة التي تتبين .
(القرار في ٣ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٥٦)

❁❁❁

١١٦٩ — لما كان من الضروري في الاقرار اضافة المقر كلامه لنفسه فأن الافادات التي لاتتضمن اضافة كهذه لاتعد اقراراً . ولذلك لاتدفع مرور الزمان .
(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٧ رقم ١٨٤)

❁❁❁

١١٧٠ — اذا ثبت اصولياً ان المدعى عليه متصرف بالمنازع فيه غراساً وزراعة منذ مدة تبلغ حد مرور الزمان يحكم بمنع المدعي من المعارضة .
(القرار في ٢٦ شباط ١٣٢٧ رقم ٦٨)

❁❁❁

١١٧١ — اذا ادعى المدعى عليه بمواجهة المدعي بانه والبائع متصرفان بالمحل المنازع فيه منذ مدة تبلغ حد مرور الزمان ولم يستطع اثبات ذلك يجب تكليف المدعي لليمين (بالطلب) على انه لم يعلم بأن المدعى عليه تصرف بلا نزاع على الوجه المذكور . حتى اذا نكل عن اليمين ترد دعواه بسبب مرور الزمان . اما اذا حلف فيقتضي ان يبادر الى استماع الدعوى .
(القرار في ٧ مارت ١٣٢٨ رقم ٤)

المسألة

١١٧٢ — لما كانت المادة (١٦٧٥) من المجلة والمادة (١٠٢) من قانون الاراضي تقضيان بان مرور الزمان وحق القرار لا يجريان في دعاوي الاراضي العائدة للعموم فلا يصح رد الدعوى المتعلقه بالمرعى لمجرد انه ثبت تصرف المدعى عليهم مدة عشرين سنة .

(القرار في ٧ نيسان ١٣٢٨ رقم ٢٧)

❀❀❀

١١٧٣ — بالنظر الى ان تاريخ قيد الاستدعاء في المحكمة يعد مبدأ للدعوى بحكم المادة (٢٤) من ذيل قانون المرافعات الحقوقية يقتضي ان تحسب مدة مرور الزمان ايضاً بالنظر الى هذا التاريخ . اما تاريخ تشكيل الطرفين فلا يتخذ اساساً في هذا الشأن .

(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٨ رقم ٢٨)

❀❀❀

١١٧٤ — ان اعطاء القرار بوقوع مرور الزمان مشروط بحضور المدعى عليه في المحكمة وانكاره المدعى . اما اذا لم ينكر المدعى عليه الدعوى في المحكمة ولم يسبق منه ادعاء مايتعلق بمرور الزمان فلا يسوغ للمحكمة ان تصدر مباشرة قراراً بمرور الزمان .

(القرار في ٤ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٢٩)

❀❀❀

١١٧٥ — لما كان من مقتضى الايضاح الذي اصدرته جمعية المجلة بتاريخ (٦ تشرين الثاني ١٢٩٦) ان يحسب مرور الزمان على السنة القمرية وانه لابد في سند الدين المسطر على التاريخ الشمسي من اعتبار التاريخ المذكور عند حلول اجل الدين فأن الدين المربوط بالاقساط تحسب اقساطه على مقتضى السنة المدرجة في السند وتحسب

المسألة

المدة للذي حل اجله منها اعتباراً من حلول الاجل الى تاريخ قيد الاستدعاء في المحكمة (وفقاً للمادة ٣٤ من قانون المرافعات الحقوقية) على حساب السنة القمرية حتى اذا بلغت المدة حد مرور الزمان وجب عدم استماع الدعوى واما اذا لم يتبين بهذا الحساب مرور الزمان تسمع الدعوى ويعطى القرار برؤيتها وفصلها .

(القرار في ٤ مارت ١٣٢٩ رقم ٣)

❁❁❁

١١٧٦ — انما تثبت قضية مرور الزمان بالتصرف فعلاً اما بمجرد بلوغ تاريخ سند التصرف حد مرور الزمان فلا يثبت مرور الزمان .

(القرار في ٩ مارت ١٣٢٩ رقم ١٠)

❁❁❁

١١٧٧ — لما كان الاقرار قاطعاً لمرور الزمان حسبما هو مصرح في المادة (١٦٧٤) من المجلة فاذا اقر المدعى عليه واعترف بالدعوى يجب على المحكمة اعطاء القرار بان ليس في الدعوى الواقعة مرور زمان .

(القرار في ٦ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٤)

❁❁❁

١١٧٨ — ان مبدأ مرور الزمان في السندات التي تعطى على ان تؤدى قيمتها بعد مدة معلومة يحسب اعتباراً من حلول اجل الاداء . على ماهو مصرح به في المادة (١٦٦٧) من المجلة . وعليه ان مدة التأجيل خارجة عن حد مرور الزمان .

(القرار في ١١ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٨٩)

❁❁❁

المسألة

١١٧٩ — أنه وان كانت المحكمة التي رفعت اليها الدعوى قبلاً قد ردت الاستدعاء من جهة الصلاحية لكنه بالنظر الى انها مكلفة برؤية الدعاوي وفصلها من جهة ذات المصلحة تكون الدعوى بمقتضى المادة (١٦٦٦) من المجلة قد اقيمت بحضور حاكم وانقطع بها مرور الزمان.
(القرار في ١١ آغستوس ١٣٢٩ رقم ٨٩)

❁❁❁

١١٨٠ — ان التصريح بكون الارضي المنازع فيها قد زرعت بالواسطة لا يمنع استماع المدافعة بمرور الزمان.
(القرار في ٢٥ تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١١٩)

❁❁❁

١١٨١ — اذا اقر بعض المدعى عليهم بأن المدعي الذي يدعي بأن له حصة بالارض هو من اصحاب السهام فأن اعطاء القرار برد الدعوى مخالف للقانون اذ لا يتصور فيها مرور الزمان.
(القرار في ١٤ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٦)

❁❁❁

١١٨٢ — لما لم يمكن التوفيق بين مرور الزمان على السفتجة وبين قضية مرور الزمان المصرح بها في المجلة فان اعتبار الاحوال التي تفيد مرور الزمان المذكور بمقتضى القانون العام كوجود مدة سفر بعيد واعطاء القرار بعدم وقوع مرور الزمان — لا يكون صواباً.
(القرار في ٥ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١٦)

❁❁❁

١١٨٣ — لا يجوز اعطاء القرار برد الادعاء بمرور الزمان المبسوط دفعاً للدعوى المقامة من البلدية بطلب بدل التزام الرسوم — بمجرد

المسألة

الاستناد الى التواريخ الموجودة في قيود البلدية لان التسليمات المذكورة لا تقطع مرور الزمان.

(القرار في ١٠ مايس ١٣٣٠ رقم ٣٤)

❁❁❁

١١٨٤ — يجوز بسط الادعاء بمرور الزمان سواء كان في ابتداء المرافعة او في سائر ادوارها . (القرار في ١ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٠)

❁❁❁

١١٨٥ — بالنظر الى ان التسليمات التي تقع في مقابل اصل الدين تقطع مرور الزمان وانه يجب حساب مرور الزمان من تاريخ آخر معاملة يقتضي ان يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ التسليمات الواقعة في مقابل اصل الدين والثانية بقيد رسمي . اما عطاء القرار برد الدعوى . بداعي ان القرار الذي يدعى بأنه وقع بشكل تسليمات غير معتبر لعدم وقوعه بحضور الحاكم، وانه تحقق بناء على ذلك مرور الزمان على الدعوى — فلا يكون صواباً .

(القرار ١ في تشرين الاول ١٣٣٠ رقم ١٠٧)

❁❁❁

١١٨٦ — لا يجز اعطاء القرار برد الادعاء بمرور الزمان ذهاباً الى ان افادات المدعي التي اوردها تصويراً لدعواه اقرار .

(القرار في ٩ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٠)

❁❁❁

١١٨٧ — ان اقامة دعوى لم تكن من وظائف المحكمة الشرعية — في المحكمة المذكورة لا تقطع مرور الزمان .

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٠)

المسألة

١١٨٨ — اذا تصادق الطرفان في اصل الدعوى المعترض عليها بطريقة اعتراض الغير على ان الاملاك والاراضي المدعى بها هي في الأصل للشخص النائل للحكم والاعلام الذي اعترض عليه لا يبقى محل للبحث في ادعاء مرور الزمان بالدعوى المذكورة .

(القرار في ٥ كانون الاول ١٣٢٠ رقم ١٥٢)

❁❁❁

١١٨٩ — ان المراجعة التي تقع من قبل المدعي بحق احد الورثة الذين هم ممثلين للتركة تقطع مرور الزمان بحق جميع الورثة فعلية يقتضي اعطاء القرار بتحصيل المبلغ المدعا به على ان يكون الحكم سارياً على الورثة كافة وان كانت الدعوى قد اقيمت على واحد منهم .

(القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٧٠)

(وفي ٩ مايس ١٣٣٢ ص ٦٧٨٥ ج ٠ ع)

❁❁❁

١١٩٠ — ان سند التمليك الخاقاني الذي لم يكن مستنداً الى قيد صحيح صالح للاحتجاج قانوناً لا يمنع بسط الادعاء بمرور الزمان ولا التدقيق فيه .

(القرار في ٣ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧٥)

❁❁❁

١١٩١ — اذا اقر المدعى عليه بأن اباه قد اخذ المحل المنازع فيه من اب المدعي يرتفع مرور الزمان باقرار المدعى عليه المذكور . وعليه فان اعطاء المحكمة قراراً بأن الدعوى غير مسموعة لمرور الزمان عليها من دون ان تنظر الى هذه الجهة بعين الدقة والاعتبار — مخالف للقانون .

(القرار في ٤ مارت ١٣٣١ ص ٦٧٥٧ ج ٠ ع)

المسألة

١١٩٢ — بالنظر الى ان الحجز الذي يوضع بقرار من رئيس المحكمة بصفته رئيساً للأجراء يقطع مرور الزمان يقتضي التحقيق عن وقوع الحجز المذكور اوعدمه واعطاء القرار بحسب مايتبين .

(القرار في ٤ شباط ١٣٣٠ ص ٦٩١٧ ج ٠ ع)

❁❁❁

١١٩٣ — ان مبدأ مرور الزمان المتعلق بالاراضي يحسب من تاريخ البدء بالتصرف الفعلي . وعليه فأن الذهول عن هذه النقطة غير جائز .

(القرار في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ١٩)

❁❁❁

في المصرف الزراعي

١١٩٤ — لما كان مسطراً في الفقرة الثانية من المادة التاسعة من ذيل نظام المصرف الزراعي بأن المستغلات الوقفية تتخذ ضماناً للدين وكان ذلك مقدماً ومرجحاً على القوانين العمومية فاذا كان العقار الوقف ذو الاجارتين الذي ارتهن في مقابل المال المستقرض من المصرف الزراعي لم يمر عليه توسيع الانتقال وتوفي متصرفه عقيماً يجب التأمل في هذه الجهة عند ماتقدم الدعوى بتحصيل المال المستقرض مع فائضه من ادارة الاوقاف واتخاذ القرار المقتضى .

(القرار في ١٨ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٦٩)

❁❁❁

١١٩٥ — لما كانت احكام المادة (٩) من ذيل نظام المصرف الزراعي تقضي بأن وفاة كفلاء الدين يستقرضون اموالاً من شعبات المصرف الزراعي او حصول تبدل في احوالهم الشخصية لايغير شيئاً من المعاملات

المسألة

النظامية المبينة في النظام المذكور والمتعلقة بكيفية تحصيل تلك الاموال فان الدعوى التي تقام على ورثة احد مأموري المصرف المار الذكر والمتعلقة بطلب المال الذي ادخله في ذمته يجب ان ترى في المحاكم النظامية وان يستوفى من تركته المبلغ الذي يحكم به بصورة قطعية في هذا الشأن بموجب امر عال . ولا يمكن اعطاء القرار بأن الدعوى عائدة للمحكمة الشرعية بداعي ان التركة مستحقة التحرير لوجود صغير بين الورثة .

(القرار في ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٣)

❁❁❁

١١٩٦ — لما كانت المعاملات الاجرائية لا تعد اصولية مالم يتحقق اجراء التبليغات المشروطة لاكتمالها فلا يصح الاكتفاء بعدم ظهور طالب عند المزايدة والتفرغ للمصرف الزراعي بمعرفة دائرة الاجراء عن الاراضي المرهونة لديه من دون ان يبلغ المديون ان الاراضي المرهونة لدى المصرف الزراعي ستباع .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٧)

❁❁❁

١١٩٧ — بالنظر انه لا يجوز بيع المرهون من قبل الراهن بدون اذن المرتهن بل يتوقف على اذن هذا الاخير وان البيع لا يكون نافذاً بحقه مالم يرض به فانه لا يجوز وضع الحجز — من اجل مال يطلب لآخر — على عقار مرهون لدى المصرف الزراعي وتفويض ذلك العقار واحالته للغير بعد اعطاء التأمينات لدائرة الاجراء في مقابل مطلوب المصرف بل يبقى للمصرف الزراعي الحق في جنس العقار المذكور وامساكه رهناً كما كان . (القرار في ١ تموز ١٣٢٩ رقم ٧٠)

المسألة

١١٩٨ — ان المأمور الذي يقرض اموالاً في مقابل رهون لم تكن جامعة للشرائط المقتضاة مخالفاً بذلك احكام نظام المصرف الزراعي ويسبب جعل مطاليب المصرف بحالة يمتنع معها التحصيل فيما بعد لعدم كفاية التأمينات او بصورة اخرى يكون مسئولا . ولذلك لايجوز اعطاء القرار بمنع معارضته بداعي ان هذه الحالة ليست موجبة للضمان .

(القرار في ٩ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٩)

❀❀❀

١١٩٩ — ان صلاحية المصرف الزراعي لطلب التضمينات من المأمورين الذين يكونون سبباً في تعذر استيفاء مطاليب المصرف بتقديرهم قيما للمرهونات اكثر من قيمها الحقيقية انما تثبت اذا تحقق ان مجموع ثمن المرهون بعد بيعه بالمزايدة غير كاف لوفاء الدين وانه لم يوجد لدى المديون اموال اخرى تفي بدينه .

(القرار في ١٠ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٢)

❀❀❀

في المزايدة

١٢٠٠ — اذا ضاعت قائمة مزايدة الاموال غير المنقولة فأن ورقة الضبط المشعرة باجراء المراسم القانونية تقوم مقام تلك القائمة .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٥ ص ٢٠٣ ج ٠ ع)

❀❀❀

١٠٢١ — لما كان من مقتضى المادة (٨٧) من قانون الاراضي ان تسمع دعوى الغبن الفاحش في الاراضي الاميرية التي تفوض للغير بالمزايدة فأن مجرد احالة المحلول بالمزايدة لا يمنع الادعاء بالغبن الفاحش . وانما يجب على المحكمة في بادئ الامر ان تنتخب خبراء ثمينين وتحقق

المسألة

بواسطتهم عن بدل مثل الاراضي المدعى بها حين تفويضها وفقاً للأصول المبينة في المادة (٥٩) من القانون المذكور حتى اذا ثبت وجود الغبن الفاحش يجب تكليف المدعى عليه الذي تفوضت الاراضي اليه لاكمال النقص واذا تمنع تفوض الاراضي بالمزايدة لغيره.

(القرار في ٢٤ مارت ١٣٢٨ رقم ١٦)

❁❁❁

في المسكن الشرعي

١٢٠٢ — ان امر تقدير وتعيين كون الدار المطلوب بيعها ملائمة او غير ملائمة لسكنى المديون بالنسبة الى حالته عائدة لدائرة الأجراء.

(القرار في ٢ مايس ١٣٢٥ ص ٢٩٧ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٠٣ — اذا لم يكن للشخص الذي مات مديوناً اموال تكفي لوفاء دينه غير داره لا يجوز ترك الدار المذكورة سكناً للورثة. لأن وفاء الدين مقدم على الارث.

(القرار في ٢٧ مارت ١٣٢٧ رقم ١٩)

❁❁❁

في المسألة المستأخرة

١٢٠٤ — لدى ظهور مسألة مستأخرة يجب تأخير النظر في الأمر الى نتيجة القرار الذي يعطى من مرجع جهتها الجزائية اما المبادرة الى تدقيق المسألة من قبل محكمة الدرجة الاولى بصورة خارجة عن الصلاحية واعطاء الحكم بها فموجب لنقض الحكم.

(القرار في ٢٩ تموز ١٣٢٦ ص ١٥٢١ ج ٠ ع)

المسألة

١٢٠٥ — اذا فهم ان الدار المدعى بأجر مثلها لدى المحكمة النظامية قد اقيمت الدعوى بحق التصرف بها ايضاً لدى المحكمة الشرعية يجب تعليق دعوى بدل الاجارة لنتيجة الدعوى المقامة في المحكمة الشرعية.
(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٨)

❁❁❁

١٢٠٦ — اذا اقامت امرأة الدعوى من اجل املاك زوجها المتوفي بحسب الوراثة وقال المدعى عليه مدافعاً انه مطلقة من زوجها قبل وفاته فبالنظر الى ان كيفية وقوع الطلاق وتقدير ماهية اسبابه الثبوتية من الوظائف الشرعية يجب على المحكمة ان تمهل المدعى عليه مدة مناسبة لاثبات الطلاق حتى اذا ابرز وثيقة شرعية تبين وقوع الطلاق يحكم بمقتضاها . اما تدقيق الطلاق في المحكمة النظامية واصدار القرار بشأنه فغير جائز . (القرار في ١ حزيران ١٣٢٩ رقم ٥٩)

❁❁❁

١٢٠٧ — لما كان تدقيق جميع الخلافات المتعلقة بالوصايا من النصاري عائد بموجب نظامها الخاص للبطريركيات والمطارنة فاذا رأت المحكمة اثناء تدقيق الدعوى لزوما لتأييد الوصية المعترض عليها بقرار يجب امهال الطرف المعترض على الوصية مدة مناسبة وتأخير النظر في الدعوى انتظاراً للقرار الذي يعطى بذلك من المطرانخانة .
(القرار في ٢١ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٦)

❁❁❁

١٢٠٨ — لما لم يمكن للمحكمة النظامية ان تعدل وتجرح الاعلام الشرعي الذي يبرزه المدعي مداراً لاثبات الدعوى يجب امهال المدعى عليه مدة مناسبة ليراجع خلالها المحكمة الشرعية على الاعلام المذكور وتعليق

المسألة

الدعوى لنتيجة التدقيقات الشرعية . اما الذهول عن ذلك واعطاء الحكم فخالف للقانون .

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٣)

❁❁❁

في مصاريف المحاكمة

١٢٠٩ — بالنظر الى انه يحق قانوناً للطرف المحق في دعواه ان يطلب ويأخذ مصاريف المحاكمة من خصمه يجب على المدعين ان يبرزوا اعلامهم المتعلق بهذا الشأن الى طابق المفلس ويطلبوا قيده في عداد الديون الثابتة اثناء تحقيقهم الديون .

(القرار في ١ نيسان ١٣٢٩ ص ٤٠٢٠ ج . ع)

❁❁❁

١٢١٠ — لايجوز تحميل مصاريف المحاكمة على احد من الطرفين قبل ان تتعين نتيجة المحاكمة .

(القرار في ١٣ حزيران ١٣٢٩ ص٥٣١٩ ج . ع)

❁❁❁

١٢١١ — اذا خرج المدعي محقاً في الدعوى ولكن رد طلبه الاجراء الموقت الذي ليس له علاقة باساس المسألة يجب تنصيف مصاريف المحاكمة وتحصيل قسم منها من المدعي المذكور .

(القرار في ١٣ مارت ١٣٢٨ رقم ١١)

❁❁❁

١٢١٢ — لايسوغ قانوناً ان ترى في المحاكم النظامية الدعاوي التي تقام طلباً لاستيفاء مصاريف المحاكمات التي جرت في المحاكم الشرعية .

(القرار في ٤ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥١)

المسألة

١٢١٣ — اذا ردت الدعوى المقامة لدى محكمة الحقوق من جهة الوظيفة لكونها عائدة لمحكمة التجارة فأن المصاريف التي تنشأ عن ذلك تعود في كل حال على المدعي اما تحميلها على المدعى عليه فمخالف للقانون .

(القرار في ٣ ايلول ١٣٢٩ رقم ٩٩)

❁❁❁

في المفقود

١٢١٤ — يجب اثبات فقدان الشخص المفقود باعلام شرعي .

(القرار في ٧ ايلول ١٣٢٥ رقم ٣٥٠)

❁❁❁

في مقالع الاحجار

١٢١٥ — لايجوز تطبيق احكام نظام المعادن في الدعوى التي تقام من قبل ادارة الحراج طلباً لخرج الرخصة عن الفاخورة التي تؤسس بدون رخصة بل الدعوى المذكورة مما هو خاص بالاحكام المدرجة في نظام مقالع الاحجار المؤرخ في (١٠ صفر ١٣١٩) ولا سيما المادة (٢٧) منه . لذلك يجب ان تؤخذ احكام المادة المذكورة بعين الدقة وتحسم الدعوى .

(القرار في ٢٨ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٢)

❁❁❁

١٢١٦ — ان حق الخصومة في دعوى منع المداخلة التي يقيمها شخص ما على نظارة الحراج والمعادن من اجل مصادرتها احجاره التي اقتلعها بدون رخصة ، ووضعها تلك الاحجار في المزايدة — يعود الى

المسألة

الشخص الذي اقتلعها وعملها بنفسه او بواسطة اجيره ، وليس لاهل القرية حق الخصومة في دعوى الاحجار المذكورة بداعي انه مقرر لديهم استعمالها في منافع القرية العامة . وان الدعوى بها من اجل ذلك معدودة من الدعاوي العائدة للعامة .

(القرار في ١٢ كانون الثاني رقم ٢١٧)

❀❀❀

في المميزين

١٢١٧ — ان التقرير الذي يعطى من قبل المميزين المعينين اثناء دعوى اقيمت قبلاً لايكون مداراً للحكم في دعوى أخرى اقيمت مؤخراً .

(القرار في ٢٧ مارت ١٣٣٠ رقم ١٧)

❀❀❀

١٢١٨ — اذا اختلف الطرفان في مقدار الصوف الذي ارسل لاجل البيع . يجب تدقيق الامر في المحكمة . ولا يجوز حوالة امثال هذه المدعيات العائد تدقيقها للمحكمة وفقاً للاصول والقانون — الى المميزين المكلفين بتدقيق المعاملات الحسابية المشوشة .

(القرار في ١٥ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦٠)

❀❀❀

في المنافع

١٢١٩ — ان الحق في طلب المنافع عن المدة التي بقي فيها المأجور بيد الغاصب عائد للمؤجر .

(القرار في ١٦ مايس ١٣٢٦ ص ٥٧٠ ج . ع)

❀❀❀

المسألة

في منع المعارضة

١٢٢٠ — اذا ثبت بشهادة الشهود ان المدعي باع المدعى عليه الارض المنازع فيها بسند عادي قبل خمسة عشر سنة لاتسمع دعوى المعارضة التي تقام على المدعي المذكور .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٦ ص ١٧٥٨ ج . ع)

❁❁❁

في منع المداخلة

١٢٢١ — ينبغي في اول الامر ان يعين كل من الطرفين المحل المنازع فيه ثم يجري بعد ذلك تطبيقه على صورة السند والقيد المبرزين وعندما تحقق اسباب الحكم بالنظر الى الطرف الذي تكون مطابقة قيده يجب اعطاء القرار بمنع مداخلة الطرف الآخر .

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ ص ٣٧٦٥ ج . ع)

❁❁❁

في المواضعة

١٢٢٢ — لا تجوز للدائن اقامة دعوى المواضعة التي تسمع من البائع والمشتري على المشترى من اجل الامور التي يكون مديون ذلك الدائن قد باعها وسلمها . لأن المواضعة من الحقوق العائدة للعاقدين ولما لم يكن الدائن من العاقدين فلا تتوجه عليه الخصومة في دعواها .

(القرار في ١٨ تشرين الأول ١٣٢٨ رقم ١٧٠)

❁❁❁

١٢٢٣ — لايجوز استماع دعوى المواضعة التي لم تدرج في سند كما هو مصرح

المسألة

به في المادة (١٩) من نظام الاملاك الصرفة .

(القرار في ١٨ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٧٠)

❁❁❁

١٢٢٤ — ان اعطاء القرار بتصحيح قيد العقار الذي افرغ بالظاهر قطعياً وفي الحقيقة وفاء من اجل دين — لاسم صاحبه الحقيقي انما يكون في حالة وفاء الدين . اما اذا كان الدين لم يوف بعد فان اصدار الحكم بتصحيح قيد المدعى به غير جائز .

(القرار في ٩ اغستوس ١٣٣٢ رقم ٧٢)

❁❁❁

في المهايئة

١٢٢٥ — لما كانت المهايئة عبارة عن تقسيم المنافع يجب تعيين حصص اصحاب الحصص ومدة المهايئة التي تصيب كل واحد منهم ، ثم حصر مدة الانتفاع لكل منهم وتخصيصها بسحب القرعة .

(القرار في ١٧ كانون الثاني ١٣٢٥ ص ٨٨٥ ج . ع)

❁❁❁

١٢٢٦ — ان كل واحد من اصحاب الحصص اذا باع حصته — بعد ان يكون قد استوفى حقه من الانتفاع بدوره مهايئة — لمجرد منع غيره من الانتفاع فلا يبطل ذلك حق انتفاع اصحاب الحصص الآخرين .

(القرار في ١٢ شباط ١٣٢٨ رقم ٢٤٤)

❁❁❁

المسألة

— حرف النون —

في النفقة

١٢٢٧ — ان الحبس الذي يجري من اجل دين متحقق نفقة يعود للنفقة المستحقة لتاريخ الحبس . اما النفقة التي تستحق مؤخراً فيجب الحبس تكراراً من اجلها .

(القرار في ١ مارت ١٣٢٥ ص ٢٠ ج . ع)

❁❁❁

في النقض

١٢٢٨ — لا تجوز مراجعة المحكمة النظامية طلباً لنقض الدعوى التي تكون قد رؤيت في المحكمة الشرعية وبودر لمعاملتها الاجرائية .

(القرار في ٨ حزيران ١٣٢٩ ص ٥٣١٧ ج . ع)

❁❁❁

١٢٢٩ — اذا ابرز الاعلام الحاوي لنقض محكمة التمييز للمحكمة العائد اليها تجب رؤية الدعوى بدون استدعاء .

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٧ رقم ٦)

❁❁❁

في النفوس

١٢٣٠ — ان اعطاء دفتر الشخصية (جزدان) وفقاً لقانون النفوس متعلق بتحرير النفوس العمومية ولا توضع المدة المعينة في المادة (١١) من القانون المذكور لاجل استماع الدعوى في موضع البحث مالم تعط تلك الدفاتر .

(القرار في ١٧ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٦١)

المسألة

١٢٣١ — انه وان كان قد صرح في المادة الموقتة المؤرخة في (١٤ اغستوس ١٣٣٠) بأن معاملات النفوس تبقى جارية على التذاكر العثمانية الى ان تعطى دفاتر الشخصية لكن احكام المادة المذكورة قاصرة على المعاملات التي ليس لها تعلق بتصحيح قيود النفوس .

(القرار فى ١٧ كانون الاول رقم ١٦١)

❁❁❁

١٢٣٢ — لما كانت المضبطة التي تعطى من مجلس اخذ العسكر بشأن تصحيح السن غير معدودة من اسباب الحكم فلا يجوز اتخاذها اساساً لمعاملة تصحيح السن والقيد من دون ان تجري بشأنها تحقيقات مابداعي انها جديرة بالقبول .

(القرار في ٧ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧٧)

(وفى ١٧ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٤)

❁❁❁

١٢٣٣ — ان من كتب في تذكرته العثمانية انه من اهل محل مابحسب كنيته في الدائرة الرسمية المنسوب اليها لاتسمع منه شهادة الشهود في الدعوى التي يقيمها طالباً لتصحيح قيده بداعي انه متولد في محل آخر .

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧٩)

❁❁❁

١٢٣٤ — ان معاملات تصحيح السن والقيد والاسم المنصوص عنها في المادة (١١) من قانون النفوس الجديد يقتضي للنظر فيها قرار يعطى بعد محاكمة يحضرها مأمور النفوس والمستدعي كما انه يجب تنظيم القرار المذكور بشكل اعلام واعطاؤه لصاحبه . اما تسطير القرار

المسألة

على ظهر الاستدعاء فغير جائز .
(القرار في ٧ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٧)

❀❀❀

— حرف الواو —

في النقل والدور

١٢٣٥ — اذا نقل تاجر امواله لعهدة آخر ولم يعلن ذلك كانت معاملته غير مرعية قانوناً . (١)
(القرار في ١٠ مايس ١٣٢٥ ص ٧٧ ج . ع)

❀❀❀

في الوديعة

١٢٣٦ — اذا وقع المستودع في التناقض بقوله ان الوديعة سرقت بعد ان انكرها فبالنظر الى انه يتقرر الغصب والضمان في وقت انكارها يجب على المحكمة ان تسأل من المودع عن قيمتها في يوم الانكار . حتى اذا اظهر عجزاً عن ذلك رتبت شكل اليمين المقتضاة . اما اجراء المعاملة بالنظر الى قيمة الوديعة في يوم تسليمها فلا يكون صواباً .
(القرار في ١٢ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠٣)

❀❀❀

١٢٣٧ — اذا كانت افادات المورث في حال حياته عبارة عن تعريفه حالة الوديعة وتبيينها يجب تكليف الورثة لاثبات هذه الجهة .
(القرار في ٧ شباط ص ٦٦٣٧ ج . ع)

---

(١) يراد بالنقل بيع التاجر جميع امواله التجارية والتفرغ عنها لآخر وانسحابه من عالم التجارة . (راجع المادة الخامسة من الذيل الملحق بقانون التجارة البرية المؤرخ في آغستوس ١٣٢١) « المعرب »

المسألة

في الوراثة

١٢٣٩ — ان حسم قضية الوراثة وتعيينها عائد للمحكمة الشرعية .
(القرار في ٢٣ كانون الثاني ١٣٢٦ ص ١٣٤٦ ج ٠ ع)

❁❁❁

في الوصاية

١٢٤٠ — اذا تعين وصيّ من قبل الشرع للمدعي الذي طرأ عليه جنون اثناء المرافعة واجريت محاكمة بمعرفة وصيه ثم حصل على تقرير طبي يفيد انه عاد الى حال صحوه شرعاً واستحصل منها على وثيقة بأن لاحاجة الى بقائه تحت وصاية وصيه وابرز تلك الوثيقة للمحكمة النظاميه تثابر المحكمة المذكورة على المحاكمة، اما الاكتفاء بتقرير الطبيب والدوام على المحاكمة فغير جائز .
(القرار في ٢٧ تموز ١٣٢٧ رقم ١٤٥)

❁❁❁

في الوصية

١٢٤١ — اذا راجع الوصي المصرف بورقة الوصية وتردد المصرف بصحتها وتمنع عن قبولها يقتضي اعلام البطريركية بأن للوصي الخيار في مراجعة المحكمة وانه لايجب توسط دائرة الاجراء بالأمر .
(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٥ ص ٧٤ ج ، ع)

❁❁❁

١٢٤٢ — اذا كان العقار الموصى به من شخص لآخر داراً مبنية فوق ارض اميرية مربوطة بالمقاطعة فبالنظر الى ان عرصته من الاراضي

المسألة

الاميرية الصرفة فلا تصح الوصية بهذا القسم منه . ولكن لما كان البناء لوحده ملكاً فلا مانع يمنع جريان الوصية به لذلك يجب التأمل بهذه الجهات اثناء المرافعة واعطاء القرار المقتضي .

(القرار في ٢١ مايس ١٣٢٩ رقم ٥٣)

❁❁❁

١٢٤٣ — اذا ابان المدعى عليه ان المبلغ المدعى من قبل الورثة بأنه من جهة القرض هو معطى له من قبل المورث فى حال حياته لينفق على وجوه الخير فبالنظر الى ان هذه الافادة هي ادعاء وصية المورث ووصاية المدعى عليه المذكور وكان اثبات ذلك والتدقيق في ان ثلث المال مساعداً او غير مساعد للوصية واذا كان مساعداً هل هو موقوف على اجازة الورثة وامثال ذلك من المسائل مما يعود حله للمحكمة الشرعية يقضي امهال المدعى عليه مدة مناسبة — اذا طلب — لاجل حسم الجهات الشرعية المذكورة في مرجعها حتى اذا ابرزوا خلال هذه المدة اعلاماً شرعياً اعطى القرار بحسب مقتضاه وان لم يفعل يحكم بتحصيل المبلغ المدعى به .

(القرار في ١٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٣٧)

❁❁❁

في وضع اليد

١١٤٤ — اذا ادعى المدعى عليه انه واضع اليد على الارض المنازع فيها واراد اثبات وضع يده يجب تكليفه للاثبات وان كان قد ثبت ان المدعي هو ذو اليد .

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٩ ص ٥٣٦٤ ج ٠ ع)

❁❁❁

المسألة

١٢٤٥ — كما ان الوصيـة بحق المرور المتعلق بالاراضي المذكورة باطلة . لذلك الوصية بحق المرور المتعلق بالاراضى المذكورة باطلة وعليه لا يجوز اعطاء القرار بمنع المرور والمداخلة بالاراضي الاميرية والطريق التابع لها استناداً الى استدعاء الشخص الذي صفته القانونية عبارة عن انه (موصى له) وليس له صفة قانونية غيرها .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٦)

❁❁❁

في الوظيفة والصلاحية

١٢٤٦ — لا يمكن حل مسألة الوظيفة بشأن سند الامر المبرز من قبل المدعي مستندا لدعواه عند المرافعة بدون ان يدقق النظر فى هل ان المدعي عليهم كانوا حين تنظيم السند مشتغلين بالامور التجارية ام لا .

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢١)

١٣٤٧ — عندما يبسط اعتراض على الوظيفة اثناء المرافعة يجب في كل حال ان يتخذ قرار بشأنه .

(القرار في ٩ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٥)

❁❁❁

١٢٤٨ — (١) عندما تكون المحاكمة جارية بغياب المدعى عليه لا يجب على المحكمة ان تتخذ قراراً بحق صلاحيتها .

(٢) اذا بسط المدعى عليه في المحاكمة الغيابية ادعـاء الصلاحية باستدعاء لابد للمحكمة من ان تنظر الى هذه الجهة بعين التأمل وتتخذ قراراً بذلك توضح فيه الاسباب الموجبة بعد ان تأخذ مطالعة المدعى العام بما اذا كان للمحكمة صلاحية في حسم الدعوى او لم تكن لها الصلاحية. وان لم تفعل ذلك فالحكم ينقض .

(القرار في ١١ مايس ١٣٢٩ رقم ٤٩)

المسألة

١٢٤٩ — اذا كان الادعاء المبسوط قضية وظيفة ؛ لاصلاحية . فأن عدّ هذا الادعاء — الذي يجب ان ينظر اليه بعين الاعتبار في جميع درجات المحاكمة — من المدافعات الابتدائية قياساً على مسألة الصلاحية واعطاء القرار بشأنه مخالف للقانون .

(القرار في ٢٢ شباط ١٣٢٩ رقم ١٦٧)

❁❁❁

١٢٥٠ — ان محاكم المحل الذي لم يجر فيه العقد الذى هو سبب الدعوى ولم يمكن فيه تسليم المال المقتضى اعطاؤه في مقابل التعهد ولم يكن فيه مقام المدعى عليه لاصلاحية لها برؤية الدعوى . وان كان المدعى عليه مقيماً بذلك المحل وكان ذلك المحل هو محل تدارك المال المتعهد به ايضاً .

(القرار في ٢٢ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٣)

❁❁❁

١٢٥١ — ان الاعتراض المتعلق بلزوم رؤية الدعوى في المحكمة التى اتخذت مرجعاً جديداً للاستئناف بسبب انسلاب حق القضاء بالدعوى من المحكمة التي ترى فيها هو متعلق بالوظيفة لا بالصلاحية . وعليه يمكن بسط هذا الاعتراض في جميع ادوار الدعوى ، اما عدّه من المدافعات الابتدائية فلا يكون صواباً .

(القرار في ٣٠ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٦)

❁❁❁

١٢٥٢ — اذا كان المدعى عليهم اثناء الدعوى عديدين وكان مقام كل منهم داخل دائرة قضاء محكمة غير محكمة مقام الآخرين تمكن اقامة الدعوى عليهم جميعاً في المحكمة التي ينتسب اليها احدهم . اما اعطاء القرار في

المسألة

الدعوى التي تقام على هذا الوجه بردالدعوى لاسباب قانونية بحق من كان مقامهم داخلاً في صلاحية المحكمة القانونية فلا يوجب رد الدعوى من جهة الصلاحية بحق المدعى عليهم المقيمين في محل آخر .

(القرار في ٢٩ آغستوس ١٣٣٢ رقم ٨١)

❁❁❁

١٢٥٣ — اذا كان مركز معاملات المدعى عليه — عند اقامة الدعوى بحجز اموال المديون الموجودة في يد شخص ثالث استفاء للمطاليب — داخل دائرة قضاء المحكمة التي اقيمت الدعوى لديها وانما كان مقامه خارجاً عن دائرة قضاء تلك المحكمة فان القرار المعطى برد الدعوى من جهة الصلاحية بداعي ان مركز المعاملات التجارية ليس هو بمعنى محل الاقامة — صواب .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٢ رقم ٨٦)

❁❁❁

١٢٥٤ — بالنظر الى ان رؤية دعاوي الاستحقاق التي تقام على الأموال المحجوزة عائدة الى المحكمة التي وضعت الحجز فأن امر النظر في دعوى الاستحقاق على الأموال التجارية المحجوزة من قبل محكمة التجارة عائدة للمحكمة المذكورة . وعليه فالقرار المعطى بأن رؤيه دعوى الاستحقاق في المحكمة التجارية غير موافق للقانون لم يكن صواباً .

(القرار في ١٣ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٨)

❁❁❁

المسألة

في الوكالة

١٢٥٥ — لا تصح رؤية الدعوى المقامة على المالية والبلدية معاً من اجل رسوم القبان المشتركة بينهما والمحالة الى ملتزم من دون ان يدقق النظر في وكيل المالية الحاضر بصفته مدعى عليه هل هو وكيل عن البلدية ام لا .

(القرار في ١٧ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٤٧)

❁❁❁

١٢٥٦ — اذا لم تقبل حجة الوكالة التي يبرزها وكيل المعترض يجب اجراء التبليغات القانونية للمعترض نفسه . ولا يجوز اعطاء القرار برد استدعاء الاعتراض وبدون ان ترسل له ورقة دعوة مجدداً .

(القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥١)

١٢٥٧ — اذا وكل احدهم آخر بقبض مايطلب له من ذمة شخص ثالث ولم يقبل المديون بعد استيفاء الموكل به ان يجري تقاصا على المبالغ المديون بها الموكل للوكيل فبالنظر الى انه ليس للوكيل حق بالموكل به كان ذلك الوكيل عند وفاة الموكل منعزلاً بموجب المادة (١٥٢٧) من المجلة . ولا تتوجه خصومته على المديون الاول بصفته وكيلاً عن الدائن .

(القرار في ٢٦ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٩)

❁❁❁

١٢٥٨ — متى كانت الوكالة منحصرة اثناء التوكيل بالحقوق الثابتة والموجودة تبقى الحقوق الحادثة بعد زمن التوكيل خارجة عن دائرة شمول تلك الوكالة .

(القرار في ٦ حزيران ١٣٢٨ رقم ٧٠)

المسألة

١٢٥٩ — اذا اقر وكيل على البلدية بحضور الحاكم حالة كونه غير ماذون بالاقرار قانوناً يضحى معزولاً بمقتضى المادة (١٥١٧) من المجلة لذلك تعد المحاكمات التي جرت والمقررات التي اتخذت بحضوره مؤخراً كأنها لم تكن .

(القرار في ١ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٦)

❁❁❁

١٢٦٠ — لابد في عقد الوكالة من ان يكون الموكل معلوماً والعقد الذى يباشره الوكيل مع جهالة الموكل لايكون نافذاً بأسم هذا الاخير بل ينفذ على الوكيل بسبب بطلان الوكالة .

(القرار في ١٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠١)

❁❁❁

١٢٦١ — اذا اضاف المتوسط بين طرفين لعقد بيع عقد البيع لنفسه فبالنظر الى ان ثبوت العقد للوكيل اصالة لا وكالة لايجوز عند وفاة الوكيل ان يرث الموكل الاجنبي حقوق المورث بل تنتقل ارثاً لورثته . والقول بالانتقال على هذه الصورة معقول وموافق للعدالة .

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٩ رقم ٨)

❁❁❁

١٢٦٢ — وان كانت الوكالة بالاقرار صحيحة الا انه يجب على الوكيل اثبات وكالته بهذه المسألة بالحجة المتعدية .

(القرار في ١٥ تموز ١٣٢٩ رقم ٨١)

❁❁❁

١٢٦٣ — لما كان من المسلم ان الوكالة العمومية تعطي الوكيل صلاحية بالقيام بكل امر ماعدا الاحوال المستثناة والمعلومة وتجعله قادراً على توقيع امضاء الموكل لذلك فأن عدم قبول استدعاء الاعتراض على

المسألة

الحكم الموقع بأمضاء الموكل من قبل الوكيل — غير جائز .
(القرار في ١٤ مايش ١٣٣٠ رقم ٤٠)

❁❁❁

١٢٦٤ — الوكالة بالقبض لاتستلزم الوكالة بالخصومة .
(القرار في ١٧ شباط ١٣٣٠ ص ٦٧٠٩ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٦٥ — لما كانت الوكالة بالخصومة تتضمن ايضاً تكليف اليمين فان عدم التفات المحكمة الى هذه الجهة واعطاؤها قراراً بانه لايحق للوكيل تكليف اليمين لعدم التصريح بذلك في ورقة الوكالة — مخالف للقانون .
(القرار في ٣ مايس ١٣٣١ ص ٦٧٨٤ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٦٦ — يجب على المحكمة عند مايستقيل الوكيل بحضورها ان تعلم الموكل بالامر وتبلغه ورقة تدعوه بها للدوام على المرافعة بنفسه او بواسطة وكيل آخر .
(القرار في ١٦ مايس ١٣٣١ ص ٦٧٨٤ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٦٧ — يجب على المحاكم قبول الوكالات التي تعطى لوكلاء ادارة الديون العامة من قبل اكبر مأمور في الدائرة التي ينتمون اليها .
(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٦ ص ٦٩٨ ج ٠ ع)

❁❁❁

في « الويركو » ضريبة الأملاك

١٢٦٨ — يجب ان تؤدى ضريبة الأملاك من قبل صاحب الملك .
(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٦ ص ٦١٨ ج ٠)ع

المسألة

— حرف الهاء —

في الهبة

١٢٦٩ — يشترط في الهبة التسليم والقبض .

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٧ ص ٢٣٨ ج ٠ ع)

❀❀❀

١٢٧٠ — يشترط في التبرع اي الهبة — كما جاء في صريح المادتين (٨٣٧ و ٨٤٢) من المجلة — ان يقبض المتبرع له الموهوب باذن المتبرع وكما انه لا يتم التبرع بدون القبض كذلك الادعاء بالتبرع بدون ذكر القبض غير صحيح وبناء عليه غير مسموع .

(القرار في ١٧ مارت ١٣٢٨ رقم ١٤)

❀❀❀

١٢٧١ — لما كان البناء الملك المبني فوق ارض وقف مربوطة بالمقاطعة بحكم المشاع وكان يشترط في تمام الهبة اولاً . فراغ الارض المبني عليها فراغاً اصولياً للموهوب له وفقاً للمادة (٤٩) من قانون الاراضي ثانياً: هبة الملك المبني فوق تلك الارض وتسليمه فأن هبة احدهم داره المبنية فوق ارض وقف مربوطة بالمقاطعة لاجل ان تتخذ مقراً للحكومة لا تكون صحيحة ما لم تجرى المعاملات المذكورة .

(القرار في ٤ آغستوس ١٣٢٩ رقم ٨٦)

❀❀❀

١٢٧٢ — يقتضي في الهبة ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد .

(القرار في ٤ اغستوس ١٣٢٩ رقم ٨٦)

❀❀❀

. المسألة

١٢٧٣ — الهبة التي تتضمن التمليك بالاضافة الى مابعد الموت محمولة على الوصية . لذلك يجب في مثل هذه الحالات ان يدقق في وجود شرائط الوصية او عدمه واعطاء الحكم على مقتضى الحالة التي تتبين . (القرار في ٢٥ ايلول ١٣٣٠ رقم ١٠٢)

❁❁❁

في الهيئة الحاكمة

١٢٧٤ — بالنظر الى ان وجود شخص غير حائز لصفة الحاكمية بصفة عضواً بين الهيئة الحاكمة مخالف للقانون فأن وجود شخص حاز الرأي بالدرجة الثانية في عضوية المحكمة وكالة لاجل اتمام الهيئة غير جائز . (القرار في ١١ مارت ١٣٢٨ رقم ٩)

❁❁❁

١٢٧٥ — ان الشخص الذي وجد عضواً في مرافعة دعوى مابداءة لايسوغ قانوناً وجوده في محاكمة تلك الدعوى عند رؤيتها استئنافاً .

(القرار في ٢٨ مايس ١٣٣٠ رقم ٤٣)

❁❁❁

١٢٧٦ — اذا كان نائب الكشف اظهر رأيه احساساً في التقرير الذي اعطاه لا يستطيع مؤخراً ان يشترك بالمحاكمة والحكم .

(القرار في ١٩ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٢)

❁❁❁

١٢٧٧ — ان العضو الذي يقوم بالوكالة عن المدعي العام لايستطيع مؤخراً ان يوجد بين الهيئة الحاكمة ويشترك بالمحاكمة والحكم .

(القرار في ١٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٢٩)

المسألة

— حرف الباء —

في اليمين

١٢٧٨ — لايسوغ تكليف اليمين عندما تكون الاسباب الثبوتية موجودة .
(القرار في ١٣ مايس ١٣٢٦ ص ٥٢٩ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٧٩ — بعد ان يعطى الحكم بناء على النكول عن اليمين لايلتفت الى الناكل اذا اراد ان يحلف .
(القرار في ١٧ اغستوس ١٣٢٦ رقم ٨٨١)

❁❁❁

١٢٨٠ — بالنظر الى ان اليمين من الامور التي تترتب في الدعوى الصحيحة فالدعوى الغير الصحيحة لاتتوجه فيها اليمين ايضاً .
(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ ص ٢٠٨٩ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٨١ — ان بيان الوكيل نكول موكله عن اليمين لايعد كدأن الاصيل نكل عنها .
(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٩ ص ٥٠٢٩ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٨٢ — ان اعطاء الحكم معلقاً على نكول الغائب عن اليمين بدون ان يظهر المدعي عجزه عن جميع اسباب الثبوت موجب للنقض .
(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٩ ص ٥٣٢١ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٨٣ — اذا انكر المدعى عليه فعل التختيم تسأل المحكمة في اول الامر من المدعي عما اذا كان لديه شهود تثبت ان السند ختم من قبل المدعى

المسألة

عليه ام لم يكن . حتى اذا كان لديه شهود يكلف للاثبات واذا عجز يكون له بعدئذٍ حق تكليف اليمين .

(القرار في تشرين الاول ١٣٢٨ ص ٣٩١٦)

❁❁❁

١٢٨٤ — لا يوغ قانوناً توجيه اليمين على الثبات على المدعية لاجل الكذب بالاقرار بينما يقتضي ان تكون اليمين التي تتوجه عليها على عدم العلم لان المدعى عليه من الورثة .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٩ ص ٥٣١٤)

❁❁❁

١٢٨٥ — يقتضي تكليف المدعي لليمين بطلب المدعى عليه وفقاً للمادة (١٥٨٩) من المجلة على عدم الكذب بالاقرار بشأن المبالغ المدعى بانها دين لحين تاريخ السند المبرز من قبله .

(القرار في ١٤ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ٥٤٥٩)

❁❁❁

١٢٨٦ — اذا كان للشخص المكلف باليمين عذر شرعي يجب تحليفه بالنيابة وفاقاً للمادة (٥٩) من قانون المرافعات الحقوقية . اما اعطاء القرار بعدم جواز ذلك فمخالف للقانون .

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٠)

❁❁❁

١٢٨٧ — ان الحكم بتحصيل المبلغ المدعى بها تعليقاً على نكول الصغار عن اليمين التي سيكلفون لها حين بلوغهم مخالف للقانون .

(القرار في ١٩ حزيران ١٣٣٢ رقم ٥٣)

❁❁❁

المسألة

في يمين الاستظهار

١٢٨٨ — اذا كانت تركة المديون المتوفي غير مستحقة للتحرير يجب وفاء الدين بناء على التذكرة التي تعطى من قبل دائرة الاجراء وبعد تحليف الدائن استظهاراً بحضور المحكمة النظامية .

(القرار في ٥ نيسان ١٣٢٦ ص ٤٦٣ ج ٠ ع)

❁❁❁

في اليوقلمة ـ التفقد

١٢٨٩ — ان سندات التمليك التي اعطيت اثناء التفقد لا تعد من اسباب ثبوت التصرف .

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٨ ص ٢٩٩٩ ج ٠ ع)

(وفي ١ كانون الثاني ١٣٢٩ ص ٥٤٩٩ ج ٠ ع)

❁❁❁

١٢٩٠ — ان تقييد بعض الورثة اثناء اليوقلمة الاراضي الثابت بقيود الطابو انتقالها لهم جميعاً عن ابيهم لا يكسبهم حق التصرف بحصص سائر الورثة وعليه كما ان فراغ الحصص المذكورة لا يكون صحيحاً كذلك لا يمكن اعطاء القرار بمنع معارضة المدعين بداعي ان الدعوى ضد سند لا تكون صحيحة .

(القرار في ٨ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦١)

❁❁❁

انتهى القسم الحقوقي

فهرس الكتاب

صحيفة		صحيفة	
٢	المقدمة	٨٥	في الاعتراض
	« حرف الالف »	٩١	في اعتراض الغير
٤	في الابراء	٩٣	في الاعذار الشرعية
٥	في الابنية	٠٩٤	في الاعشار
٧	في الاجارة	٠٩٩	في الاعلامات
١٩	في الاجانب	١٠٣	في الافلاس
٢٠	في الأجراء	١٠٦	في الاقرار
٢٣	في الاجراء الموقت	١١٢	في الالتزام
٢٤	في الاجرة	١١٣	في الأمناء
٢٧	في اجر المثل	١١٣	في الامضاء
٢٧	في الاجير	١١٣	في الاملاك الصرفة
٢٨	في الأحياء	١١٤	في اموال بيت المال
٢٩	في الاراضي	١١٤	في الاموال غير المنقولة
٣٨	في اسباب الحكم	١٢٣	في الامور العدلية
٤٢	في الاستدعاء	١٢٤	في الانتقال
٤٤	في الاستحقاق	١٢٤	في الانفاق
٤٥	في الاستملاك	١٢٥	في الاحراج
٥٣	في الاستئناف	١٢٦	في الاوقاف
٨٣	في الاشتكاء عن الحكام	١٣٠	في اهل الخبرة
٨٤	في اعادة المحاكمة	١٣١	في ايضاح الحكم

صحيفة

« حرف الباء »

١٣١ في بدل المهر
١٣٢ في بدل المزايدة
١٣٢ في البلدية
١٣٣ في البيع
١٣٩ في البينات

« حرف التاء »

١٤٥ في تأخير الاجراء
١٤٦ في التباين
١٤٦ في التبرع
١٤٧ في التلميغات
١٤٩ في التحكيم
١٤٩ في التحليف
١٥٦ في تخلية المأجور
١٥٧ في تدقيق الخط والختم
١٥٩ في التزكية
١٥٩ في تشكيلات المحاكم
١٦٢ في تصحيح السن
١٦٤ في تصحيح القرار
١٦٤ في التصرف
١٦٥ في التضمين
١٦٥ في التعهدات والمقاولات
١٦٧ في التقسيم
١٦٩ في التقصير

صحيفه

١٦٩ في التمييز
١٨٣ في التنازع بالايدي
١٨٤ في التناقض
١٨٨ في التواتر
١٩٠ في توجيه الخصومة

« حرف الثاء »

١٩٠ في ثمن المثل

« حرف الجيم »

١٩١ في الجزاء النقدي
١٩١ في جناية الحيوان
١٩١ في الجهاز والمهر « دوطة »
١٩٢ في الجبر و(الحوالة التجارية)

« حرف الحاء »

١٩٤ في الحجج الشرعية
١٩٥ في الحجز
٢٠٠ في الحدود
٢٠١ في حق التصرف
٢٠١ في حق التملك
٢٠١ في حق الرجحان
٢٠٤ في حق الشرب والشفه
٢٠٦ في حق القبض
٢٠٦ في حق القرار
٢٠٧ في حق المراجعة

صحيفة

٢٠٨ في حق الواحد
٢٠٨ في حق المجرى والمسيل
٢٠٩ في الحقوق الشخصية
٢٠٩ في حق المرور
٢١٠ في الحكم
٢١٢ في الحوالة
٢١٤ في الحيطان والجيران

« حرف الخاء »

٢١٦ في الختم
٢١٧ في الخرج
٢١٨ في الخصومة

« حرف الدال »

٢٢٧ في الدعوى
٢٣٦ في دعوى التصرف بدون سند
٢٣٦ في دفتر الغسام
٢٣٦ في الدفتر التجارية
٢٣٦ في دفع الدعوى
٢٣٨ في الدمغة
٢٣٩ في الدين
٢٤٠ في الدين المشترك
٢٤١ في الديون العامة
٢٤٢ في الديون المختلفة

صحيفه

« حرف الراء »

٢٤٢ في الرسالة
٢٤٢ في الرصيف
٢٤٣ في الرهن

« حرف السين »

٢٤٥ في سجلات المحاكم
٢٤٥ في السفن
٢٤٥ في سوم الشراء
٢٤٦ في السندات
٢٥٢ في سندات الامر
٢٥٤ في السفتجة

« حرف الشين »

٢٥٤ في شرائط السلم
٢٥٥ في الشركة
٢٥٧ في شركة الاموال
٢٥٨ في الشركة التجارية
٢٥٩ في الشركة العادية
٢٦١ في شركة المضاربة
٢٦١ في الشريك
٢٦٢ في الشفعة
٢٦٤ في الشك
٢٦٥ في الشهادة

— حرف الصاد —

٢٧٤ في الصلح

٢٧٥ في الصلاحية

— حرف الضاد —

٢٧٦ في الضرر والخسارة

— حرف العين —

٢٧٠ في العقد

٢٨١ في العفو

— حرف الغين —

٢٨١ في غرس الاشجار

٢٨٢ في الغصب

٢٨٤ في الغصب والاتلاف

٢٨٥ في الغصب والتخريب

— حرف الفاء —

٢٨٦ في الفائدة « الفائض »

٢٩١ في الفراغ بشرط الاعاشة

٢٩٣ في الفراغ

— حرف القاف —

٢٩٨ في القبض

٢٩٩ في القرض

٢٩٩ في القسمة

٣٠٠ في القلع

٣٠٠ في القضاء

٣٠١ في القوم المحصورين

٣٠١ في القوانين والنظامات

٣٠١ في القمسيون « العمولة »

— حرف الكاف —

٣٠٢ في الكديك « الجادك »

٣٠٢ في الكشف

٣٠٣ في الكفالة

— حرف الميم —

٣٠٥ في المالية

٣٠٦ في المثليات

٣٠٦ في مجلس الادارة

٣٠٧ في مجلس الوكلاء

٣٠٧ في المجالس البلدية

٣٠٧ في المحاكم

٣٠٨ في المحاكم والمعذرة

٣٠٨ في المحاكمة الغيابية

٣١١ في المحكمين

٣١٢ في المدعي العام

٣١٦ في المذاهب

٣١٧ في المرجع

٣٢٩ في المرعى

٣٣١ فى مرور الزمان

٣٤٠ في المصرف الزراعي

٣٤٢ في المزايدة

٣٤٣ في المسكن الشرعي

٣٤٣ في المسألة المستأخرة

٣٤٥ في مصاريف المحاكمة

٣٤٦ في المفقود
٣٤٦ في مقالع الاحجار
٣٤٧ في المميزين
٣٤٧ في المنافع
٣٤٨ في منع المعارضة
٣٤٨ في منع المداخلة
٣٤٨ في المواضعة
٣٤٩ في المهايئة
ـ حرف النون ـ
٣٥٠ في النفقة
٣٥٠ في النقض
٣٥٠ في النفوس
ـ حرف الواو ـ
٣٥١ في النقل والدور
٣٥٢ في الوديعة
٣٥٣ في الوراثة
٣٥٣ في الوصاية
٣٥٣ في الوصية
٣٥٤ في وضع اليد
٣٥٥ في الوظيفة والصلاحية
٣٥٨ في الوكالة
٣٦٠ في « الويركو » ضريبة الاملاك .
ـــ حرف الهاء ـــ
٣٦١ في الهبة
٣٦٢ في الهيئة الحاكمة
ـــ حرف الياء ـــ
٣٦٣ في اليمين
٣٦٥ في يمين الاستظهار
٣٦٥ في اليوقلمه ـــ التفقد

جدول تصحيح الخطأ

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	٢	وز هولها	وذهولها
١١	١٧	القويم	التقويم
١٣	١٢	الغر	الغير
١٤	١	لى	الى
٢٣	١٤	الستندة	المستندة
٨٤	٦	عنهم	عنه
٨٧	٢	على اورد	على ما ورد
٩٥	١٤	الاعسار	الاعشار
٩٦	١٣	مقصورا	مقصوداً
١٤٩	١٨	للتعرفات	للتعريفات
١٥٥	٧	تحليفه	تحليفه
١٥٦	١٥	خمسة عشرة	خمسة عشر
١٥٩	١٢	٢٢٥	٥٢٥
١٥٩	١٢	اخذت	اخبرت
١٥٩	١٢	برقيتها	ببرقيتها
١٦٠	٢	يقيضي	يقتضي
١٦٠	١٠	يتصرف	ينصرف
١٦٠	١٣	وان يكون	وإن كان
١٦١	١٣	تقتضي	تقضي
١٦٢	١١	ارادة سية	ارادة سنية
١٦٢	١٨	العلومات	المعلومات
١٦٣	١٥	تدل	تدلان
١٦٥	١٤	ذاته ومستنداً	ذاته ولامستنداً
٢٠٠	٨	والعائد	والعائدة

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٢٧	٢٠	شخصه	شخصية
٢٣١	١٣	تنطر فيها	تنظر فيها
٢٥٢	١٢	ذاابان	اذا ابان
٢٥٩	٥	تحارة	تجارة
٢٦٢	١٠	كان	وأن
٢٦٣	٢	دعوة المشترى	دعوى المشتري
٢٦٨	٩	الشهود لمجرد الذين	الشهود الذين
٢٧٢	٩	مخالف	فمخالف
٢٧٣	٥	الجيرة	الخبرة
٢٧٣	١٤	وجها	وجهها
٢٨٠	٠	٣٨٠ (رقم الصحيفة)	٢٨٠
٢٨٠	٢	ثلاثة	ثلاث
٣٠٩	٩	معلفاً	معلقاً
٣٠٩	١٩	باجرها	باجرائها
٣١٠	٧	رفعاً	دفعاً
٣١٢	٧	النظر	النظر
٣١٧	١	لا يوجد	فلا يوجد
٣٢٧	١١	هذه الحالة —	هذه الحالة رؤية
٣٢٧	١٢	الجارية	الدعوى الجارية
٣٣٨	١١	تحقق	تحقق
٣٤١	٣	امال	المال
٣٤١	١٦	البع	البيع
٣٤١	٢٠	جنس	حبس
٣٤٧	٨	اقمت	اقيمت
٣٤٧	١٦	قى	بقي
٣٥٩	٧	مع جهاته	مع جهالة
٣٦٠	٦	واعطاؤها	واعطاءها

DATE DUE

[redacted]
سلطان، عثمان
[تركيا. قوانين، انظمة، الخ.] مفتاح الم
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
0101985